كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي
نسخ: عمر بن محمد بن أحمد بن عبد بن طالح بن الوليد.
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

مجموع ١٢٨٦
مجموع ١٥٩
طبع

المكتبة الزاهرية

من اكل النخنخ ... يهيج
واستعمال الخشنتين اذن من جهتين
لطف الدلك

مزاجهم المدبر بالاصوازو قد صرف عنا فتعرض الدماني الموسوس فاخذ بلجام بغلته وقال

يا ابا اسحق سرّ مستودعًا ... وامض محمودًا فما سنك خلف
انما انت سحاب هاطل ... حيث ما صرفه الله انصرف
ليت شعري اي قوم اجذبوا ... فاغيثوا بك من طول الجحف
نظر الرحمن للنعم ... وخرمناك لذنب قد سلف

فامر له بستمائة درهم

لبشار في اجاز الوعد ... عزتك لا اني وجدت ناسيا لامري ولا اني اردت التقاضيا
ولكن رات السيف بعد سله ... الى الهز محتاجا وكان قاضيا

ولاخر وفيه عتب لطيف

مابال وعدك مثل خطوط ما ... يبدي سريعا ثم يمحى كلما

شبه فكاء الطفل الصغير بهذه الاوصاف لبعضهم

تب عن الفهوة ان لم ترحفوه ... تمايد
ولتتعل الكم عنها اذ في الكم خفاء

كامل
عبد الحميد
مطبع
١٥٩

قال الأذرعي في القوت عند قول المنهاج في باب حلق العانة ولو كانا بقطعة الخ
أبان ما بين البراجم وهي ذراع البدام بكسر الباء وهي ذراع وملث باليد فيه
كلام ذكرته في الوسيط والاقرب انه اراد الاول
وفي شرح البهجة للقاضي زكريا في كتاب السير الحديث عشر قبضات كل قبضة
ستة اذرع بالهاشمي كل ذراع أربع اصابع

ذو الرتبة بضم الراء

(٧)

الحمد لله رب العالمين
مرت بي
الراجي عفو ربه الباري
حسن بن قول الحصاص
وراد الحصاص الحنفي وفقه الله
من كتب الفقير الحجر

ومر بي
الفقير الى ربه الغني
بدر الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن عمر بن عثمان
سنة ٩٢٧

ثم اشغل وفقه الحمد والمنة بالاشتياع
الشرعي الى ملك احقر العباد وأحوجهم
الى جوده بر الجواد ابي الفتوح
احمد بن احمد بن محمد بن الجماد الحنبلي
مذهبا والعتاد الخلوتي طريقة
لطف الله تعالى به آمين
سنة
١٠٧٠

ثم اشتغل وفقه المعبود للسنة بالاتباع الشرعي
الى مالك امر العباد واحوجهم الى جوده وبره
المعبود محمد بن حسين بن محمد بن حسين
البيتاني لطف الله به وكتاب اليه
سنة
١٠٧١

ثم اشتغل ولله الحمد والمنة
بالاشتياع الشرعي
الى الملك الغفار الحميد
الرؤوف بعباده
ربيع الثاني
١١٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بدينه القويم ورفع من اسند امره اليه
باتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمد على الآئه
واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم
الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله
وسلم عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى آله وسائر الصالحين وبعد
فان لفنه علم الحديث المسماه بالتبصره والتذكره للشيخ الامام الحافظ
شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين ابن الحسين بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر بن ابرهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبه ومسايل غريبه
وحدود منيعه وموضوعات بديعه مع كثره علمها ووجازه لفظها طلب
مني بعض الاعزه علي من الفضلاء المتردسين الي ان اضع عليها شرحا يحل القاصا
ويبرز دقايقها ويحقق مسائلها ويحرر دلائلها فاجبته الى ذلك بعون
القادر المالك ضاما اليه من الفوايد المستجادات ما تقر به اعين اولي
الرغبات راجيا بذلك الاجر والثواب من فيض مولانا الكريم الوهاب
فتح الباقي بشرح الفيه العراقي والله اسال ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه
واروحها وترجمادايه وروايه عن مشايخ الاسلام البتها احمد بن علي بن
حجر العسقلاني والتين محمد بن علي الفاياتي الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي
برواياته الاول لهما عن مولفهما والثاني عن الاولين عن مولفهما شيخ الاسلام ابي زرعة
ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قاري الهدايه عن مولفهما وحيث
اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المولف

مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامه والله اعلم على الذات

جزء

الواجب

الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان
مشتقتان بنيتا للمبالغه من رحم كغضبان من غضب والرحمه رقة القلب
وهي كيفيه نفسانيه تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غاياتها وهي الانعام
فيكون صفه فعل او الاراده فتكون صفه ذات والرحمن ابلغ من الرحيم
لان زياده البنا تدل على زياده المعنى كما في قطع وقطع يقول راجي
ربه اي مومل عفوه مالكه المقتدر اي تاما القدره على ما يريد قال الناظم
في شرحه الكبير والمقتدر من اسمائه الجلال والعظمه قاله وكان المناسب
لراجي عفو ربه ان يذكر بدله اسما من اسمائه الرافه والرحمه لكن الذي ذكره
ابلغ في قوه الرجا اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال دليل على وجوده
مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم عطف بيان على راجي او بدل منه
او خبر مبتدا محذوف قال الحسين الاثري بفتح الهمزه والمثلثه نسبه الى
الاثر وهو الاحاديث مرفوعه او موقوفه وان قصر بعض الفقهاء
على الموقوفه من بعد حمد الله الشامل للبسمله والحمدله فالمراد بعد ذكر الله
وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدا بهما اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي روايه بالحمد لله وفي
روايه بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
والحمد لغه الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهه التبجيل والتعظيم
سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا ثنى عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطنا الكلام عليه وعلى الشكر والمدح
في شرح البهجه اي صاحب النعم وفي سفرها لغات الاولى بفتح
الهمزه وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما وآلي بتثليث الهمزه مع سكون

فعل

منتقى من الحواشي المهمه على شرح الالفيه للعراقي للامام
وانتباعه وحي والنظم بيننا

اللام والتنوين وعلمه واشهرها الاولى بوزن رحمن على امتنان
منه تعالى على ما اخوذ من المنه وهي النعمه وقيل النعمه الثقيله وتطلق المنه
على تعديد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو
في حق الله تعالى صحيح وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن و
الاذى وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اى امتنانات كثيره عظمه منها
لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى ما جد واما حد على الامتنان اي
في مقابلة لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف الامتنان
بما هو شانه فقال جل اى عظم جلاله اى ضبط بالعد وان تعد نعمة
الله لا تحصوها ثم صلاة وهي من الله رحمه ومن الملائكه استغفار ومن
الادمي تضرع ودعا وسلام اى تسليم دائم كلا منهما على النبي الخير الجامع لكل
محمود دنيوي واخروي ذي المراحم خمع مرحمه ففي خبر مسلم انا نبي المرحمه
وفي روايه الرحمه في الملحمه وهي المعركه والمراد بها القتال والنبي
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا
فالنبي اعم من الرسول وقال بني دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا
وللتعبير به في خبر انا نبي الرحمه ولقطه بالهمز من النبا اي الخبر لان النبي
مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزه ياء وصل.
اذ الاصل من النبوه بفتح النون واسكان الباء اى الرفعه لان النبي
مرفوع الرتبه على سائر الخلق ثم بين مقول القول منها على ما حذفه
منه بقاء الجزاء بقوله هذا اي يقول بعد ما ذكرنا ما بعد فهذه المقاصد
الخمسه اي التي تعتمد بها التوضيح اي تبين لكل علم الحديث اي اس الذي
يتبنى عليه اصوله يعني ما خفي عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما كان

بعدهم

روايتهم

مراتبها

من آثارها لاصقا بالارض وعبر كما قال بالرسم هنا اشاره الى دروس
كثير من هذا العلم وانه بقيت منه آثار يهتدي بها ويبنى عليها والحديث
ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او
صحابي او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث
رواية ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو
المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما
يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر في كتب المقاصد نظمها
اي المقاصد اي جمعها على نحو يسمى بحر الرجز يتبصر للمبتدي بتركيا الهمزة
يتبصر بها ما لم يعلمه وتذكر للمنتهي يتذكر بها ما علمه وغفل عنه المراوي
المنتهي بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد خاصه يتبصر او يتذكر كيفيه
التحمل والاداء او متعلقاتهما والمبتدي من حصل شيئا ما من العلم والمنتهى من
حصل منه اكثر وصلح لافاده والمتوسط مفهوم بالاولى خرج عنها
لانه بالنسبه لما اتقنه منتهٍ ولما لم يتقنه مبتدٍ ويقال من سرح
فن فان لم ينتقل بتصور مسايله فمبتدئ والا فمنته ان استحضر غالب احكامه
وامكنه الاستدلال عليها والا فمتوسط واشار بالتبصر والتذكر الى
اسم منظومته فحشت منها عثمان اباعمرو بالتذكر اي مقاصد رتبها
فلا ينافي ذلك حذف كثير من اسئلته وتعاليله ونسبه اقوال
لقايلها وما تكرر فيه مع التحفظ على مقاصده بها ذكره اي الزائد
متميزا اول كثير منه يقلت او بدونه كان يكون بكناية عن ما اخر

عن ابن الصلاح او تعقبا لكلامه بردا ونحوه او ايضاحا له ومالم يتميز
سأميزه في محاله وقد اصطلح على شئ للاختصار في نظمه فبينه بقوله فحيث
جا الفعل والضمير ابي احدهما لواحد فظاهر مراده الفعل او الضمير مستور
اي غير مذكور كقال وقلت او طاقت لفظ الخ ما اريد بكل من ذلك الا ابن
الصلاح منهما بتلك الالفاظ بفتح الهاء الخ مفعول اريد وبكسرها حال من فاعله
مع ان هذا يغني عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام وان يكن
اي ما ذكر من الفعل والضمير لاثنين نحو وكلا انزلنا كقوله واقطع بعجلة
فذا مسندا وقوله وارفع الصحيح مرويهما فلم مع البخاري بها وهما اماما
المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي
البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه
على البخاري مع ان البخاري مقدم عليه رتبة لكثرة ما هو معلوم او تبعيض مع
المشعر بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عنده والله اعلم
اي اوصل الدنيوية والاخروية معصما بفتح الصاد تمييز
للنسبة اي ارجى من جهة العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها حال من فاعل ارجو محل
العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا نفسي منها للطف الله في مروي كلها
عطف بيان على في مروي او بدل منه
اي الحديث اي معظم اهله
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة او بالذات على ما صححه
لانها ان شملت مراسيل الصحابة فالغلبة على اعلاها فالصحيح
او على ادناها فالحسن او لم تشمل على شئ منهما فالضعيف وقدمه على الحسن
مع انه موجود عنه رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده او لرعاية مقابلة
بالصحيح

بالصحيح قال وتعبيري بالسنة اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث
لانه لا يختص عندهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف خلافا للسنة وبما قالاه
عرف انهما عوما مطلقا فالاول اعم مطلقا
هو المتن المتصل الاسناد الذي هو حكاية طريق المتن بقوله عدل عدل وهو مرتبه
ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة
فلا يختص بالذكر الحر ضابط المراد اي بجامع الغلب عرفا بنقل عدل عن
مثله مرفوعا السند الخ فرد بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله
الناظم انفا او بان ينتهي الى النبي او الى الصحابي او الى
الموقوف وضع كما قاله غيره ولا ناقيه تعبيرا السنة بما مر لان القسم قد
يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج
او غيره من غير ما ذكره بزيادة ما وغيرها فاده هذه خمسة قيود
ستة للاحتراز بقوله بنقل عدل عن مثله مخرج بالاول منها المنقطع
والمرسل والمعضل الآتي بيانها في محالها وبالثاني ما في سنده مغفل كثير الخطأ
وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سيأتي ضبط صدر
وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته عند منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه والمراد
الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المتوسط
فيه سيئ الضبط فقط لكن قد يقال يلزم عليه حزوجه اذا اعتضد وصار
صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع الشاذ
وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه كما سيأتي في بابه مع زيادة ولا يرد

عليه الشافعي عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر
لا مطلقا وبالخامس ما فنده علة قادحة كما رسالة وسياتي بيانها مع بيان غير
القادحة وبتقييدها بكونها خفية لم يرد احتراز الظاهر لان الحفية اذا
اثرت فالظاهر اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف
الراوي وعدم اتصال السند وذلك محترز عنه بما مر فتوذي اى العلة
القادحة صحة الحديث اى يمنع من الحكم والعمل به وهذا تصريح بما علم
ان الصحيح فمنه ما يحتج به وهو المقبول من الحديث وهو ما شمل من صفات القبول
اعلاها فهو الصحيح لذاته او لا فان وجد ما يجبر قصوره لكثرة الطرق فهو
الصحيح ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت
قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا
وبالصحيح والضعيف في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف قصدوا الصحة
والضعف في ظاهر اى فيما ظاهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحة
او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق
على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن وخالف ابن
الصلاح بهما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته وسياتي بيانه
في حكم الصحيح في الصحيح والضعيف متعلق بقصدوا وفي ظاهر محذوف
والقطع معطوف على المحذوف او على محل في ظاهر اى قصدوا الصحة والضعف
ظاهرا لا قطعا وسكت كغيره عن الحسن اما لشمول الصحيح له بان يراد به
المقبول او لانه يعرف بالمقايسة عليه اسنادا اى كقتادة عن انس
سند متنين والسند الطريق الموصلة الى المتن وتقدم تعريف الاسناد وعبر عنه
البدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث

الصحيح لذاته ولغيره

مطلب

السند

الى قائله

الى قائله قال والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد بانواعه الاسانيد مطلقا
لان تعاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وعسر
الاطلاع على انتفاء جميع ذلك لترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال وسائر
الوجوه وقوله خاص اى افتحم الغمر انه اى بالحكم بانه صحيح مطلقا وقوله
فتكلموا فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل يعني قال البخاري اصح
الاسانيد مالك عن نافع عنه اى بالذي رواه الناس اى العابدون وهو
اى مولى نافع اى معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان جديرا
بوصفه بالنسك لشدة تمسكه بالاخبار النبوية وتدقيقه لفهم النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي
قول الناظم في ترجيح اصح الاسانيد ما رواه مالك نحو ذلك ان مارواه متن لا سند
فكان حقه ان يقول كابن الصلاح اصح الاسانيد مالك الى آخره وكذا الكلام
في نظائره الآتية واختر اذا قلت بذلك وزدت راويا عن مالك عنه
سندا مانا الشافعي بالامكان للوزن او لنية الوقف ان اصح الاسانيد
عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد
لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من ابن في فصول
اختر محذوف او ما بعده بمعنى اختر محل اسناد ان في المركبة وسنده
او معقوله الشافعي بطريق التنازع قلت واختر ايضا اذا قلت بذلك وزدت
راويا عن مالك عنه سندا ليسند الامام احمد بن محمد حنبل ان اصح الاسانيد
الامام احمد عن مالك عن نافع عن ابن عمر كذا قال اهل الحديث على انا جل من اخذ
عن مالك في اهل الحديث احمد ولم يقع في ذلك في مسنده الا حديث واحد
قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

وابو حنيفة والاوزاعي
مالك كما ذكره الدارقطني
فلم يشتهر بروايته عنه كما
وقد ابان الحافظ ابو بكر الحازمي
في شرح الاسم المعلم الموصل
الى بيان الاصطلاح

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن
حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا وارجحه البخاري مغرقا من حديث مالك ورجحه الامام احمد يحيى هو ابن
حنبل وكذا اسحق بن راهويه بالزهري اي بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة
الاول اجود هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن
سالم هو ابن عبد الله بن عمر اي راويا عن ابيه عبد الله البر بفتح الباء اي المحسن
جميع اعماله البر بكسرها وقيل بعني وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد
زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه تحدق ليا على لغة
النقص على حد قوله اقتدي عدي في الكرم عن جده علي بن ابي طالب وابن شهاب
اي والحال ان الراوي عنه اي عن زين العابدين هو ابن شهاب الزهري اي بالسند
المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده
او ابن سيرين او هنا وفيما ياتي ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع الخلاف
كما قال فالمعنى على الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد
ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرة عبيدة بفتح العين السلماني
باسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان بن ربيعة مراد قال ابن الاثير و
المحدثون يفتحون اللام عن ابي حسن علي بن ابي طالب
كما مر ويعني وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد بن مهران عن ميمون بن ابي شبيب
اللثاني ابي الحارث بهمدان بن يزيد بن عيس الهمداني بالاسكان للوزن او لنية
الوقف نسبة للفتح قبيلة من اليمن عن ابي قيس عن عمرو بن مسعود عبد الله
فجملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي
المسلسلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير جملتها على ما ذكره ستة ويمكن الزيادة

عليها ولم من عممه من زيادته اي واعجب من عمم الحكم بصحة الاسانيد
في ترجمة واحدة لصحابي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشهرة الامتثار والحاكم بذلك على فرط
من الخطا كما قيل مثله في وهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان ولا امكان
ولا بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك
الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اول الامتثار واقول اصح اسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه غرضه واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا قال النووي في ادكاره
ولا يلزم من صنع العباد صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب
وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ثم كان اصح مسلسل
وسيأتي في محله وافتقر الناظم على تكلمهم على اصلاحهم في اصحيه الاسانيد لانها
الاعم والاعد تكلموا على الواحد فقال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة
السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد
ابن مسعود تفرد بك عن ابي فزاره عن ابي زيد عن ابن مسعود واوهى اسانيد
انس داود بن المحبر عن ابيه عن بان بن ابي عياش عن انس وفائدة ترجيح بعضها
على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح او اعرض في الحديث الصحيح الامام محمد هو ابن اسمعيل البخاري ولا بد موطا
مالك لانه وان كان سابقا لم يلتزم فيه بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل
فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول
من صنف في الصحيح لانصرافه الصحيح بقرينة الى المعهد الى الصحيح المذكور

وخص ابي البخاري اي صحيحه بالترجح اي بترجح ما اسنده دون تعاليقه ونحوه
واقوال الصحابه وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام
مسلم اي صحيحه بعد اي بعد صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة كما ذهب
اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب مع حافظ عصره ابي علي
الحسين على النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري
لكن لو نفع تفضيلهم لقيل منهم لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم بالتفضيل وان كان
كلامهم ظاهرا فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحيح التلقي وسلم اكتفى بالمعاصرة
وامكان اللقي ولاتفاق العلماء على ان البخاري اجل واعلم منه بصناعة الحديث
مع ان مسلما تلميذ حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء وقيل
ماسواه وقيل بالوقف وبالجملة فكتابا هما اصح كتب الحديث واما قول
ابن عمرو على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود هما وما
ذكر منهما من الضعف كمطر الوراق ويعقوب بن اسحق ونعمان بن راشد لم يذكر على
سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد او
هو ضعيف عندغيرهما ثقة عندهما ولا ينافي الجزم مقدم لا في شرط قوله بيان
السبب كذلك النووي عن ابن الصلاح واقره ولكن قال شيخنا في تفضيل البخاري
على مسلم ان البخاري يذكر الموصول غالبا في المتابعات والاستشهادات والمعلقات
بخلاف مسلم فانه يذكر هم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى مع كون كتابيهما اصح
بعد اي الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما
صرحا بذلك فالزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث على شرطهما ليس بلازم
ولكن قال الحديث الحافظ ابو عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري ابن الاخرم
بالدال وبالخاء المعجمة شيخ الحاكم وميه مد عهم فيه اي من الصحيح قدر قليل

نسخة كما بها

نسخة كما قد ان وصلت بقل كما قد
وفي نسخة فصلوا عنها في
موصوله وهذه اولى
لما سيأتي عما قريب

نسخة كما بها
صدوت فاطولت الصدود وقلما ٭ وصال على طول الصدود يدوم
(ورد) اي رده ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما يعلم من مستدرك الحاكم
عليهما لكن قال الشيخ محي الدين يحيى النووي اي في الحسن في جميع اعمال البر
بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب ما قدمته الاصول الخمسة الصحيحة
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا النزر اي القليل وهذا ابي في
كلام النووي ما فيه اي ضعف ظاهر لقول الجعفي اي البخاري تنبه لحديثه
الا يسير لكونه كان موالي ليمان الجعفي والي بخارا احفظ منه اي من الصحيح
عشر الف الف حديث اي مائة الف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف حديث
صحيح وماتي الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل
من ذلك بكثير فضفاها كثيرة وعله لغته فلعله اي ولعل البخاري اراد بلوغ
ما حفظه من الاحاديث العدد المذكور بالنظر الى ما لها وموقوف اي بعد
المكرر والموقوف منها اي وما الحق به من اقوال الصحابة وغيرهم مع غير المكرر
قلت بنا في كلامه كلامي ابن الاخرم والنووي على ان صحيحا قالت والظاهر ان
ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما لا بعيد
كما يوهمه كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي لم يبق الخمسة الا القليل مراده
من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم بين لنا ظن عدة احاديث
صحيح البخاري بقوله وفي صحيح البخاري منها بغير تكرار اربعة الاف
والمكرر منها فوق ثلاثة الوفا ينصبه تمييزا يعني ثلاثة الاف وماتين وخمسة
وسبعين حديثا على ما ذكروا اي جماعة مزدوانه فجملة ما فيه من المكرر وغيره سبعة
الاف وماتان وخمسة وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح ومختصرا كلامه

قال الناظم هو مسلم في رواية الكوثري واما رواية حماد بن شاكر فني دونها
بمائتي حديث ودون نصفه بمائة حديث رواية ابراهيم بن معقل ورده شيخنا
بان عدة احاديث البخاري في رواياته الثلاثة سوا واغا حصل الاشتباه من
جهة انه اخرين فاتهما سماع الصحيح على البخاري بما ذكر من اخراج الكتاب رويا
بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال والذي تحرر لي انهما
بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات سبعة الاف
وثلثمائة وبضعة وتسعون حديثا بغير المكرر من المتون الموصولة الفان وسبعمائة
وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه مائة
وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون قال الناظم
ولم يذكر ابن الصلاح عن احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف
باسقاط المكرر ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدد كتاب البخاري لكثرة
طرقه قال ورايت عن القاضي احمد بن سلمة انها اثنا عشر الفا قال
الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال ابن حفص الميانجي انها ثمانمائة الاف
قال ولعل هذا اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري الخ اخر جمله
فابن زايين وليس مراد الابن الصلاح بل هو تتمة رده لكلام ابن الاخرم
بمعنى ان كلامه يؤذن بان ما فات البخاري ومسلما اكثر مما خرجاه لقول البخاري
احفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس في كلامه ما ينسبه اليهما الا القليل فان جميع
ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون
فيه نحو ذلك كما مر فما فاتهما كثير لا قليل اما اول من صنف مطلقا فابن جريج
بمكة وبالك وابن اسحاق بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن
ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد الدريسي

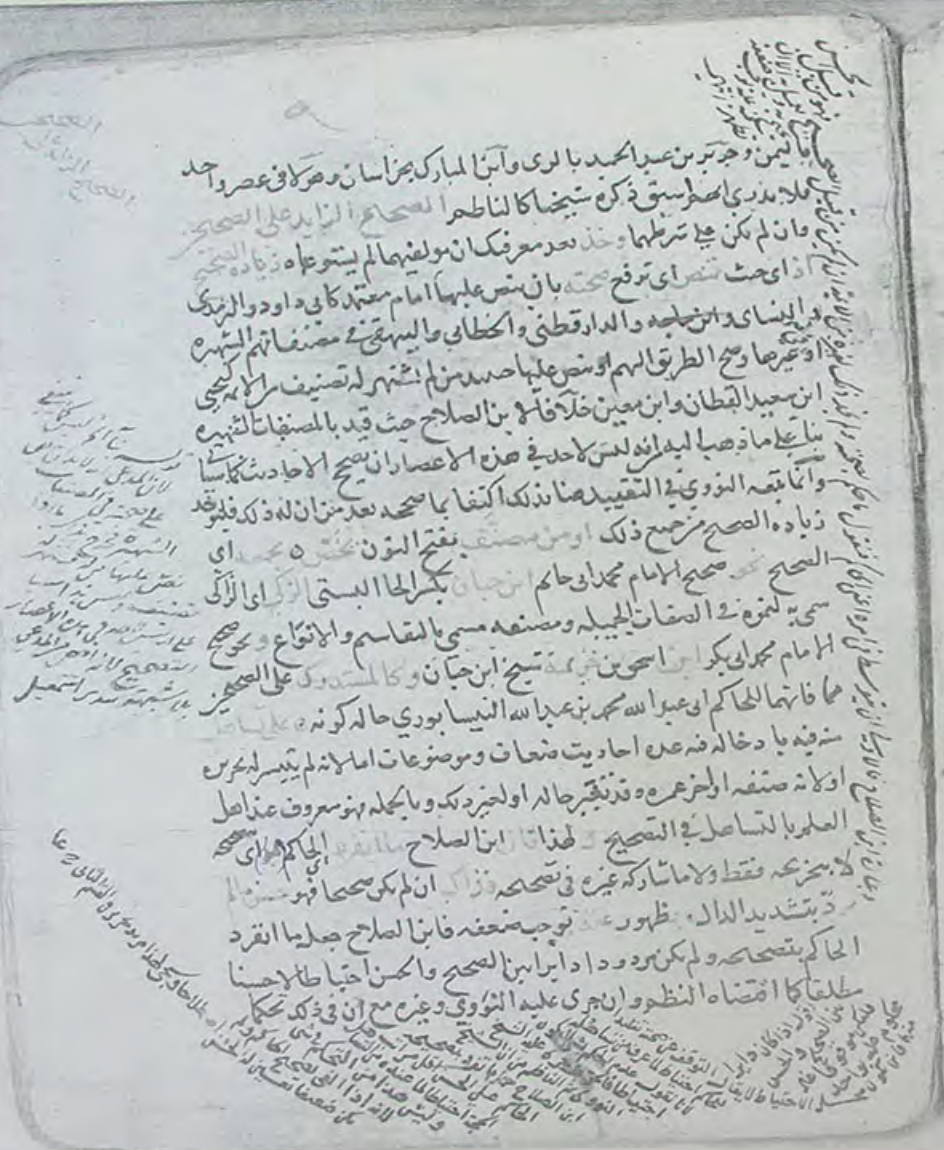

اي تحت نصراي ترفع صحته بان نص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي
والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المشهورة
وغيرها وصح الطريق اليهم او نص عليها حفاظ من لم اشتهر له تصنيف كالامام يحيى
ابن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات المشهورة
بناء على ما ذهب اليه انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سيأتي
وانما تبعه النووي في التقييد هنا لذلك اكتفا بما صححه بعد من ان له ذلك فليتوقد
زيادة الصحيح من جمع ذلك او من مصنف بفتح النون تحت ٥ محمد اي
الصحيح صحيح الامام محمد بن اسماعيل حالم بكسر الحا البستي اي الزاكي
سمي به لتميزه في الصفات الجميلة ومصنفه مسمى بالمقاسم والانواع ونحو صحيح
الامام محمد ابي بكر اسحق بن خزيمة شيخ ابن حبان وكالمستدرك على الصحيحين
مما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حاله كونه
منه فيه بادخاله فيه عن احاديث ضعاف وموضوعات اما لانه لم يتيسر له حين
او لانه صنفه واخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك وبالجملة هو معروف عند اهل
العلم بالتساهل في التصحيح لهذا ابن الصلاح الحاكم ابي عبد الله
لا يعتمد تصحيحه فقط ولا ما تركه غيره في تصحيحه وقد ان لم يكن صحيحا فهو حسن
بتشديد الدال ظهور توجب ضعفه فابن الصلاح صلبا انفرد
الحاكم بتصحيحه ولم يكن ورد واد ابن الصحيح والحسن احتياطا علا حسنا
مطلقا كما اقتضاه النظم وان يجري عليه النووي وغيره مع ان في ذلك تحكما

ويكن يتصحح ذلك بان ما لا حسن في الحكم من حيث الجيد وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن
اصطلاحا تم يتنا لناظم تحرير ذلك فقال والحق ان يتتبع كلامه بالكشف عنه
ويحكم بما يليق في لغته او بالاحظ بما اتى على كل حديث غير مردود بما يليق به من
الصحة او الحسن او الضعف ولما كان راى ان الصالح انه ليس لاحد في هذه الاعصار
ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وان جبان البستي بالامكان للوزن
اولينه الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بست مدينة ببلاد كابل بدالي اي يقارب
الحاكم مالف الاطلاق في التساهل وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل
فهو اخف تساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن جبان
امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا المستخرجا
جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتي حافظ الى صحيح البخاري مثلا
فيورد احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او في من
فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سند يوصله الى
الاقرب الا لفرض من علو او زيادة تحكم او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا واستخرجوا
اي جمع من الحفاظ لكتاب البخاري وسلم بقربه ما يأتي وان لم يختص
الاستخراج بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون عليهما او على احدهما كثير
ابن ابراهيم بن اسحاق الجارود علم من الكاف اي ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني
استخرج على صحيح مسلم وكابي بكر احمد بن ابراهيم الدبري استخرج كل منهما على الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووها
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم لهذا قال لكغيره للناقل من المستخرجات عليهما
وجوبا اي استبكا اي الاحاديث التي تتفاضلها منا
حيث تورد ها للجنة كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم

والمشيخات نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره قلت اخرجه الشيخان بهذا
اللفظ الابعد مقابلة او تصريح المخرج به اذ قد يقال اي المستخرجات الصحيح
لفظا كثيرا التقييد مخرجهما بالناظر ذواتهم كاسر ومعنى غير مناف قليلا ما
وربما داخله على خلاف اي ربما خالفتهما لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للكثير
وتارة للقليل بناء على الاصح انها لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيهما
معا كما تقرر فهو من استعمال المشترك في معنييه وان كان اتاح جعلها
مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من المماتنة وهي المباعدة في الغاية
لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي
الحديث يقويه بالسند ويرفعه به الى قائله وما تزيد بالمشاة فوق او تحت
اي المستخرجات او المستخرج من تتمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك حصصه
ووجب تشرط الصحة في رواة المخرج فاكتفى بتتبع تم اشار الى فوائد الاستخراج
فقال اي ما يزاد مع العلو اي علو الاسناد الذي هو جل قصد المخرجين من
وزاد لفظة من ليفيد ان له فوائد اخر منها القرب يكثر الطرق للمخرج
عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل
ووصل المعلق ومتابعة الحلوان اي انا نعيم الاصبهاني مثلا لو روى حديثا عن
عبد الرزاق من طريق البخاري مثلا لم يصل له الا بأربعة اثنان بينه وبين
البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه عن الطبراني عن اسحق بن ابرهيم الدبري
بفتح الموحدة عنه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سؤاله بقوله
بالنصب بقوله الامام ابو بكر احمد بن الحسين بالامكان للوزن
اولينه الوقف نسبة لبيهق قرى بجمعه بنواحي نيسابور في السنن الكبرى
والمعرفة وغيرهما اي نسب للتخيير احدهما كالامام اي محمد الحسين

ابن مسعود البغوي في شرح السنة كانه قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يرون
الحديث باسانيدهم ثم يعزونه للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ والمعنى
فاجاب بانهم انما عزوا ايهما وصح اصل الحديث لاعزوا الفاظه ولبسط زاد
الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي بالاسكان للوزن واللينة الوقف
وبالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين
الفاظا مميزا اي لبينه مميزا هاعن الفاظ الصحيح في جميع كتابه والاقدمين
في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد ايراده الحديث اخرجه البخاري
مثلا على كذا او زاد فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فينقل من لا يميز
بعض ما يجده في عند الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في
واحد منهما اما الجمع بينهما لعدم الحق ومختصرا تهما فلك ان تعزو منها لهما
او للفظ لانهم اتوافيهما بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي

لقاء الناس ليس يفيد شيا ... سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا ... لاخذ العلم او اصلاح حال

مراتب الصحيح مطلقا وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة وهم
تمكنه منها واعلى الصحيح ما رواه البخاري ومسلم لاشتماله على اعلى مقتضيات
الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن
اتفاقها عليه لازم من ذلك لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ثم
مروي البخاري وحده لان شرطه اضيق كما سيأتي فمروي مسلم وحده لمشاركته
للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول فما شرطهما اي فما حوى اي
جمع شرطهما والمراد به رواتهما او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال
السند ونفي الشذوذ والعلة ما حوى اي البخاري ما

مراتب الصحيح

حوى ب

حوى شرط مسلم فما حوى شرطه غيرا اي غير هما من سائر الائمة وهذه اقسام سبعة
وهي شاملة للمتواتر الذي صوارفها والمشهور وهو ما له طرق محصورة باكثر
من اثنين وما وصف بانه اصح الاسانيد ولعزته هاما اورد على الحصر
فيها مع ان المتواتر لا يضر حزوجه اذ لا يشترط في عد الراوي قليس
هو من الصحيح الذي مر تعريفه نعم يزيد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد
ولم يخرجه الشيخان ومشهور ليس من المتفق عليه لكن توقف شيخنا في
رتبته هل هي قبل المتفق عليه او بعده واعلم انه قد يعرض للمتفق ما يصيره
فايقا كان يجي مرطرق يبلغ بها التواترا او الشهرة القويه كما لو كان الحديث
الذي لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك
عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله به عليه شيخنا ثم لو لوحظ الترجيح من
شروط غيرهما كما لوحظ في شروطها لزادت الاقسام لكن ما ذكر كفى والمقصود
والتصريح بهذا من زيادته وعن اي ابن الصلاح الصحيح وكذا التحسين و
التضعيف ليس بكثير حيث لم يمنع الحكم بذلك به في الاعصار المتاخرة الشاملة
له وانما قصر فيها على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة
الذي يؤمن فيها الشهرتها من التغيير والتحريف محتجا بانه ما من اسناد الا وفي
رواته من اعتمد على ما في كتابه عزا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا
حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته
في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم
الحكم بصحته وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا
عزز لك ايقا لسلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله
شرفا ابو زكريا النووي الاظهر عندي ان ذلك لمن تمكن

وتوبيت معرفته لان شرطه لا يختص بمعين من راو وغيره اذ المقصود معا
في السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم وعلى هذا
عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده
احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضيا
المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم انتهى وما قالوه من ذلك لا ينتهض
دليلا على ابن الصلاح فيه وقفة حكم الصحيحين فيما اسند فيهما وغيره (ي) قدم
حكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه واقطع بصحة ما اسندا اي البخاري
ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي الامة المعصومة في اجماعها يجزم لا يجتمع
امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم
من الخطا لا يخطى كذا له اي لابن الصلاح اي كذا قاله تبعا لجماعة وحاصله ان
ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما وهو صحيح او يفيد ظنا بنسبه على الاول تميزا
وعلى الثاني بفعولا وهذا القول اذ اي عند محققيهم واكثرهم هو المعتبر
كما قرره النووي محتجا بان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من
اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض ما لحاديثهما قد
روي ٥ مضعف بالرفع صفة لبعض وفي نسخة بالنصب بالحالية واشار كما
قال الناظم ببعض شي الى تقليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال
ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ
كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال شيخنا وسوى ما وقع
التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان تفيد المتناقضان العلم
بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف الدارقطني من

احاديثهما

اسماء كثيرة منهم

احاديثها مائتين وعشرة يختص البخاري بمائتين الا اثنين ومسلم بمائة
وعشرة كان في اثنين وثلاثين قال الناظم في نكته وقد اجاب عنها
العلماء مع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب
عنها قلت ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا
لو افقته له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها في نفسها فلا منافاة في كونها
يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف من الصحيحين ثم من حكم التعليق الواقع
فيهما فقال وهما اي البخاري ومسلم في صحيحيهما بلا سند اصلا او كامل
اشيا بالقصر للوزن كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او
الزهري او يروي عن فلان او يذكر عنه كما سيأتي ويعد ذلك كثيرا في البخاري
قليلا في مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم
يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم ابن
الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث
قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل اسناده الى الليث وقد
اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث فان يجزم بان الجزم المعلق
منها بشي مما ذلك كقال وذكر وزاد وروى فلان صحيح انه عن علقه عنه
فان معلقه لا يستجيز اطلاقه الا وقد صح عنده عنه او لم يجزم به بل
روى ٥ مضعف بالرفع صفة لبعض وفي نسخة بالنصب بالحالية واشار كما
قال الناظم ببعض شي الى تقليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال
ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ
كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال شيخنا وسوى ما وقع
التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان تفيد المتناقضان العلم
بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف الدارقطني من

في الصحيحين الضعيف

ألفاظ التمريض

وبركوا اليه والفاظ التمريض كيذكر ويروى ويقال وذكر وروي وقيل وكتعليقهما تعليق كل منا لترمز الصحة ثم عرف التعليق بقوله وان يكن اول رواة الاسناد بدرج المهملة من جهة المعلق حذف واحدا كان او اكثر وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بلا وصيغة التمريض كما قاله النووي وغيره تعليقا اي فالتعليق وعدا يسمى هذا الثاني فعلقا منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى سمي والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد من اوله الى اخره بان اقتصر على الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما ما حذف من وسطه او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه بالقاب غيره كالمعضل والقطع والارسال اما الذي لشيخه اي اما الذي عزاه مصنف لشيخه بقال او نا او نحوه من صيغ الجزم فكما سناد ذكره عنعنه فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقا والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سياتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال لي ونحوها مما هو متصل جزما ونوزع فيه كما سياتي في اقسام التحمل والمحتاج الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ابن حجر قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة وامثلة ذلك كثيرة لخبر المعازف بفتح الميم وبالزاي والفاء اي الات الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا

عطية

ابن قيس الكلابي
حدثني عبد الرحمن

عطية بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا حكمه الاتصال او التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تصغ اي تمل لابن حزم الحافظ محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجد ابيه المخالف في ذلك وفي غيره المحمود على الظاهر حيث حكم في موضع من محلاه بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة وحقه ان يقول وهشام بدل صدقة ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير قوله بالباحة الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل اخطا فيه من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع نقل الحديث من الكتب المعتمده اي التي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح في الحجية لمشابهته للتعليق واخذ متن مبتدا خبره قد حصل الى اخره واخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به نحوه او احتجاج به لذي مذهب حيث ساغ اي جاز للاخذ ذلك بان يكون متاهلا له بحيث يكون عالما بفنون الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه في ذلك ويجعل اي ابن الصلاح عرضه اي مقابلة للماخوذ مع ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعه اي ان تنوعت بان تعددت رواته كالفربري والنسفي وحماد ابن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري شرطه اي جعله شرطا لجواز الاخذ

اي ابن حزم
المشار اليه

بلغ

لحصل به جبر الخلل الواقع في اسناد الاسانيد وقال ابو زكريا يحيى النووي
بالاسكان للوزن ولينبه الوقف يكفي عرضه على اصل معتمد فقط ٥ لحصول
الثقة به فلا يشترط التعدد على ان ابن الصلاح قال ذلك في عرض المروي
وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن وحسن
صحيح وانحى قد يشير كما قال الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا
مخالفة لكن قد تعرف بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا
للمقصود من الجبرية العمل والاصل دون الوصف في الاحتجاج اذ متن الحديث
اصل وكونه صحيحا او حسنا وصف وسواء فيما ذكر أكان الكتاب الماخوذ
منه مرويا للاخذ منه قلت ولابن خير بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ
ابو بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي متتابع ٥ اي بحرمة نقل
جزم سيوي اي غير مروية سواء أنقل للرواية ام للعمل للاحتجاج والاتباع
فيه عنده اجماع ٥ وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح العمل
ان نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بدون تقييد
وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ لا يلزم من نقل مرسل صحيح البخاري مثلا حديثا
ولا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم قوله نقل
انه اذا وجد حديثا له به رواية ساغ له نقله وان كان ضعيفا فلا يجزم
به وقضيه النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس مراد او امتناع
مبتدا خبره اجماع ولابن خير صله محذوف اي اجماع منقول لابن خير او خبر
لجملة بحملها في محل المبتدا اي هذا الكلام لابن خير

مراتب السنن الحسن قد اخلت اقوال ايد الحدث في حده بالبسط القسمة
الاتيين وقد شرع في بيانه فقال والحسن المعروف مخرجا بنصبه تمييز اجملا
غرابة لفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم مخرج حديثه
ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال والمرسل والمنقطع والمعضل والمدلس
بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد اشتهر
رجاله بالعدالة والضبط استهارا دون استهار رجال الصحيح بذا
اي بما ذكر من الاتصال والشهرة حده الحافظ ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
الميم ابن حمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي اثا في المشهور بالخطابي
نسبة الى جابيه وبما قررته في الاشتهار سقط الاعتراض بان الخطابي لم
تميز الحسن الصحيح ولا من الضعيف وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى
نهده ان سمره الترمذي بكسر التاء والميم وبالمهملة نسبة الى قرية مذينة
بطرف جيحون بلخ في العلل التي في اخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا
فاسلم من الشذوذ وهو او اي مع ان راويا من رواته ما اتهم
بكذب بان لم يظهر منه تعمد ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيء الحفظ
او من تفرد او مدلسا بالعنعنة او مختلطا شرطا اخر فقال لم
يكن فردا وردّه بل اجاء من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او
بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل ان يكون
ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر
عليه على الظن انه ضبط واغر ض عليه بان ما حدث به الحسن لم يميزه عن
الصحيح وردّه بانه ميزه عنه حيث شرط ان يروى من وجه اخر دون
الصحيح ردّ بانه لم يشرط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط

وهو الحسن لغيره دون ما قال الصحيح حسن صحيح او حسن غريب او صحيح غريب
وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم التفرد به
قد حسن في جامعه بعضها وفرده به رواية حيث يقول عقبا لحديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فاسقض شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا
تبعا لغير بانه انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما
لغموضه او لانه اصطلاح جديد له وقيل يعني وقال الحافظ ابو الفرج
ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل المتناهية الحسن ما فيه ضعف
قريب محتمل ◻ بفتح الميم فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن
لغيره ضعيف امالة وانما طرأ عليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعف
لوجود العاضد فهذه ثلاثة اقوال وما يقال ذا اي يجعل قولها حد صحيح
فصل والحسن لذاته هو كما قال ابن الصلاح مستهم لا يشفي العليل لانه
غير جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير
وقال بان لي بامعاني اي كثاري النظره في ذلك والبحث فيه جامعا بين
اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان الحسن قسمان احدهما اي وهو
المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده من توسم لم تتحقق اهليته عيانه ليس مغفلا
ولا كثير الخطا في مرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى تعمد
اخر واعتضد بمتابع او شاهد وبانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما
اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة
رجال الصحيح فالقسمان كلاهما ذكر الترمذي والخطابي ردكر ◻ اي
منهما وترك الاخر لظهوره عنده او لذهوله عنه او لغيره فكلام الترمذي
منزل على الاول وكلام الخطابي على الثاني وابن الصلاح في كل منهما

كونه ما علل ◻ بالف الاطلاق ولا ينكر او شذ وشذ ◻ بيانا للمعلول
وبالف الاطلاق بانيا لم تزل الثلاثة لكن زيادة الثالث انما هي على الخطابي
دون الترمذي لما مر والفقهاء كلهم يستعمله في الاحتجاج والعمل به
والعلماء من المحدثين وغيرهم الجم الغفير منهم يصححه فيهما ايضا وهو
اي الحسن بقسميه (بالقسم الصحيح) ولو جوده مجتبا اي في الاحتجاج به وان كان
يلحق الصحيح رتبة لضعف راويه او انحطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح
مرجاه صحيحا لانه راجح فيما يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف في العبارة
دون المعنى فان يقال فيما مر من الحسن لغيره يكتفي بان يكون راويه غير متهم
وفي عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول فقل لا مانع منه
لان الحديث اذا كان من الموصوف ◻ رواته واحدا او اكثر بوصف
او باختلاط او بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة فيه ◻ كونه من غير
وجه يذكر ◻ فيجبر لا كتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الآتي
بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع لغيره الآتي بيانه ولان
الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جاء العاضد غلب
على الظن ذوال ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها
شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية وان كان ضعفه لكذب
في راويه او متهم ◻ اي او شدود في روايته او نوع الضعف بتي اخر مما
بعضي الرد فلم يجبر ◻ اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه لكن من حفظ
على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء
والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها

عن بحر بخلاف ما مر لما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره الخبر واعتضد الا
توى الحديث المرسل مع ضعفه عند ان فقي وسواقفيه حيث اسند ٥ مرة
آخر او ارسلوا اي ارسل مرة وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الكتاب
الاول كما يجئ بيانه في بابه اعتضد ٥ وصار بذلك حجة واعترض بان الحديث
اذا اسند فالاحتجاج بالمسند واجيب بانا لم اراد مسند لا يحتج به منفردا
وبان ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل
والحسن لذاته هو المشهور بالعدالة ٥ والصدق راويه برفعة المشهور
اي المشهور رواته بذلك اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما مر اذا اتى
له ٥ طرق اخرى بالدرج نحو اي نحو طريقة من الطرق ٥ الى تعددها
ساوتها او رجحتها فيجبر من طرق اخر كاف وهذا هو الصحيح لغيره وما مر
قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك كتن اي حديث لولا
ان اشق ٥ على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذا بصر راويه
من علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فان تقي من طريق محمد بهذه
المتابعات ٥ اي جاريا اليه ولولاها لم يرتق لان راويه
محمد وان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك لم يكن متقنا
حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته
من طريق محمد باعتبار بين ان الصلاح بكسر الظاء اي
موضع الظن حتى العلم ٥ اي ومن مظانه غيرهما من الامام الحافظ ابي
سليمان بن الاشعث السجستاني كابد ٥
هلا ٥ اي يشبهه يعني الحسن لغيره ٥

غليله وفي نسخة حديث رواه
جامع عن ابي سلمة عن ابي هريرة هو

لذاته واو للتقسيم وعبر ابو داود بالواو وهي فيه اجود من او وقال
ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال ٥ وما كان فيه من حديث بين
وهن اي ضعف شديد قلته ٥ اي بينت وهنه اي الا ان يكون
ظاهرا فلما بينه لظهوره وحيث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيا
فهو صالح حرجته ٥ وبعضه اصح من بعض قال ان الصلاح فعليه ما
وجدناه اي كتابه ولم يتبين ببنائه للمفعول اي لم يصححه احد من الشيخين
ولا غيرهما من ائمة الصحيح والحسن وسكت ٥ ابو داود عليه فهو عنده
لذا الحسن ثبت وان كان فيه ما لعل الحسن عند غيره قال وسحا وممكن
ان يكون فيه ما به وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده اصلا اي ضعيف
وفيه لو بعد لو صف ... اي داود لبانه صالح اي للاحتجاج به لعلمه
به بقرينة المقام مع انه روى عنه بدل صالح حسن واعترض الحافظ
ابن رشيد بضم الراء وفتح الشين وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السبتي
الاسكندراني ان الصلاح حيث قاله هو اي وما قاله متجه ٥ كما قاله
ابو الفتح اليعمري اذ لا يلزم من كون الحديث بنص عليه ابو داود وبضعف
ولا غيره بصحته ان يكون الحديث عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عنده
اي ابي داود وان لم يبلغه عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم
وجملة وهو متجه معترضة بين القول ومقوله واجاب الناظم العراقي
بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عند ابي داود والامكان
ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته وهو صالح
اي للاحتجاج به فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف
فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يرى كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف

فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ابي علي الراوين ان فعل الصالح كما عبر به وعن نفسه
اي لانا لا نعلم ايهما رأيه وقد افاد كلام ابي داود على الراي الاول مع ما تقرر
انا الحديث اذا كان به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد له جابر ام
لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر فالكتب ستة اقسام اولها صحيح
لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن
غير شديد وهذا قسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهنه
وما لم يبن وهنه والامام الحافظ ابو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد
الناس اليعمري بفتح الياء مع فتح الميم وضمها نسبة الى يعمر بن سداخ بفتح
المعجمة وتشديد المهملة واخره معجمة بن نبت ابن عمرو من خزيمة على ابن الصلاح
فانه قال لم يسم ابو داود وشبهه الحسن انما قول ابي داود اي السابق وهو
ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه اي فيها كما دل لذلك قوله
وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينها المقتضيه صيغه
افعل في الاكثر اي مسلم في صحيحه
اي الفضلاء كشعبه
اي مسلم عن حديث اهل الطبقه
العليا في الحفظ والاتقان حديث مر بيانهم في ذلك كحديث يزيد بن
كليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب اي صاحب
في الحفظ والاتقان كذلك اي سبق بيانه مرارا فقد
اي لحقه المسبوق باسم الصدق والعدالة فالصغير في فاته عابد لمن
ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عوده لمسلم اي وان لم يكن قد فات مسلما الا خذ عن ذي
السبق لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث فقد اراد تركه عن نهضه بالاخذ عمن شاركه فيه

السبق

السبق في اسم الصدق والعدالة نعني كلام مسلم وابي داود واحد عن ان
مسلما اشترط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف
الواهي واتى للصحيحين الاخرين وابا داود لم يشترطه فذكر ما نسبته وهنه
غير والتزم بيانه فهذا معنى قوله اي ابن الصلاح على ما قدمناه
عليه اي على ابي داود بالتحكم السابق فالتحكم يدل لما ذكرناه عطف
سبق عليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه
فليس لنا ان نحكم على حديث فيه بانه ضعيف وابو داود انما قال ما سكت
عنه فهو صالح والصالح يصدق بالصحيح والحسن فلا احتياط ان يحكم عليه بالحسن
والامام الحافظ محيي السنة ابو محمد بن مسعود البغوي بالاسكان
للوزن او لنيه الوقف نسبة الى بغ بلد مرتلاد خراسان بين مرو وهراة
اذا ذكر فقد كابه المصابيح حذف الياء تخفيفا الى الحسان جاعلا اي ما
الى ان الحسان ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكتب
السنة من مؤلفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او
احدهما رد اي رده عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس
الحسن عند اهل الحديث عبارة عما في السنن اذ فيها عن الحسن الصحيح
والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع مرويته اقوى ما وجد فترك
ويروي الضعيف الذي لم يجد حديثا غيره فذلك
اي الضعيف مترك من راى اي الرجال اقوى بالدرج كما قاله ابن حجر
وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق وتقديم من على افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورا
اسم استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
لحذف الالف وبالاسكان للوزن او لنية الوقف لا يقتصر في تخريجه على

وخرج ان كون ما قاله الظاهري من الصحاح وهو الحسين م

سنن النسائي

التاج

كتب السنن

الى المسانيد

من غير من تقليل الصحيحين

الحكم بالصحة او الحسن

على المتفق عليه قوله بل يخرج حديث لم يجمعوا اي ائمة الحديث على تركه
اي على تركه حتى انه يخرج للمجهولين وهو كما زاده الناظم مذهب متسع
قال سماه قول ابن منده وابو داود يأخذ ما خذ النسائي يعني في عدم
التشدد بالنقد وان اختلف صنيعهما قال وما رد به علي الجوزي فما مر
رده التاج التبريزي بانه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي
في اول كتابه بقوله اعلم بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل ارادد
المجموعين بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها
من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا
ومن عليها اي كتب السنن كلها او بعضها كالصحيحين والحاكم حيث اطلقه
على سنن ابي داود والترمذي وكابن منده حيث اطلقه على سنن ابي
داود والنسائي وكابي طاهر السلفي حيث قال اتفق على المتدق
والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقولي وبعضها صرحا اذ فيها ما صرحوا
بانه ضعيف او منكر او نحوه وقولي وبعضها اي بقية الاحتجاج بما بعد
اي بما صنف على المسانيد وهو ما قدمته حديث كل صحابي على حدة من
غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما يخلاف ما صنف على الابواب
فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا اي فيخصص عموم
ما في المسانيد ليسمى الحديث بها الدعوة بفتح الجيم والفا مقصورا
اي العامة والنقرى بزنة الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو
الجفلا اذا عمم بدعوته وفلان يدعو النقرى اذا خص بها قوما دون
قوم قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر
والمشتاة بفتح الميم الشتا والآدب اسم فاعل من الادب بفتح ثم سكون

وهو الدعوة الى الطعام كالمأدبة وقال المأدبة للطعام الذي يدعى
اليه ايضا وقال ثعلب ادبه ادبا وآدبه ايدابا اي دعاه والمسانيد
كمسند ابي داود الطيالسي بالاسكان للوزن اولينه الوقف نسبة
الى الطيالسة التي تلبس على العمائم ومسند الامام احمد بن حنبل وعند ابي ابن
الصلاح للدارمي اي مسند الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
نسبة الى دارم بن مالك بطن من تميم وفي المسانيد ما تقدم فيه فانه مرتب
على الابواب لا على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق من اراد الاحتجاج بحديث
من السنن او من المسانيد انه ان كان شاهدا لمعرفة ما يحتج به فلا يحتج به
حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا فان وجد احدى الامرين
صححه او حسنه فله تقليد والا فلا يحتج به ولما انهى الكلام على القسمين
عقبهما بما يتعلق بهما فقال الواقع من الحديث
او ما حسن كهذا حديث اسناده صحيح او حسن دون الكلام منه بذلك
للمتن كهذا حديث صحيح او حسن او لانه لا تلازم بين سند الاسناد والمتن
صحة ولا حسنا او قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال
والعدالة والضبط دون المتن لشاذ من تفرد او علة ولكن اي
الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا بعد علمه
اي المتن اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن
لان الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل من ذكرنا انما يطلق بعد الفحص عن
انتفا القادح والواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره
واحد كهذا حديث حسن صحيح لما مر من ان الحسن قاصر عن
الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال انما ذكر اما ان

يريد الحسن اللغوي او الاصطلاحي فان لفظا اي فان يرد قابله بالحسن
لفظه نحو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن
دقيق العيد بانه اراد ذلك فقوله ضعف ٥ بداي بالحسن الضعيف اي
فيلزمك ان تطلقه على الصعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ
ولا قائل بين المجوزين اذا جوز على اصطلاحهم او ان يريد به ما اختلف ٥
سنده بان يكون للحديث اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن
الصلاح بين الوصفين باعتبارين قد الاسنادين وبه يزول الاشكال
لكن تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي من غير وجه اختلاف
مخرجه فكيف يمكن ان حدث فرد ومن ٥ بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد
كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان ولابي الفتح محمد تقي الدين ابن علي ابن وهب
القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث جواب
عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر وحاصله ان انفراد الحسن
٥ اي ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي المشترط
فيه القصور عن الصحة وان يكن اي الحديث صح اي صحيحا فليس ليس ٥
حسنا يجمع بين الوصفين لحصول الحسن لا محالة تبعا للصحة لان وجوه الترجيح
العليا كالحفظ والاتقان لا تنافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب
فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار
وجود العليا قال وعلى هذا كثير من ٥ اي وليس كل حسن صحيحا
وسبقه الى ذلك ابن الصلاح فعلى هذا لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن
الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ وراويه ثقات ولهذا لا يكاد يقول في

حديث يصححه الا حديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس
وغيره قد اوردوا على ذلك ما وجد من احاديث انفرد ٥ اي ليس لها الا اسناد
واحد حسنا شرطنا كالترمذي في الحسن غربا اسناده ٥ بزيادة ما او جامعا
ان الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير ما وجه يخلاف
الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالاولى ان يزاد الصحيح ليستحسنه
عنده واجاب عنه الناظم بان الترمذي انما يشرط في الحسن ذلك اذا
لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترط بدليل قوله كثيرا هذا حديث
حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى رتبة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرده
هذا وقد اجاب شيخنا عز اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق
الوصفين من المجتهد يكون لتردد ايه الحديث في حال ناقله هل احتفت
فيه شروط الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم غايته انه حرف منه حرف التردد لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وعليه فاقيل حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار اسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن وعليه فاقيل فيه صحيح لان اكثر الطرق يقوى القسم
الثالث الضعيف ٥ اما الضعيف فهو ما لم يبلغ ٥ مرتبة الحسن
ولا مرتبة الصحة المفهومة بالاولى وان انطلق قاسم ٥ اي طالب فقائل
شرط قول قسم ٥ اي شرطا من شروط المقبول اذ كل للصحيح والحسن
وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ
وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها
انفرادا واجتماعا تتفرع منها اقسام فما فقد واحد منها كالاتصال

فقد ومحته بلاثة المرسل والمقطوع والمعضل فاقدا ثنين منها مع الاتصال
مع احد من الخمسة الباقية فهي غير الاول تحته ثمانية عشر باندراج
الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا ضربتهما مع الاربعة الباقية
في البلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك وضمنوا واحدا منها
اي سوي الاثنين اللذين بهما فقد الاتصال والاخر الذي بعدهما فهي ثلاثة
بالث وتحته اثنان واربعون لانك اذا ضممت الى اقسام فقد الاتصال مع كل قسم
فقد العدالة والبه مع فقد الضبط والبه مع فقد العاضد السدود ذ
مرة والعلة اخرى وضممت اليه ايضا مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط
مرة وفقد العاضد اخرى واليه مع فقد الضبط فقد العاضد والمدمع
السدود العلة تحصل ذلك
فقد شرط اخرضه الى فقد ان شروط البلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته
ثمانية واربعون لانك اذا ضممت الى اقسام فقد الاتصال مع قسمي فقد
العدالة ومع فقد الضبط والبه مع فقد الضبط مع العاضد السدود مرة
والعلة اخرى وضممت اليه ايضا مع قسمي فقد العدالة ومع فقد الضبط
فقد العاضد ثم ادن الى فقد خمسة اوسته واعمل الى انتهائك
من شرط الاتصال وبعد انتهائك اي ادرج
بدا ولا كالعدالة
اي الاقسام ان يقع وتحته اثنان الصعف
كامر مع كل منهما
ليلا تكون وتحته ثمانية لانك تضم
الى كل منهما فقد الضبط او فقد العاضد او تدوذ او علة
الحذو
انت بذال مجمة اي فاقتد والمعنى فتمم هذا العمل
الذي ابتدا تد بفقد الشرط المثنى به كما تممت الاول بان تضم الى فقد

العدالة

كالعدالة

كل من الاحوال البلاثة

كل من افراد الاحوال البلاثة

العدالة بقسميه والاخر الذي بعده فقد شرط اخر الى ان ينتهي العمل تم عد وهكذا
الى ان ينتهي عملك واشار ان الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه تدخل
تحت فقد كل من الستة اقسام كفقد العدالة مدخل تحته الضعيف لكذب راويه
او تهمته او بفسقه او ببدعته او لجهالته عينه او لجهالة حاله وذلك مع كثرة
التعب فيه قليل الفايدة كما قاله شيخنا كثيرة قال الناظم من اقسام الضعيف
ما له تعب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما
سياتي انتهى واعلم ان طريق حصر الاقسام من غير نظر الى ما يدخل تحت فقد كل من
الستة ان يقال الخبر الضعيف اما ان يعقد منها شرطا او شرطين او ثلاثة او
اربعة او خمسة او الجميع واذا سبرتها بالتركيب بلغت بلاثة وستين فاقد واحد
منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين منها تحته خمسة عشر
فاقد الاول مع الثاني ومع كل من البقيه وفاقد الثاني مع الثالث ومع كل البلاثة
بعده وفاقد الثالث مع كل البلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الاخيرين وفاقد بلاثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من البقيه وفاقد
الاول والثالث مع كل من البلاثة بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من
الاخيرين وفاقد الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من البلاثة
بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد
الثالث والاخيرين وفاقد البلاثة الاخيرة وفاقد اربعة تحته خمسة عشر
فاقد البلاثة الاول مع كل من البلاثة الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع
كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع
مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والبلاثة
الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والثالث

والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من البلاثة بعده

والاخيرين وفاقدا الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد
خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاولى وفاقد الاربعة الاولى والثاني س
وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقد
الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد الجميع قسم واحد صار
المجلم ما قلنا وعدد اي قسم الصحف اثنان احدهما الذي ويقال
وعي اي حفظ وجمع لتسعة بوطده اللام او لمعنى الى بتضمين عدى الى التسعة
وابقى نوعا فصنف فيما الاواحدا والمرفوع من سبانا الحكم على المتن والاسناد
بانه صحيح او حسن او ضعيف او حذف في بيان صفتها فقال المرفوع وسمي نوعا
مضافا للنوع اي هم ايها الطالب كلما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
او فعلا او تقريرا او وصفه تصريحا او حكما مرفوعا سواء اضافه صحابي ام غيره ولو
منا الان فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق والموقوف
الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط الحاقط ابو بكر احمد بن علي
الخطيب رفع الصاحب صحيح مرفوع غير من يأتي ومزيد ونه قال شيخنا والظاهر
انا الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان يضاف الى النبي
انما يضيفه الصحابي ومن قابله اي المرفوع نوعي الارسال اي المرسل كان تقول
حديث رفعه فلان وارسله فلان فعدد عن المقابل اي المرفوع اتصال
اي المتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رفع مخصوص لما سبق ان المرفوع اعم من المتصل
وعزه الى بعضهم جرى على ظاهر هذا تقييد المرفوع بالاتصال المسند
بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه اسناد الصحابة اي رواته والاسناد كمسند الشهاب
ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وللحديث الآتي بعريفه وهو المراد وهو بلا قيد مرادف
وقد يثنيهما فقال والمسند المرفوع وقد عرفتهما على المشهور فهو مرادف

فالسخاوي يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
مرفوعا ولا قائل به وهذا القول لابي عمر بن عبد البر والمسند ما قرن
اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان الوصل مع وقف على صحابي وغيره
وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان
على المرفوع والموقوف لكن استعمالهم للمسند في الموقوف قليل كما ذكر بقوله
وهو اي المسند اي استعماله وهذا اي في الموقوف قليل اي قليل بخلاف المتصل
فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال اللقاني
ما يقتضي انه يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند مثلا
فيه بلغني وفي قول مرسل التابعي قال وكلاهما بأياه قلت وبدون قوله لعدم
يروا ان يدخل المقطوع والقول الثالث وبه جزم جماعة منهم شيخنا الرفع اي المرفوع
مع الوصل مع اتصال الاسناد ظاهرا او اجتماعهما شرط وهذا مع قوله معا
تأكيد وبه الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث اي في المسند لا
حاجة اليه قطعا والفائدة به لحظ الفرق منه وبين المتصل والمرفوع مر حيث
ان المرفوع شرط فيه الاحالة المتن وبالا شرط منافيه متصلا ولا والمسند شرط
فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كلا من المرفوع
والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس لاحتمال
ان بعضهم جعل المسند مرادفا للمتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث
مسند عندنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا
الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد
وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند عندنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون
مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث

المتصل والموصول والمؤتصل بالفك والهمز كما نقلها البيهقي عن الشافعي
وان تصل انت بسنده اي وان ترويه باسناد متصل حديثا منقولا فسمي اي
المسند متصلا وموصولا وموتصلا سواء ذلك الموقوف والمرفوع فخرج
بهذا الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين
سماعه ولم يرد ان يدخل المقطوع في الموصول وان تصل اسناده الى قائله
للثنائي بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في
كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك
الموقوف وسم بالموقوف لما قصر سنده اي على صحابي ايا كان تجاوز به عنده
النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه وخلى عن قرينة الرفع سواء وصلت
السند به او قطعته واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ ونعم اصل الفقه
من الشافعية اي الموقوف لغة وسمي المرفوع الخبر واما المحدثون فعال النووي
انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وان تقف بفرع اي على غير الصحابي من
تابعي ومن دونه وفي نسخة بتابع قيده به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان
على فلان بزيادة على بعد فلان اي نزكو بعد عملك ويمدح ويجمع على مقاطيع ومقاطع
اذا كان له فيه مجال
والمقطوع من مباحث المتن وسياتي مسانده وافاد ابن الصلاح انه رأى لكل لغير الشافعي
ايضا ممن تاخر عنه الحافظ ابي بكر احمد بن هارون
البرذيجي بدال مهملة نسبة الى برذعة بلده من قاصي بلاد اذربيجان
حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح في

محلا او

محلا اخر لكنه لم يعين قائله قال فاتيت بقلت لان تعيين قائله مزيد في
جمع قرع وهو ما انتهى محل اتصاله وهي سبعة احدها قول الصحابي رضي الله
عنه من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع
الكف على الكف في الصلاة تحت السرة او نحو امرنا بضم الميم للمفعول كامرنا فلان
وكانوا نؤمر ونهينا كقول ام عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا ان
نخرج في العيدين العواتق وذات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى
المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ورخص لنا او اوجب او
حرم علينا كل سماع كونه موقوفا لفظا حكم الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
قاله الصحابي ياعضد على الصحيح وهو قول الاكثر من العلماء سواء قاله في محل
الاحتجاج ام لا تأمر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الى
الذهن عند اطلاق لفظ لان الالفاظ انما تحمل على ما تعارفه اهل الشرع صلى الله عليه وسلم اصل
لانه اذا دع ومن غير تتبع له مع ان الظاهر انه مقصور الصحابي بما للشرع
ومقابل الصحيح وقول الاكثر انه لا حكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي
صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فيحمل
الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع
قطعا اما اذا اصح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه لبين بحجة لان عدم
التجيد لا ينافي الرفع على ان الناظر قال انه ضعيف رده والاولى ان يراد بكونه
غير مجيد اي في الوجوب ثانيها قوله اي الصحابي كنا نفعل او نقول كذا
او نحو صانه اقوال اصحها انه ذلك ذكر صلى الله عليه وسلم
كقول جابر كما في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله كان

كان موقوفا لفظا من قبيل ما رفع ٥ الى الصحابي لان غرضه سانا الشرع وذلك
توقف على علمه صلى الله عليه وسلم وتقرانه عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف
مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي ام لا خلافا لقول المقدم فانه ان قيد بذلك
فمرفوع كما مر والا اى وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذا قال له ٥ اى لابن الصلاح
والخطيب المزيد عليه وقوله اولا الى آخره تصريح بما افهمه تقسيمه اولا بقوله ان
كان مع عصر النبي فانما صرح به ليترتب عليه القول الثالث المذكور بقوله قلت
لكن صله ٥ اى ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم مما قيد به ولي مرفوعا
الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر الرازي ٥ نسبة بتر بادة الزاي الى
الري مدينة من بلاد الديلم ابن الخطيب بها وهو بضم الهاء وفتح الطاء المهملة
٥ مرجحا لمعنى
كما قاله النووي في مجموعه فصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا
التفصيل من قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان
الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر في معرض
الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان قائله مجتهدا فموقوف
والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى فموقوف او كنا نفعل ونحو فمرفوع لان
نرى من الرأي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم
يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في
معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا او على الاصح
٥ صلى الله عليه وسلم من اصحابه تأديبا
معه واجلالا له ٥ اى حكمه الوقف اى عند ٥

مح ان فهم

مح ان فهم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حلاف ما نزعنا منه فاحتمله قال الحاكم لا نسلم موقوف
على صحابي حكى فيه عن قوانه من الصحابة فصاعدا ولم يسنده واحد منهم والرفع فيه عند
الشيخ ابن الصلاح ذو تصويب ٥ قال وهو اولى كونه مرفوعا بما مر لكونه اضاف باطلاعه
صلى الله عليه وسلم قال في الحاكم معترف كونه من قبيل المرفوع وقد كاعدد ناعد انفيما
اخذناه عليه تمرتا ولنا له على انه اراد انه ليس مسندا لفظا بل هو كسائر ما سنا
موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما عد انفسه الصحابي ٥
الذي شاهد الوحي والتنزيل من آي القرآن رفعا اى مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه
للشيخين وهو ثالث القسم فحول على الاسباب ٥ للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي
فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية وكتفسيره امرا مغيبا من امر الدنيا او الآخرة
كتعيين ثواب او عقاب اما سائر تفاسيره التي ليست من هذا فموقوف طرفا للبلاغة والله اعلم
او هي بحمل الرأي فيه مجال فهو من الموقوفات ورابعها قوم اى الرواة كالتابعين
فمن بعدهم ذكر الصحابي رفعه الحديث او رفعه او مرفوعا او يبلغ به ٥ او
رواية او رويه او ينميه اى يرفعه او يسنده او يوثره كحديث البخاري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس استفتحت بملاءة شريه عسل وشربته عسل وكيه نار وانهى امتي
عن الكي فرفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يسلح به
الناس تبع لقريش في الصحيحين بهذا الاسناد عن ابي هريرة رواية تقاربوا
قوما صغارا الاعين وفيهما عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية القطع خمس
وكحديث مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا
انه ينمي ذلك اى مرفوعا بلا خلاف وقد جا بعض ذلك بالتصريح ففي روايه

ما يرفع الصحابي ... ما ينسب مع ... ايو وعد تفسير الصحابي مرفوعا ... بالتفسير فانسا بالاثر الواحد

الحديث الصحيحين الفطر حين سلح به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحديث
سهل بن سعد في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانتبذه لفظ الالفاظ ونحوها مما
اصطلح على الكناية بها عن الرفع والحامل على الحذر عن التصريح بالرفع اما الملك
في الصيغة التي سمع بها اهي قال لرسول الله او نبي الله او نحوه لك كسمعتا وحدثني وهو
ممن لا يرى الابدال واما التخفيف والاحصار او غيرك ولو وقع ذلك من صحابي بعد
ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم لغيره تشمله لكنه لم اره مثالا
وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم برفعه فهذا في حكم قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم برفعه ان المؤمن عذري بمنزلة كل
حين يحدثني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في
مسنده وهو من الاحاديث الالهيه وقد افرده بالجمع بنده على ذلك شيخنا
وخامسها ما ذكره بقوله لفظ من الالفاظ المتقدمة انفا من راو
قوله ما ذكر اي تابعي مرفوع بلا خلاف وقول الراوي
كذا حال كونه صادرا اي عن التابعي كقول عبد الله بن عبد الله بن
عتبة التابعي كما في سنن البيهقي المسنده بكسر الام يوم الفطر ويوم الاضحى
حين يجلس على المنبر قبل الخطبه تسع تكبيرات على
الصحابي من وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب هو موقوف متصل او مرفوع
مرسل وصحح صوابنا او لما وفقا لناظم بينهما وبين ما قبلها من صيغ هذا
الفرع بانه يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه يقيد الالفاظ الخلاف
من السنه لاحتمال اراده سنه الخلفاء الراشدين وسنه البلد وهذا الاحتمال
وان قيل به في الصحابي فهو من التابعي اقوى كما لا يخفى نعم الحق الشافعي والامام

بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحمل انه مستثنى من التابعين
والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره في مرسله كما سياتي في
المرسل اما اذا قال التابعي كما تفعل كذا او نحو قلبس كرفوع قطعا ولا
بموقوف انلم يضف لزمن الصحابه بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف
وعدمه وقد واضاه للارسال والوقف فما مرتبا كذا كما مر فلا نكذا اذا
اتى اي من التابعي في المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن
يوخذ من كلامه ذكره عقب ذلك ترجيحه انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في
العده بانه مرسل وحكى في صحته ما ياتي به سعيد بن المسيب مزدلكه وتحسين
وسادسها اي صحابي موقوفا عليه بحث يقال لما اي مز
قبيل الراي ان لا تكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا حكمه الرفع وان احتمل
اخذ الصحابي له عن اصل الكتاب تحسينا للظن به الامام المقدد
الراوي وغيره كابي عمر بن عبد البر والحاكم قول ابن مسعود
ساحوا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
الحديث وكقول ابي هريره ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله سابعها اي ابن سيرين رواه
اي عن ابن سيرين بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها اي ابن سيرين
اي بعد ابي هريره اي قال بصره قال الحال سئل ما رواه الخطيب في
كفايته عن موسى بن هارون الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال قال الملائكه تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
وقد رواه كذلك النسائي من رواية ابن علية عن ايوب ومن رواية النضر بن
شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين عن موسى اي فيما

يروى كذلك الرفع فانه قال ذا قال حماد بن زيد والبصريون قال القائل وهو مرفوع
قال الخطيب قلت للبرقاني احسبان موسى يعني بهذا القول احاديث ابن سيرين عن انس
فقال كذا يجب قال الخطيب وتحقيقه قول محمد بن سيرين كل ما حدثت عن احد
فهو مرفوع ومزيدك ما رواه البخاري في صحيحه عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي
هريرة قال قال ابو القاسم وثقات من رواة الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع
فيما ياتي عن ابن سيرين بتكرير قال كما صنعه موسى بن هارون عجيب لان ابن
سيرين صرح في التعميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر آنفا
وهذا اخر زياده الناظم هنا المرسل وجمع على مراسيل ومراسل ما خوذ من
الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان
المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته مرفوع تابع اي
ما رفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كنايه عند المحدثين
مرسل وقيده شيخنا بما لم يسمعه من نبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كانس
فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالنجاشي
رسول هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا
بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي وسياتي حكم هذا الباب لا فرق في التابعي
بين الكبير والصغير وبالدرج فيه اي والمرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير
لمرفوع الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما ياتي
جرى على الغالب والمراد من كان جل روايته عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه
او سقط منه اي والمرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من
اول دام اخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن
الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال النووي المرسل عند الفقهاء

والاصوليين

مرجع ضمير هو كما فوق السطر بعد موته وحذف فاعله سمع منه صلى الله عليه وسلم

والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان
وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالمرسل عندهم قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاكثر
في استعمال اهل الحديث وما رواه تابع التابعي يسمونه معضلا قال الناظم
وسيجيء في التدليس عن ابن القطان ان الارسال رواية عن من لم يسمع
منه فعليه من روى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه يدل بينه وبينه فيه
واسطه ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهى والاوجه
ان يحمل مقيدا للثالث بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخلى عن التدليس
نعم قول المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد فقط فيكون هذا
رابعا واخص الائمة مالك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا ابو حنيفه
النعمان وكثير من اتباعهما والاصوليين والمحدثين اي المرسل واحتج
به ايضا احمد في اشهر الروايتين عنه وزادوا اي جملوه دينا يدينون به في
الاحكام وغيرها وردوه اي الاحتجاج به جماهير الحفاظ الناقدين جمهور
اي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي وجملوا بضعفه للجهل بالساقط في
الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا وبتقدير
كونه ثقه يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى
الصحابي وان بقي ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقه اذ التوثيق في
المبهم غير كاف كما سياتي وصاحبا التحقيد وهو ابن عبد البر منهم اي من
المحدثين نقله اي ضعف المرسل وصدر الكتاب الذي صنفه في الصحاح
اعتمده اي جعل رد الاحتجاج به اصلا حيث قال على وجه الايراد على لسان
خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء والمرسل في اصل قولنا وقول

هو م

اصل العلم بالاخبار لين يجد واقوه حين ورد كلامه وما احتج به للقول الاول
من انه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وستمر له باجزيه ثم للقرنين بعد
وزن الصحابه ومن ان تعالق البخاري المجزوم به محكوم بصحتها ورد بان الحد
محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذكوره
وتعاليق البخاري قد علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحيح محله
التابعين لكن اذا صح لنا ايها المحدثون خصوصا ان فيه تبعا لامامهم
مخرجه ٥ اي اتصال المرسل سنده بمجرد وجده اخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به
او مرسل اخر مخرجه ٥ اي يرسله من ليس بروي عن رجال اي سيوخ راوي المرسل
الاول ٥ حتى يظن عدم اتحادهما فتجزمه جوابا لاذلك على مذهبي الكوفيين والاكثرين
كقول الشاعر واذا تصبك مصيبه فاصبر لها واذا تصبك خصاصه فتحمل
وكذا قبله اذا اعتضد بموافقه قول بعض الصحابه او يفتوى عوام اهل
العلم وقوه هذه الاربعه مرتبه بترتيبها المذكور وعلم ان الصلاح
في المرسل المعتضد من كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور في
تعريفه كما مر والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك
منهم قيده ٥ المعتضد الى وقيده ايضا بعضي او وهما
معطوفان على من ليس والمعنى فصل بين التابعين باعتراضه لا مضار ابن الصلاح
على ما قبله من ان المعتضد بالكبار جاز بهما بعض والمعنى او مرسل اخر مخرجه من ليس
احد ممن ٥ منهم التابعين ٥ تحتا ذا سمي مروي عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الروايه عنه ولا يكفي قوله لم احد الا عن الثقات
كما تقدمت الاشاره اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره
قال النووي في مجموعه وما اشتهر عن جمهور اصحابنا من ان مرسل سعيد

ايضا

حجه عند ذاك في ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره وان في نفي الحاجه عما
التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال
واما قول القفال قال في مرسل سعيد عندنا حجه فمحمول على التفصيل
الذي قدمناه عن البيهقي والحطب والمحققين قال البيهقي وزياده سعيد في
هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ ومن اي وقيده
ايضا بمن اذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم
الا بنقص لفظ ٥ من الفاظم بحث لا يخل بالمعنى فانه لا يضر في قبول
مرسله وهذا اخذ زياده الناظم ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يتقيضه
بغير كقياس وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل فقوله
على صحه مخرجه فيحتج به ولا يحتج عالم يعتضد فيصح قال التاج السبكي ان
دل على محظور ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا وفي
كلام الامام ما يؤيده فان يقل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو
المعتمد ٥ عليه في الاحتجاج به فلا حاجه للمرسل فقل اخذا من كلام ابن الصلاح
هما ليلا ان المسندان كان يحتج به منفردا دليل براسه والمرسل به
اي المسند ٥ ويصير دليلا اخر فرجح بهما عند معارضه حديث
واحد على ان الامام الرازي خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله
شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون كل منهما
معتضدا بالاخر ويحتج به ٥ اي سمي جماعه من المحدثين مسندا لهم
٥ وشيخ او نحو مما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل كما
كالبرهان لامام الحرمين اي تسميته ارسالا ٥ قال الناظم وكل من هذين
القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده ٥

يجهول اى بيهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم فى رواية اخرى والا فلا يكون
مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا
لاحتمال ان يكون قد لم يشاهد ذا كله اذا كان الراوى عنه غير تابعى او تابعيا ولم يصفه
بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع فى كلام البيهقى
تسميته ايضا مرسلا ومراده بمجرد التسمية والا فهو مجهد كما صرح به فى موضع
كالبخارى لكن قد ابو بكر الصيرفى فى رسالته فيما ان يصح التابعى بالتحديث
ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعى قال الناظم وهو حسن متجه
وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعى اذا كان من اكابر التابعين
حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذى ارسله الصحابى بان لم يسمعه من النبى
صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبيرا كان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس
وابن الزبير وان كان مرسله فيحتج به على الصواب لان غالب
روايته عن الصحابة وهم عدول لا تقدح فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ
ابى اسحق الاسفرايينى وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده
بتعبيره بالصواب

والمعضل والمقطع والمعلق والمرسل والمدلس

اى من سنده فى الموضع الواحد من اى
موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد ان قطع فى كل منها على واحد
فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم سماه منقطعا
ايضا وعما قبل الصحابى المرسل والمنقطع سنده ظاهرا او لوسقط
منه اكثر من واحد وقد دخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك
بالقلة والكثرة اى ان الصلاح ابى النواوى معنى فان الانقطاع عند الاولين
قيد بالواحد وبالجميع وعما بينهما قاله قد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم

لا استعمالا

بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع
ما رواه من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل
رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من اعضل فلان
اى اعياه امره فهو معضل اى معيا فكان المحدث الذى حذف من اعضله واعيا
قلم ينتفع به من يريد ان ينتفع به من هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا الساقط
منه اى من سنده اثنان فصاعدا بقيد بالحاليه اى فذهب السقوط صاعدا
فى الموضع الواحد من اى موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط
الصحابى والتابعى ام غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنف
قال النبى صلى الله عليه وسلم اى كما يقال مثله فى المرسل والمنقطع وقوله
ان المعضل اخص لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس
اتما ياتى على القول الثانى فى المنقطع واعلم ان المعضل يسمى ايضا المشكل
ايضا وهو حمد بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك بنه عليه شيخنا
اى من المعضل قوله قال بن الصلاح وهو
معا ووقف شديد على ما يرتفعا اى على التابعى كقول الاعمش عن انس يقال للرجل
يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه
لسانه فيقول لجوارحه بعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال
على شرط الشيخين وهو عند البخارى متصل مسند رواه مسلم من حديث وقتيل
ابن عمرو عن الشعبى عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد
ربه يوم القيامة يقول يا رب الم تجرنى من الظلم فيقول بلى قال فانى لا اجيز اليوم
على نفسى شاهدا الا منى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام

الكاتبين على كشهود افتحتم على فيه ثم يقال لا دكانه انطق الحديث لحق قال
ابن الصلاح وهذا اى جعل القسم الاول حد في الكتبي والضحاك من المعضل حيث جعلهما
لان هذا الانقطاع لو احد معنوما الى الوقف شامل على الانقطاع باثنين الصحابي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى
وما الحق بها من المؤنن العنعنه مصدر عنعن الحديث اذا رواه بعن
من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع وصحح
اى جمهور المحدثين وغيرهم
وصلة هذه معنعن من دلسة بضم الدال معنى تدليس راويه
فاعل سلم والقاء بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه
عن سماعه منه واحتجوا الذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان بعجم ذكر الواسطة
بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر السلامه منه
ويعتبر كالحاكم والخطيب
اى في ذا القول
وعيان الحكم
الاحاديث المعنعنه التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ايمه النقل
وهذا عليه البخاري وغيره لكن
في الحكم باتصاله
اى لقاء لهما بل انكر اشتراطه وادعى انه قول لم يسبق قائله اليه وان
القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب اليه
اشترط لها وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال
ابن الصلاح وفيما قاله نظر اى لا نفصر لكثير اما يرسلون عن عاصره ولم يلقه
فاشترط لقيهما لتحمل المعنعن على السماع
انه
منهما قاله ابن السمعاني
وهو ابو عمرو الداني
المعنعن
بالدرج
اى عن عنن عنه بان كان معروفا بالرواية عنه
في السند المعنعن
وان لم يكن راويه مدلسا فهو
لا يخ

به حتى يبين اى يظهر الوصل
بجيبه من طرق اخر انه سمعه منه لان عرا لا تشير
تسوى من انواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد
ترد عنعنة ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سوا ادركها
ام لا فقدر محذوف اى عرضه فلان او شافه او نحو ذلك كما له رواه
ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو
اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله
عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يحتمل
ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد بقوله ذلك بيان تقدم سماعه منه كما تقرر
وحكم ان بالرفع والتشديد نحو ان غلامنا قال
حكم عنعنة فيما تقرر
بضم
الجيم اى المعظم من العلما وسيتم الامام مالك سوا بينهما كما نقله عنهم
ابن عبد البر في تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل بالمعاني والمحاسن
والسماع يعتبر مع السلامه من التدليس
اى ولا نقطاع ما رواه
الراوي بان
اى ذهب ابو بكر
صفح الوجه
لير دبح بكذه
له بانه سمعه سلامة مما رواه عنه
يعني في روايه اخرى
ابن الصلاح
اى ما نحى اليه البرذعي الحافظ
الفحل ابو يوسف يعقوب
فانه حكم على رواية ابي الزبير عن محمد بن
الحنفيه عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد علي السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن الحنفيه ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال
لكونه قال أن عمارا ولم يقل عن عمار
اى لان ابن الصلاح حيث فهم الفرق
بينهما من مجرد لفظهما
اى يعرج
اى صوب مقصد ابن شيبه

الشرح نكسر الواو والدال المهملة مع

في الفرق لان حكمه على الراوي الثابت بالارسال ليس مرجحه بعبارة ابن الحنفيه
بان بالمرجح انه لم يستند الحكم فيها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم
يدرك مروره بحذيفة في الاولى فانه اسندها فيها اليه فكانت متصله
قلت الجواب ان من ادرك ما رواه مرسله واظن انه شاهد ما ذكر الشرط
الذي تقدم وهو السلامة من التدليس حكم بانه لم يرسله الى من رواه عنه بالوصل كيف
ما روي بقال او عن او بان او بذكر او نحو ذلك وهو بالقصر لغة
يمد اي حكمها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء في انه حكم له بالوصل صحابيا
كان راويه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك كمن ارسل صحابي او تابعي اي منقطع
ان رواه من دون الصحابي ولم يسنده الى من رواه عنه فان اسنده فمتصل
وسواء في ذلك ما روي بعن او نحوها وهذه قاعده يعمل بها وما حكى ابن
الصلاح عن الامام احمد من قبول عنعنة ابن اسحاق اذا صرح بالتحديث
منا فنقول عنعنته ان عائشة قالت يا رسول
الله وقوله عن عائشة ليس سواء وعن قول يعقوب بن شيبه مما قدمته
اي المذكور من الفاعده تزول وبقدم بيان تنزل قول يعقوب واما
تنزل قول احمد بعنعنة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك
القصه فكانت مرسله وفي الثاني اسنده اليها بالعنعنه فكانت متصله
كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين الى الحديث
المتاخر اي بعد حمل الراوي قال فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان
او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازه مع ذلك اي بنوع من الوصل
وبكسر المسم وبفتحها هو الانسب بما اي حقيق بذلك والحاصل ان ما فيه
عن لحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وباتصاله اجازه
في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما اوجب ابن الصلاح فيه الظن بذلك ولم يجزم الحكم

بدلان

بلان زمنه لم يكن يقرر فيه اصطلاح بذلك اما الان فقد قرر واشتهر
فحمن مربهم فاك شيخنا وحكم ان ذلك حكم عرفا اذا لم يحك بها الاخبار او
التحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع
وما قاله قريب مما رده به ابن الصلاح على الحفاظين في زعمه ان ذلك اجازة
وتمامه في ذلك في مبحث كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة تعارض
الوصل والارسال او الرفع والوقف وقد ذكر النقاضين بهذا الزيد
فقال اي اجل الحكم فيما يحلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم
موصولا وبعضهم مرسلا الوصل مقدم وان كان المرسل اكثر او احفظ
عند المحققين من اصحاب الحديث لان معه زياده علم وقيل بالارسال للاكثر
من اصحاب الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث مقدم عليه الموصول
من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسبه ابن الصلاح القول الاول للاكثر
بضم النون وتشديد الظاء وهم هنا اهل الفقه والاصول ان صحوه بفتح
الهمزه بدل اشتمال من الاول اي يصححه وقضى الامام البخاري اي جعل
الحكم حديث لا نكاح الا بولي الذي احلف فيه على راويه ابي اسحق
السبيعي قرواه شعبه وسفيان الثوري عنه عن ابي برده عن ابيه صلى الله
عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق المذكور
عن ابي برده عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم
البخاري وصله وقال الزياده من الفقه مقبوله مع بالاسكان
وهو شعبة والثوري لان لهما الدرجه العاليه في الحفظ والاتقان
الحكم لما قاله الاكثر بالدرج من وصل وارسال لان نطرق السهو والخطا
اليهما ابعد الحكم لما قاله من ذلك فهذه اربعه اقوال وبقي خامس

اي بالاجل الحكم بالارسال
القوي بسبب الحفظ

ذكر السبكي وموتسا وبهما ومحل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائما للراجح فقد يقدم جرما الوصل والارسال للمرجح من نحو ملازمة وتن ثم قدم البخاري كما انا شيخنا الارسال في احاديث لقرائن قامت عندنا منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاكثر فالارسال لعدل يحفظ يقدح اي فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في اهلية الواصل المرضيط وعدالة اي ولا في سنده الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال اصابته ووهم الاحفظ بخلاف متنه الذي وقع فيه التعارض وروده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط ويقابل الاصح يقول يقدح ذلك فيما ذكر نظرا للظاهر ورواه اي اهل الحديث فيما يخلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على النافي وعلى المساوي اولى لان معه زيادة علم وقيل الاصح يقول الحكم للموقف احتياطا والاول من كل من التعارضين اصح فهما كان الاختلاف فيهما مثلا راو واحد اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا او مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا اي كما هو وصح ابن الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل او الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين وامما الاصوليون فصححوا انه الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ما خوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره اظلم امره وهو ملائمة اقسام على ما ذكر الناظم احدها بالدرج

من الثقات لصغره او من الضعفا ولو عند غيره فقط ويروي الشيخ شيخه ثم رفقه ممن عرف له سماعه وانا قتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط يعني وان تشدد بدال المون المسكنة للوقف وقال ونحوها مما لا يقتضي اتصالا للاحكم ذلك بانه بذلك اتصال فالتدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس في الانقطاع يخص من روى عمن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال ابن خثيم كنا عند عبيد بن عمير فقال له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخا فدليس القطع لكنه مثل له كما رواه ابن عدي وغيره عن معمر سماه شيخا فدليس القطع لكنه مثل له كما ابن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك الذي منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لو املكت علينا اليوم شيئا مما يدلسه فقط لذلك فلما جلس قال الحدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال لعلها لم تسمع كلكم شيئا قالوا نعم قال كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا وما هو كذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال له فلان وحدث فلانا اخر وقوله اي اصل هذا فاله مطلقا اي سواء بينوا الاتصال ام لا وسواء

فلان فوهما ذكره بقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس اخر اي صاحب
التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط
الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيتوى
الاسناد كله بعان واما كان هذا شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون
معروفا بالتدليس ويحيل الواقف على السند بعد التسوية قد روايه
عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد وخرج بالثقة الارسال الخفي
الذي جعله قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي
الحقيقة هذا الاخير داخل في المقطوع على قوله لكن شرطه ان يكون
الساقط ضعيفا كما تقرر ثم رأيت بعضهم لم يقيده بالضعيف بل سوى بين
الثقة والشاذ وذا هو الشاذ والشاذ في الحديث اصطلاحا
مخالفة الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص في السند او المتن المخالفة بالاسكان
للوزن او ليشمل الوقف اي الجماعة الثقات فما رووه وتعذر الجمع بينهما
فالثاني بهذا التعريف لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه
ان ما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره
ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي وغيره
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع
ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن
عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم روايه من هم
اكثر عددا

اكثر عددا منه ومثاله في المتن زياده يوم عرفة في حديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاءت من رواية موسى بن علي بن رباح عن
ابيه عن عقبة بن عامر فحديثه موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال
انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لاعتضاد زياده ثقة غير
منافيه والحاكم اخطا في قيد اي في الشاذ ما اشترط بل قال هو ما انفرد به
ثقة وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر
انه بهذا المعلل بان المعلل وقف على علة الخ اله على احتمال الوصف وانه شاذ
لم يوقف فيه على علة كذلك والخليلي بالاسكان لما مر عن نسبه لجده
الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني
قول ثالث نسبه لي حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مفرد الراوي فقط
ثقة او غيره فقه مخالفا او لم يخالف فما انفرد به الثقة سوقف فيه ولا يحتج
به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك وورد ان الصلاح
ما قاله اي الحاكم والخليلي تفرد الثقة الخ في كتب الصحيح المشترط فيه بعض
الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه على المعتمد لحديث الذي عن بيع الولاء
بالقصر للوزن وهبته له فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن
ابن عمر مع اند في الصحيحين وقد اي ورد ايضا ما قالا بقول الامام مسلم
في باب الايمان والنذور من تصحيحه ونحو تصحيحين فرد لا
تشاركه في روايتها احد كما قوي اسنادها بتعدد رده ما قالاه اختار مما
استرجحه من كلام الائمة فيه الخ تفرد الثقة غيره وانما اتى بشيء انفرد به
ان من تقريب من تمام رده الخ لحديث اسامة بن زيد بردة
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء

شاهدا

قال غفرانك وقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل
عن يوسف عن ابي بردة او بلغ الضبط التام فصح امت فرده لحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته او يحدثه بان قال ضبطه كما مر اي فقوله
من الشاذ فاطرحه ورده فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما
الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه ان فيه وثانيهما الفرد الذي ليس راويه
من الفقه والضبط ما يفتح جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة
والضعف وقوله ورد تاكيد وتكمله المنكر والمنكر الحديث الفرد
وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه كذا الحافظ ابو بكر بن احمد هارون
البردجي اطلق والصواب في الفرق يعني في المروي كذلك اجر التفصيل لدى
اي عند السند وذمر فيجيء انه ينقسم قسمين كالشاذ هو معناه كذا الشيخ ابن
الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ
ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر
ما خالف فيه المتروك او الضعيف الذي لا يجبر بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف
الذي لم يجبر بذلك فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ
المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تغيير المحفوظ والمعروف وقد اهملهما
الناظم تبعا لابن الصلاح واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من
المرسل والمنقطع والمعضل ولكل من قسمي المنكر الذي هو معنى الشاذ امثلة ممارة
للاخر منهما هو كالفيل بالنسبة الى البعير وتمامه فان ابا دم ذا الكلم غضب
السطان وقال عاش ابن آدم حتى اكل الحديد يا لخلق فهذا الحديث منكر كما قاله
النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابان بن ابي عياش كثير وهو يحيى بن مجيد بن تميم
البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات

عفا الله عنهم

غير انه لم يسلخ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه دكيك لا تسطو على محاسن الشريعة
لان السطان لا يغضب من مجرد حياه ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى
وهو مثال الاول نحو ملك حيث سمي ابن عثمان المعروف عند غيره بعمر وبفتح
العين العين عمر بضمها لغة رواته حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو
وعمر بفتحهما كلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمر وبفتح العين
وقد حكم مسلم وغيره على ملك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد
انه منكر السند والا فهو مستقيم يقول الناظم قلت فاذا يلزم من تفرد ملك
بذلك مع كونه كلا من ولد عثمان ثقة غايته ان السند منكر او شاذ
لمخالفته مالك الثقات في ذلك ولا يلزم منه ان كان المتن لا شذوذ فيه لدليل
ما ذكره اعني ابن الصلاح في المعلل مثالا لما يكون معلول السند مع صحة
متنه وهو ان خيار البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو
عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك لجبر مثالا لمنكر
المتن مثاله حديث نزعة صلى الله عليه وسلم فاتحة عند دخول الخلا
بالقصر للوزن وفتحه فان همام بن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري
عن انس كذا رواه اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال
وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه غيره
لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام ثقة احتج به اهل
الصحيح لكنه خالف الناس فما ذكروا علم ان ما ذكر لتمثيل ابن الصلاح
لا يرد به

ومن تمثيله يعلم ما مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالفة يتوى فيه الثقه
وغيره والاول ممنوع والثاني انما اتى على قول البرذعي لا على نحو ما مر عن شيخنا
ولهذا مثل شيخنا بما يوافقهما مر عنه الاعتبار والمتابعات والشواهد
اللتان يستفاد بكل منهما التقوية الاعتبار سبرك اي اختبارك الحديث الذي
تجده في كتب وبان تنظر طرقه لتعرف هل شارك راويه الذي يظن تفرده
به راوٍ غيره فيما هل من ذلك الحديث عن شيخه سوا انفقا في روايته بلفظه
عنه امر لا فالاعتبار ليس قسيما لما يليه بل طريق لهما ومفعول شارك
محذوف كما تقرر راو واو على لغة من جعل اعراب المنقوص نصبا كاعرابه رفعا
وجرا فالفاعل على الاول راو وعلى الثاني غيره فان لم يكن راوي الحديث
شورك من راو معتبر به بان يصلح ان يحتج بحديثه للاعتبار والاستشهاد
به كما يأتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديث شارك تابع حقيقه
وهن متابعه تامة ان تفقا في رجال السند كلهم وان شورك شيخه
في روايته له عن شيخه فوق بينهما عدد على الصحيح فوق شيخه الى اخر السند
واحدا بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركه
هو وكلما بعد فيه المتابع كان اقصر وقد يسمى اي كل من المتابع لشيخه ممن
فوقه شاهدا ويفهم بعد فقد التابع اذا هو متأخر في الباب ما عن ذلك
الصحابي وغيره بمعناه اي فهو الشاهد والحاصل ان التابع مختص بما كان
والمعنى كما مر وقد يتسامح فيطلق احدهما على الآخر
امرا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على القاصر منه
وقد نقل ذلك عن جماعة كالخطيب رحمه الله لا اختصاص فيهما بذلك وان اقتراحهما بالصحابي
فقط فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع او غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما

على الآخر

وذكر حاصل ان التابع مختص بما كان بالمعنى سوا كان من رواية ذلك الصحابي او غيره وان الشاهد
مختص بما كان باللفظ سوا كان من رواية ذلك الصحابي او غيره وان قد يطلق كل منهما
على الآخر

على الآخر والاجود فيه سهل وما خلا عن كل منهما اي ما ذكر متابع وشاهد
مفاده بفتح الميم اي افراد فكون الحديث فردا وينقسم بعد ذلك
لقسمي الشاذ والمنكر كما مر وممن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان
حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل
روي ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر اصل ابن سيرين يرجع
اليه وان لم يوجد ذلك فنقله عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة واه
فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد
يعلم به ان الحديث اصل يرجع اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك
بالثقه ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
روايه من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا من الضعفا وفي
كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفا ذكرا هما في المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا
يعتبر به مثاله اي ما وجد له متابع وشاهد خبر لواحد وانها بها بكسر
الهمزة اي جلدها اذ بقوه فاستقوا به المروي عن مسلم وعن مرثد بن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاه مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكر
فقال انما حرم اكلها بفتح الهمزة اي بدرج الهمزة
ابن عيينة بصرفه للوزن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه
عمرو عن عطا تابعه ابو عاصم الضحاك عند الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس
زيد الليثي عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت

الا نرعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن عطا فهذه متابعات لابن عيينة في شيخه فاعتضد بها وحدثنا
من روايه عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد
طهر رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم اذا دبغ الاهاب فانه يطهر لكونه
بمعنى حديث ابن عيينه شاهدي الباب اي بمجموعهما لا بتفرده على ما جاء عن
جماعه من اصحاب ابن عيينه ومنهم الجمهور كما مر قريبا ان رواه ابن وعله
عن متابعه لفظا ولهذا عد لشيخنا عز التمثيل بها في التمثيل لحديث فيه
المتابعه التامه والقاصره والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما
رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
رواه عبد من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان
الشافعي تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري رواه
بلفظ الشافعي بقوله فاكملوا العدة ثلاثين قال حدثنا عبد الله بن
مسلمه القعنبي حدثنا مالك الى اخره فهذه متابعه تامه لما مر رواه الشافعي
ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد توبع
فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامه عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمه من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين فهذه
متابعه قاصره وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريره رواه البخاري

عزام

عزام عن سعيد عن محمد بن زياد عن ابي هريره بلفظ فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار
عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء
وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى زيادات الثقات
وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابه مقبوله اتفاقا ومن غيرهم
ما ذكره بقوله واقبلت زيادات الثقات مطلقا من التابعين فمن
دونهم منهم اي من الثقات الراوين الحديث بدونها بان رواه احدهم مره
بدونها ومره بها ومن سواهم اي سوى الراوين بدونها من الثقات
استووا اكانت في اللفظ ام المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا عبرة الحكم البارز
ام لا عبرة بالاعراب ام لا على الاتحاد المجلس ام لا كثر ان كثر عنها ام لا وهو
ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وقيده جماعه منهم ابن عبد
البر بما اذا لم يكن راويها دون من لم يزد وكان حفظا واتقانا وقيل لا يقبل
الزياده مطلقا لانها من زاد واه ناقصا ولان غيره لان ترك الحفاظ لها
يضعفها اذ يبعد عاده سماع الجماعه لحديث واحد مع زياده فيه على الكرام
وتسيانها وقيل لا يقبل منهم اي من زاد واه مره يدونها ومره بها لان
روايته له بدونها اوثق تركها لان الانسان طبع على الاشهار عنده
قيل من غيره من الثقات لا سقاذلك منه وقيل ان لم تغير الاعراب
وقيل يقبل ان اختلف المجلس واد عي نسيانها وقيل لا يقبل ان تمسك
الساكتون عنها ولم ينقل مثلهم عن مثلها وقيل لا يقبل الا ان يعد
حكما وقيل يقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه وقوله
اي ما ينفرد به الثقه من الزياده قال الشيخ ابن الصلاح فقال احذا من كلامهم

زياده الثقات

وذهاب م

قد رأيت بعضهم ما ينفرد به الثقة الى بلاغه اقسام ما انفرد ببروايته
دون الثقات او ثقة احفظ تقدم خالفهم او خالف الثقة الاحفظ منه
اى فيما انفرد به صريحا بان لا يمكن الجمع بينهما فهو رد اى مردود كما مر في
الشاذ عندهم اى عند المحققين منهم الشافعي او لم خالف فهو اصلح كثيرة
لحديث غرائبه لانه جانبهم ما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ السكوت
عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعى صحته اى في قول هذا القسم الخطيب
البغدادي الابهاري من العلماء حالة كونه بحثهما عليه وهذا كله وتاكيدا و
خالف الاطلاق بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه كحديث
تربة الارض بدرج المهرة في حديث وصلت على الناس ثلاث صلوات الخ وجعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فاني اي بزيادته تربة
فرد نقلت تفردها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها
مسلم وغيره قال اعني ابن الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حيث ان ما
رواه الجماعة عام اى في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد هو بخصوص اي
بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
فان قيل بالاسكان لما سر واحمد اجتماعا اى باللفظ الزايد حتى خصائص
بالتراب والوصل والارسال في تعارضهما من ذا اى من باب زيادة الثقة
اجزنا فالوصل زيادة ثقة لكن بالتشديد في الاولى اجزنا في الحديث
فاقتضى ذلك ترجيحه عند الاكثر لكونه من قبيل مقدم الجرح على التعديل
فافرقا ورد تقديم الارسال بان مقتضى هذا اى ما علل به تقديمه هو
الوصل ايضا اذ فيه اى في الوصل زيادة ثقة لم يعارضها عدد لفقه اى المتبع
فتعارضا والاوجه ان الزيادة في الوصل اذا الارسال يقتضي الحفظ

الافراد صح الحرف الفرد فمان فرد يقع مطلقا وهو اولهما بان ينفرد
به راو واحد عن كل احد وحكمه مع مثاله عند الشذوذ سبقا اى سوى
نوع الشاذ والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وموثاتهما وله انواع
ما قيد بثقة او بلد معين ذكرته كمكة والبصرة والكوفة وسائر
مثالهما او بلد ومعين بان لم يروه عن ذلك المعين الا واحد قول القائل اي
الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سعيد بن عبيد عن
علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري عن علي رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول لم يروه عن اسماء الا علي بدرج
المهرة اى ابوه ولم يروه عن علي الا ابنه فهو غريب وكذا قال الدارقطني
انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد راو بالرواية عن شيخ ان يتفرد به مطلقا فقد
ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن
زياد بن سعد عن الزهري قال ولم تابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن
وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة ومثال
المقيد بالثقة قول القائل في حديث خالد النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية
والفطر يخاف ان فرت لم يروه ثقة الا ضمرة بدرج المهرة اى ابن
سعيد المازني فقد انفرد عن عبيد الله بن عبد الله عن علي واقد الليثي عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني
له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري
عن عروة عن عايشة ومثال المقيد ببلد قول القائل في حديث ابي داود
عن علي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن علي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا

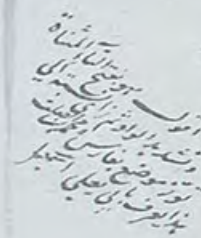

بفتح اللام وكسرها

الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انه تفرد وانذكر الامر فيه
من اول الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث عبد الله بن فديك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومنع رأسه مما غير فضل وضع بين سنة غريب
تفرد بها اهل مصر فان يريد وا ايما قالوا لون لا ذكر ونحو واحدا فقط
من اهلها اي اهل تلك البلدة يجوز في الاضافة كما يضاف فعل
من قبيلة اليها مجازا فاجعله من اولها اي من اول الصور المذكورة في
الباب وهو التفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر ان يؤكل نوع
المنكر حتى قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين يفرد به ابو بكير
عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين واراد واحدا منهم وليس في
افراده ما يشينه وهي انواع القسم الثاني ضعف لها من طريق الجبلة
اي حيثية الفرد به لذاته اقيد القائل من الحفاظ ذاك التفرد بالنقد
كقوله لم يروه بهذا الاسناد الا فلان فحكم يقرب مما اطلقه اي من القسم الاول لان
رواية غير الثقة كلا رواية فيطرح فمتى بلغ رتبه من يعتبر بحديثه
او لا وهذا المتفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا فصلوا ان من
انواع القسم الثاني ما يشارك الاول كما طلاق تفرد اهل بلد بما يكون
راويه منهم واحدا وتفرد ثقة بما يشاركه في روايته ضعف تنبيه قال
ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون
تفرد اطلاقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مروياً عن
غيره لذلك المعين فليتنبه لذلك المعلل قال ابن الصلاح معرفة علل
الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما يتضلع بذلك اهل الحفظ والخبرة
والفهم الثاقب وهو ما هو الحديث بعد حتى من علله الآتية في

اتم

سندا ومتن مشمول معللا كما عبر به ابن الصلاح ولا يقل فيه هو معلول
وان وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه
مزجه بالثراب اذا اسقاه مره بعد اخرى لا مما لحن فيه وقال ابن الصلاح
انه مردود عند اهل العربية واللغة والنووي انه لحن قال الناظم والاجود
المعل كما في عباب بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل اعله فلان بكذا
وقياسه معل وهو المروي لغة قال الجوهري اعلك الله اي لا اصابك
بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول ومنه ومن المعلل
بعليا والا فالمعلل لا وجود فيه فانه لا يجوز املاء الا يجوز لانه ليس
من هذا الباب بل من باب التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل
صبي بالطعام كما ذكر هو ايضا اما معلول فوجود وبه عبر شيخنا بل قال انه
الاولى لانه وقع في عبارات اهل الفن مع شيوعه في اللغة اي ومن ثم غلط
جمع على من لم يلحظ لكن الاعرف ان فعله ملاق في مزيد فالاجود المعلل كما
قاله الناظم وان كان المعلول اولى للامر وهي اي العلة الخفية عبارة
عن اسباب بدرج الهمزة جمع سبب وهو في اللغة ما توصل به الى غيره
واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم طرق حذف
الهمزة تخفيفا اي ظلعت بمعنى ظهرت للناقد فيها اي الاسباب غوامض
وخفاء العطف فنه عطف تفسير اثرت اي قدحت في قبول الحديث
تذكر اي الاسباب او العلة بعد جمع طرقا لحديث والفحص عنها الحاكم
والتفرد اي بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا
وتفرده سواء ان لم سابع عليه مع قرائن تنضم لما ذكر فصدق بمجموع ذلك
بعد ذا لم يجمعها اي حاد وفي هذا الفن اي الطريق

ارسال لما قد وصلا او بصوب وقف ما رفع او بصوب فصل متن
ولو بعضا دخل مدرجا في متن غير او الى اطلاعه على وهم واهم حصل
بعزيمة ذكر كابدال راو ضعيف بثقة وقد طن الجهبذ قوة ما وقف عليه
مزدلف فاسعني الحكم بما ظنه مزعوم قبول الحديث لان سبق ذلك على غلبة
الظن وتردد بحث وقف باد غام فامنع فاء فاجتماع الحكم بقبول
الحديث وعدمه احتياطا كذا ذلك مع كونه اي الحديث المعلل او المتوقف
فيه ظاهره قبل الوقوف على علته ان سلما اي سلامته منها لجمعه شروط
قبوله ظاهر افقوله ظاهره منصوب خبر كان وان سلما فاعله او مرفوع
مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم مر تعريفا لعلة بما ذكر ان المعل
حديث فيه اسباب خفية طرات على السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على
قادح ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسمعيل المنقري
رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور مرتين بن عبد الله وهذا
اعله البخاري فقال هو مروي عن جرير بن سهيل واما موسى عن عقبة فلا نعرف له
سماعا من سهيل وهي اي العلة الخفية القادحة تجيء تارة في السند اي وقليلا
في المتن فالتي في السند تقدح في قول المتن بقطع مسنده متصل او وقف
مرفوع او غيره لكن من موانع القبول وذلك حيث لم يتعدد السند او لم يقو
الا اتصال او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد تقدح فيه بان يتعدد
السند وتقوى الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف في تعيين واحد من شخص
حديث البيعان بالخيار المروي عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر

تقدم رحوا

تقد صرحوا اي النقاد بوهم راويه يعلى بن عبيد الطنافسي اذ ابدله
بالف الاطلاق عمرا هو ابن دينار المكي عن عبد الله بن دينار الذي هو اثبت
قالبا داخله على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل والا فهو خلاف ما عليه
ائمة اللغة من انها انما تدخل على الماخوذ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك
في الاستبدال والتبدل انظم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما في الاربعة
وقد حرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتي في تم تحرير في شرحه لخطبة
منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل ان الباء في الابدال انما تدخل على المتروك
حين نقله بالف الاطلاق اي روى على ذلك عن سفيان الثوري عن عمرو بن
دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري فكلهم قالوا عبد الله بل توبع الثوري
فرواه كثيرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي
فلهذا لم يقدح الخلف فيما في المتن وعلى المتن القادح فيه كحديث نفي
البسملة في الصلوة المروي عن انس اذ ظن راو من رواته حين سمع قول
انس رضي الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة بذلك
فقاله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم
الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا
في آخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي له مخطئ في ظنه ومن ثم قال
الشافعي واصحابه المعنى انهم يسرون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرا بعدها
لا انهم يتركون البسملة وقد صرح به الدارقطني وغيره ما يؤيد به القول
بخطا النافي ان انسا رضي الله عنه يقول لم احفظ شيئا فيه حين بدله بالف
الاطلاق اي سأله ابو سلمة سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله او بسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روي الحديث عن ابن جماعة منهم
حميد منهم حميد وقتاده والمعل اما صاحب رواية حميد اذ رفعها وهم من
الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتاده فلم
يوفق اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة
منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين
هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع
على نفي الجهر ونفي الجهر بما رواه ابن خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون
بسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده ضعيف وبهذا الجمع سقطت
دعوى ابن حزم الاضطراب لا يقوم سنده بحجة لان شرط هذا الاضطراب عدم
امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن
الجمع ولم تتساو الطرق فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح من
رواية فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها واما رواية فكانوا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم فضعيفة ولما قدمنا ان العلة لم تكن تعيينه بل انها تكون
امرا ظاهرا فقال وكثر من المحدثين لتعليل الوجه بالامر الاعلال
بالارسال الظاهر للوصل وبالوقف للرفع بمعنى انه كثر اعلال الموصول
بالارسال والمرفوع بالوقف ان يقع الارسال او الوقف بكون راويه ضبطا
او اكثر عددا او اتقن او رفع ويقبلون الحديث بكل قدح ظاهر من
فسق في راويه وغفلة منه فتوقع جرح فيه كسوء حفظ ونهم بالغلط وهو الذي
يعني الخليلي من اطلاق اسم العلة توسعا اي على غير قادح كوصل ثقة

هو ابو موسى الخليلي

ضابط

ضابط ارسله من لم يفقه ولا سيما حيث يقول في ارساده الحديث اقسام
معلول صحيح وصحيح مختلف عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث مالك
في الموطأ انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته بحق وصله مالك في غير الموطأ بحدث بحلان عن ابيه
عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث بذلك الاسناد صحيحا متفقا عليه وما قاله
في هذا صوابا كما ذكره الذي يقول فيه هو الحاكم صحيح اي كالحديث يصححه مع الامكان
شذوذه ومنه مناف عند الجمهور للصحة فقد احتذى اي امتدى في ذلك
بحذا فالشذوذ عند الخليلي ومن وافقه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية
والنسخ مقبول سمى الترمذي علة مع علل الحديث وزاد الناظم فان يرد
اي الترمذي انه علة في عمل اي في العمل بالمنسوخ فاجنح اي مل له وان يرد
انه علة في صحة او صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة
صحيحة مستوخذ وقد صحح الترمذي منه جملة مراده الاول المضطرب
من الاحاديث بكثرة الرواة وهو نوع من المعل مضطربا الحديث ما قد
روي على اوجه مختلفة من راو واحد بان رواه مرة على وجه
ومرة على وجه اخر مخالف له فان يرد بان رواه كل من جماعة على وجه
مخالف للاخر في متن او في سند يدرج الهم والاحلاف في السند
وهو الغالب يكون باحلاف في وصل وارسال وفي اثبات راو
وحذفه او غير ذلك والقضية مانعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن
معا ان تتح فيه تساوي الخلف اي الاحلاف في الوجوه بحث لم
يرجح منها شيء ولم يمكن الجمع اما ان رجح لبعض الوجوه اي وصحت
فاكثر على غيره باحفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرها من وجوه

هذا ما
الذي صح

الترجح فقل لم يكن اى الحديث مضطربا ۝ والحكم للراجح منها اى الوجوه
وجيها ۝ اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يكن
ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء ومضطرب
السند لحدث الحفظ من المحدثين لكثرة المروي للفظ فاذا لم يحفظ
صحبها بين يديه فلحفظ خطا فان اسناده بالفتح والتشديد اى
كثيرا الخلف ۝ اى الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن اميه فانه روي
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن خاله عرجد حريث عن ابي هريرة وروي عند
عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي عنه عن ذلك ومن ثم حكم عن واحد من الحفاظ
باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى قال شيخنا هذه
كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجح منها يمكن التوفيق بينها قال
والحق ان التعليل لا يلتفت اليه لان الحديث لو لا الاضطراب ليس بضعيف وهذا
الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول واما مضطرب
المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت اوسل الي صلى الله عليه وسلم
عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة رواه الترمذي هكذا ورواه
ابن ماجه عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة لكن في سند الترمذي
راو ضعيف فلا يصلح متنا لا نظير ما مر على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الحق
في الاول على المتحتم وفي الثاني على الواجب واما اضطراب في سند او متن
مرجب للتوقف ۝ لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته المدرج

ويقع في المتن وفي السند كما سياتي ولكل منهما اقسام فمن الاول المدرج ۝
الملحق اخرا لحديث من قول راو تاما من رواته صحابيا او غيره بلا فصل
من الحديث والملحق به يعرف بقرائن تحتف بها انه منه لاخبره وسمي الادراج
اما تفسيرا عرضا في الحديث لحديث النهي عن الشقار او استنباطا مما يفهمه منه
احد رواته كما فهم ابن مسعود من خبر الاذن ان الخروج من الصلوة كما
تحصل بالسلام تحصل بالفراغ من التشهد فادرج في بعض رواياته ان
سنة ان تقوم الى اخره وكما فهم عمر وغيره من خبر الاذن ان سبب نقض
الوضوء مسه مظنة الشهوة فادرج في بعض رواته الامتيين والرفع
اي اصل المحدثين لان ما قارب الشيء اعطي حكمه او عرفة لكن قول
ابن مسعود في آخر خبر القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس منه في تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلوة اذا قلت هذا او فعلت هذا التشهد
فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
فقد وصل ۝ ذاك بالخبر زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة وعبد العزيز
ابن رفيع هو ابن اسد بن جبان فصل ۝ ذاك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود
يل رواه شبابة بن سوار وهو ثقة عن زهير بعضه ايضا كذلك
ولوهم اقتصار جماعة على الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع
ذلك بل قال النووي ابقى الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو
صح وصله لكان معارضا لخبر يحتملها السلم على ان الخطابي جمع
بينهما على تقدير وصله بان قضيت صلوتك اي بعظمها فقد تمت
اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي هل اخر الخبر اي في
اوله او بيانه قال ۝ بالتثنية للمدرج اخره وهو تاكيد لقبل مع

قوله ص

اشاره الى اكريه المدرج احد الخبز كخبز اسبغوا اى اكملوا الوضوء وويل
للعقب من النار وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب وقد رواه شعبة
ابن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين
مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما سنه جمهور الرواة عن شعبة وقصر
بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول الخبر وهو نادر جدا حتى قال
شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق خبر بسر الاتي على
ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص وبذلك سقط ما قيل انا المدرج في الاول
اكثر منه في الثاني ومثال المدرج في الاثناء وهو قليل بالنسبة
للمدرج في الاخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة
ان الزبير عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة مرفوعا من سرق
او رشفه فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك
مع ان الاكثر ين والدفع انما هو من قول عروة كما بينه جماعة عن
هشام وامر كثير من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني
في الكبير من حديث بن دينار عن هشام بلفظ من مس رشفه او انثييه او
ذكره فهو على هذا مثال المدرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا
ومنه اى من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من ملاحظة اقسام ذكرها
ابن الصلاح حديث ما اى خبر ان الطرف الاخر سنده عن راويه باسناد غير
اسناد الطرف الاخر من الاسناد من متعلق بحج وسلف
بكلمة خبر وهو ابن جبير اى صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه مدرج

من بعض

من بعض رواته في اثر بعض هذا السند ثم جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد ورأيت الناس عليهم جل لباسهم تحت ثيابهم وما احد
سندا الجملتين الا الذي عند عاصم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما
الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا
فصلها زهير بن معاوية وغيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضي
على الاول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح وجه
كونه مدرج الاسناد انا لراوي لهاتين الجملتين بسند احدهما كان كانه
ادرج احد السندين في الاخر حتى ساغ له ان يركب عليه الجملتين وسماه
وهو ثاني اللاحقة ان يدرج من الراوي بعض حديث سند في حديث غيره
مع احلاف السند فيهما نحو ولا تناغضوا في متن لا تباغضوا فادرج
اى فلفظ ولا تناغضوا مدرج في متن لا تباغضوا المروي عن مالك عن الزهري
عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
الا طلاق اى نقله راويه ابن ابي مريم الاتي من متن لا تحسسوا بالجيم
او بالحاء المروي عن مالك ايضا لكن على الزيادة من الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تناغضوا ولا تحاسدوا ادرجه اى ولا تناغضوا في السند الاول
ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي شيخ البخاري اذ
اى حين رواه عن مالك فصرح بها باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به
الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك وهو
ثالث اللاحقة اى خبر من الرواة وقد بعض مروي عنه اى كل اجماعه
بزيادة او نقص

واحد كو اى مذكورة ويدرج روايته من خالفهم سهوة او الاتقان كيف اى خبر
ابن مسعود وقال قلت يارسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قال ثم اى قال ثم ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديقها
الخبر فان عمرا وهو ابن شرحبيل عند واصل هو ابن حيان الاسدي تقدم بين
شيخه شقيق ابي وائل ابن سلمة وابن مسعود وسقط فرواه عن سفيان عن ابن
مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاد ابو معاوية عن الاعمش بدرج الهمزة كذا مضبوطا
ابن المعتمر مرويا عن سفيان عن عمرو عن ابن مسعود فكما رواه الثوري عنهما
وعن واصل صارت روايته واصل هذه مدرجة على روايتهما وقد فصل احد الاسنادين
عن الاخر يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل ايضا انه اسقط عمرا كالاعمش
ومنصور وروى عن الاعمش انه اسقطه وعمد اى تعمد الادراج بدرج الهمزة
لها معنى فيها اى في اقسام المدرج بقسميه محظور اى ممنوع لتضمنه غشا او
القول الغير قالله نعم ما ادرج لتضمنه غرضا صحيحا فيه ولهذا فعله
الزهري وغيره من الائمة الموضوع من وضع الشيء اى حطه سمي بذلك
لانحطاط رتبته واما حيث لا ينجبر اصلا من انواع الضعيف من مرسل
ومنقطع وغيرهما الخبر الموضوع اى المخطوط الكذب اى المكذوب على النبي
صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام اى الذي لا يتسبب له اصلا المنتحل
من وضعه وحكى في تعريفه بعض الالفاظ المتقاربة للتاكيد
في التنفير منه والاول منها من زيادته وارد الموضوع من انواع الحديث
مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التي توصل بها المعرفة
لينتفى عن القبول وقيل الموضوع اى بفتح اى معنى كان من حكم او قصة
او ترغيب او ترهيب او غيرها اى العلماء ذكره من رواية او غيرها
كاحتجاج او ترغيب باء غام ميم بخطها الاتية انه موضوع لخبر من

حدث الحديث بدري اى بظن انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية وبالجمع
ما لم يسن ذاكره امره فان سنه كان قال هذا كذب وباطل جاز
ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مستفاد لحو مخلد بن اخرج من موضوع
مصنفه لمطلق الضعف حتى اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة
التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعى اى ابن
الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي والموقع له في ذلك
استناده غالبا لضعف راوي الحديث الذي يدعي بالكذب مثلا ونحوه فلا
عبرة بهذه مروجه اخرجوا لوضاعون للحديث وهم كثيرون معروفون في
كتب الضعفا كالميزان للذهبي ولسانه لشيخنا اضرب فضرب بعضلونه
استخفافا فالصقلوا به الناس كالزناد قه وهم الذين يبطنون
الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين وضرب
بعضلونه انتصارا او تعصبا لمذاهبهم كالخطابيه فرقة تنسب لابي
الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول وكالسالميه فرقة تنسب للحسن
ابن محمد بن سالم التميمي وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامراء
بوضع ما يوافقهم وارادهم لكون كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث
ابن ابراهيم وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر
زاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك
وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب يفعلونه لذم من يريدون
ذمه وضرب يفعلونه للاكتساب والارتزاق وضرب امتحنوا باولادهم
او وراقين وضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير
ان يشعروا وضرب يلحقون الى اقامة دليل على ما افتوا باراءهم وضرب

تدينون به لترغيب الناس في افعال الخير زعمهم وهم مثابون
للزهد وكل من هو لا حصل له وبه الضرر واضرهم على الزهد
وصلاح تسببوا فوضعوا اي الاحاديث في الفضائل والرغائب
اي ليحتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا اضر لانهم
يرون ذلك قربة فلا يتركونه فقيل موضوعا بهم منهم ركونا لهم
وصفا لهم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح
ونقلت عنهم على لسان من اتصف بالخير والتقوى وحسن النطق
وسلامة الصدر بحيث يحمل كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتمييز
الخطا من الصواب فيقبل لله لها اي لموضوعاتهم نقادا جمع ناقد
من نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف وهم من خصهم الله تعالى
البصيرة في علم الحديث فلم تخف عليهم حال الكذاب وغيره فبينوا بسقدهم
فسادها وقاموا بإعيائها تحلوه ومن ثم قيل لابن المبارك هذه الاحاديث
المصنوعة قال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ومثل لمن كان يضع حسبة بقوله نحو ما رويناه عن ابي عصمة نوح ابن ابي
مريم القرشي المروزي قاضي مرو والملقب بالجامع لما ياتي ولجمعه من التفسير
والحديث والمغازي والفقه مع العلم باموز الدنيا اد راي الورى اي الخلق
زحما منه بتلك المزايا انهم فاروا اي اعرضوا عن القران بنقل حركة الهمزة
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق بدل ما في شيوخه فانزل
الله ما اختلق من عند نفسه حسبة باعتزافه حدثنا فلان فقال قراه الورى
ورواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم فيما ذكره
من وضعه وما لحقه به ومن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو وابن حبان

انه جمع كل شيء الا الصدق وكذا الحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله عنه
في فضائل قراءة السور ايضا اعترف راويه بانه لوضع له وقد قال ابو عبد الله
الموصلي اسمعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به فقال رجل بالمدائن وهو حي
فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بعباد ان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المتصوفة وفيهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك
بهذا فقال لم يحدثني به ولكنا رأينا الناس رغبوا عن قراءة القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
لصرفهم اقلوبهم الى القرآن زاد الناظم ايضا وسمعنا ما اقترح اي كالتفسير فوضعه
وكل من اودعه كتابه التفسير او نحوه كابي الحسن علي الواحدي وابي اسحق
الثعلبي وابي القاسم الزمخشري مخطئ في ذلك صوابه اذ الصواب تجنبه الا ان
مبنيا كما مر واستدلهم خطا الزمخشري اورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده
وجوز الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس في فضائل الاعمال قوم
محتجين لابي عبد الله ابن كرام بالتشديد مع فحة الكاف على المشهور كما قاله
سمحا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل مع كسرها وهو الجاري على السنة اهل
بلده بحسان وجوزوه ايضا في الترهيب رجوعا للعصبية محتجين في ذلك
بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا للشريعة لا
عليه والكذب عليه انما كان لقال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك يمكن الوفاء بذلك
بخبر من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وتمسكهم به مردود
لان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام فان المندوب منها وملحق ذلك
الاخبار عن الله بالوعد على ذلك كالعمل بالثواب ولان لفظه ليضل به الناس
اي في الامة على ضعفها وسقيم قولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها

مفهوم بل للعامة كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله فر اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل
الناس بغير علم اذ افراده الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لا
والواضعون ايضا بعضهم قد صنعا كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم
من عند نفسه وبعض منهم قد وضعا كلام بعض الحكما بالقصر للون او الزهاد
او الصحابة او الاسرائيليات في المسند المرفوع تزويجا لكل حديث حب الدنيا رأس
كل خطيئة فانه من ملك بذ دينارا كما رواه ان لي الدنيا او من كلام عيسى بن مريم عليه السلام
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في شعب الايمان لا اصل له مرفوعا الى
النبي من مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح والحديث
المعضد بتا لدا والجيد راس الدوا فانه من كلام بعض الاطباء منه اي الموضوع
نوع وضعه لم يقصد كوحديث ثابت هو ابن موسى الزاهد الذي رواه عن
شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلوته بالليل الحديث
تمامه حسن وجهه بالنهار فهذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد بالوضع
وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو يجلس لاملاء عنه فقوله
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر المتن
او ذكر على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم
فقال شريك مستدلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت ممن نال من كثرت صلوته الى
اخر مريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند
او بقيته فكان يحدث به كذلك منفصلا او مدرجا له في المتن وهذا اي
غفله او غلط من ثابت نشأ من ارسال مصدره سرت مسندا الى عنزه كما اتفق
حدثنا فواه عنه كثير قال الجوهري يقال وصل الي وعداي بالكسر يصل وصلا

كلام عيسى

افاغلط

اذا غلط فيه وسهى ووصل الله بالفتح يصل وصلا اذا ذهب ووصل اليه
وانت تريد غيره ويعرف الوضع للحديث بالاقرار بتدبج المحدث بوضعه
وب ما نزل منزلته كان يحدث عن شيخ قد سأل عن مولده ومذ زار ونحو
يعلم به وفاته قبله ولا يعرفه لكن الحديث لا عنده هذا لم يقر بوضعه لكن
اقراره بمولد يزل منزلة اقراره بوضعه لانه لكل الحديث لا يعرف لا عند
الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا ومما يعرف وضعه بالركة للفظ مما
يرجع الى عدم الفصاحة وما يتبعها مع التصريح بانه لفظ النبي او لمعناه مما
يرجع الى الاخبار عن الجمع بين النقيضين وعن نفي الصانع وعن قدم الاجسام
ونحو ذلك او لما معا وقد روي عن الربيع بن خثيم التابعي قال ان للحديث
ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وذلك بان
يحصل كما قال ابن دقيق العيد للمحدث لكثرة ممارسته الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم
صفة نفسانية وملكة قوية يعرفها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا
يجوز وقد استنكر ابن دقيق العيد بسلسلة موصوفين نسبه
الى البحر لساحل ينبع من الحجاز يقطع بالوضع عليها اي المروي الذي
اعترف الواضع فيه على نفسه بالوضع بمجرد اعتراضه من غير قرينة معه
اي اعتراضه لقصد التنفير عن المروي او لغيره مما ورث ريبة وحينئذ
فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع بل توده اي المروي لاعراق راويه بما نفعه
بضم النون اي غرض فلا يحتج به ولا يتهاون به مواخذة له باعراضه وحاصله
ان اقراره بوضعه كاف في رده لكنه ليس بقادح في كونه موضوعا لجواز كونه قاله
في الحقيقة ليس كذلك لاستحالة ابلسان للمراد والواقع اذ لا شرط في الحكم القطع

لعروى ال

اسم مفعول من القلب وهو تبديل شئ باخر على الوجه الاتي وهو من اقسام الصحيح
بل الاغراب الاتي من اقسام الوضع كما قاله سبحانه كغيره وعنوا اي المحدثون المقلوب
سندا فمن عمد وسهوا والعدالي فمنهما حديثا ما اي حديث كان متنا واو
كسالم ابدله لابو احد من الرواه نظير في الطبقه كما وقع لكعب مالك الاطلاق
قيد اي في روايته عنه وبروج بحاله للاغراب بدوح الهمز اذ لما زاده استعد
بالغا الاطلاق مرموقف عليه لكون المشهور خلافه وممكان يفعله بهذا القصد
كذبا حماد بن عمرو النصيبي حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح غرابيه
عن ابيه هريره مرفوعا اذا قعتم المتركر في طريق فلا سد وهم بالسلام الحديث عن
الاعمش عن ابي صالح ليضربه وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر
العقيلي والمعروف مرفوعا كذكر اصل الحديث تتبع الغرائب كما سياتي في بابه ومنه
وهو تاني قسمي العمد قلب سند تام اي فجعل المتن اخر مروي بسند اخر وبجعل هذا
المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اخطا اولا وهل
يقبل التلقين اولا نحو امتحانهم اي المحدثين بغداد امام الفن ابا البخاري
بقلب مائه حديث لمائه راو ليهم غلطا ما لف الاطلاق وباهمال الدال الاخير
على احدى الغرائب حتى اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها مصريه وامتن بسند
لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشره رجال ودفعوا منها
لكل منهم عشره احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقى عليه كل منهم
عشرته فلما حضروا واظهان المجلس باصله البغداديين وغيرهم من الغرباء واحد من
من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه العشره وساله عن احاديثه واحدا واحدا
والبخاري يعول في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشره
المائه وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهام حصر بلغت بعضهم الى

بعض

بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم عيزة لكد يقتضي عليه بالعجز والتقصير
وقله الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سالت عن
حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا البقيه على الولاء فرده الى المائه
الى اصلها وجود الاسناد ولم يخف عليه موضع مما قلبوه وركبوه فاقر له
الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واعترفوا بمن حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها
من خطاها حفظه لتوالها كما القيت عليه من مره واحده وقد تقصد بقلب
السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه تقصد بقلب راو واحد
ايضا الامتحان وهو محرم الا لقصد الاختبار فعال الناظم في جوان نظر الا
انه اذا فعله اهل الحديث لا سقر حديثا فان شحما وشرط الجواز ان لا يتم
عليه بل سهى باحدها الحاجه وقسم السهو قلب ما لم يقصد الرواه قلبه
بل وقع منهم سهوا وهما نحو حديث اذا اقمت الصلوه فلا تقوموا حتى ترونى فقد
حدث به ابو الحديث في مجلس ثابت بن اسلم البناني بنعم اوله نسبه الى بنانه تحمله
بالبصره صاح اعني بدوح الهمز ابن ابي عثمان بصره للوزن الصواف عن
يحيى بن ابي كثير عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنه اي
الحديث ثابت ابو النضر جره بن هاشم فرواه عن ثابت عن انس كما ينبه عليه هو
ابن زيد البصري وقال وهم ابو النضر فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل
فهو ان تعطى احد السنن ما اشتهر للاخر كحديث حتى لا تعلم شماله ما سفوه يمينه فانه
جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله تنبيهات ملاءه توضح ما مر مما حكم
بصعفه وغيره اخرها ما تضمنه قوله وان حدثنا اي حدثنا صعفه
فقال هو صعيف اي هذا السند فقط ناصدا ذلك كان صرحت به او لا ولا
تعرض لمتنه بانه باطل صعفه اكل بعزو اي السند الى

قدم

واحد من

اخر مجهول ... بحث مثله او بهما بل توقف ... ذاك اى الاطلاق اى جوازه
على حكم امام مزاحما لحديث يعرف ... سان وجد ضعفه اى المتن بانه شاذ
او منكرا او بانه لا اسناد له بحث عمله او بخوذ ذلك فان اطلقه ... اى ذلك الامام
الضعف فالشيخ ابن الصلاح ... بما بعده وفى نسخه بعد فقد حققه ... سباتى تمامه
فى قول الناظم فان يقل قل تبيان من جرح لى اخره وما ذكر عن ابن الصلاح
من منع اطلاق التضعيف قال شيخنا الظاهر انه على اصله من بعد راسقلا
المتاخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما يقوم فى محله فاذا
غلب على ظن الحافظ المتاهل ان ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره بعد
التفتيش ساغ له تضعيف الحديث لان عدم سند آخر قائما يتضمنه
قوله ان ترد نقلا لمتن واه ... اى ضعيف لم يبلغ الوضع او لم يشتد فيه
من اهل الحديث اهو صحيح او ضعيف لا بذكر اسناد ... اى الواهى المتروك
فيه بل بمجرد اضافتها الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى غيره بحيث تشمل المعلق
فان يمرض اى بصيغته التى اكتفى بها فى التصريح بالضعف ليروى ... ويذكر روى
وذكر وروى بعضهم ولا تجزم سقله حتى فامن الوعيد واجزم ... بنقل اى ايت
بصيغه الجزم فى نقل بلا سند ... ذلك ولا مات بصيغة
التمريض وان فضله بعض الفقها ... مالها وهو قسيم لا باسناد بما مانضمنه قوله
اى جوز والتساهل ... من الحديث حيث روى ... اى
رووه باسناده ... ان كان فى الترغيب والترهيب من الوعظ
والقصص وفضائل الاعمال ونحوها ... وعدم التساهل عنه وان
ذكر الاسناد ان كان ... الترغيب من حلال وحرام وغيرها فى العقائد
كصفات الله تعالى وما يجوز له وتستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدمه

مقبول

يقول عن ابن مصرى عبد الرحمن وغير واحد ... من الائمه كاحمد بن حنبل وابن معين
وابن المبارك ... معروف ... صفة ... من يقبل روايته ومن يرد وما يتبع
ذلك اجمع جمهور ائمه الاثر ... اى الخبر والفقه والاصول فى قول ناقل الخبر
المحتج به بان على اشتراطه ان يكون ضابطا معدلا ... اى بان يكون فى الضبط
يقظا بضم القاف وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا ... لا يميز الصواب من الخطا
وان يكون فيما يحفظ ما سمعه بان يثبته فى حفظه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء ان حدث حفظا ... اى من حفظه ونحوى كتابه اى بصونه بنفسه او ثقة
عن طرق التغيير اليه ان كان منه يروى ... ويعلم ما فى اللفظ من احاله ... بحث
يا من يضير ما يرويه ان يروى الخبر بالمعنى ... للحفظ عما فاته بيانه فى محله
وبان يكون فى العداله ... وهى ملكة تحمل على ملازمه التقوى والمروه متنبها
بان يكون مسلما ذا عقل ... قد بلغ الحلم باسكان اللام مخففا من ضمها اى
الاتزال فى البلوغ والمراد البلوغ به او بغيره ... سليم الفعل من فسق بان لا
يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيره ... او الدرج او من خرم مروه وهى التخلق
بخلق امثاله فى زمانه ومكانه فالاكل فى سوق والمشى مكشوف الراس
واكثار حكايات مضحكه وليس فقيها وقلنسوه حتى لا يعتاد بسقطها فلا
تقبل روايه من فقد شرطا مما ذكر حتى المراهق على الاصح عند من يقبل روايته
وعلم ما قاله انه لا يشترط فى الراوى الحريه ولا الذكوره ولا العدد فتقبل
روايه الرقيق والمراه والواحد وهو المشهور ثم بين ما ثبت به العداله
فقال ... اى عدله فى روايته ... هو عدد ... فتقبل روايته
انفاقا ... تاكيد وتكمله ... اى جمهور ائمه الاثر فيما يقبل
العدل ... ولو عبدا او امراه ... اى فيهما او رجحتهما لان قوله

ان كان نقلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار او اجتهادا مر قبل نفسه فهو
كالحاكم وفي الحاكم لا يشترط العدد خلافا لهما فالصحيح عدم الاكتفا
فيه بقول الواحد كما في الشهادة واذا جمعت المكلفين كان فيهما ثلاثة اقوال
لا يكتفي بواحد فيهما يكتفي به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح كما تقدم مع الفرق
بينهما وقد قالوا بينهما ايضا بان الشهادة امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة
التي يتنافس فيها بخلاف الرواية فانها في عامة للناس غالبا لا يتنافس فيه وبان
بعضهم في المعاملات عداوة يحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية ونحوا
مما ذكرته العدالة ايضا استغنا في الشهرة بها عن اهل العلم عن تزكية
صريحة كما لا يخفى السنن كما وصفه به الامامان في وكشعبة واحمد وابن
معين فهو لاء وامثالهم لا يسألون عن عدالة من قد سئل الامام احمد عن اسحق
ابن راهويه فقال مثل اسحق يسأل عنه اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين وبان
معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس
ولا عن عبد البر الحافظ قول وهو كل من غبي بضم اوله اي اهتم بحمله العلم
زاد الناظم ولم يوصف اي بضعف فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين اي تغيير المتجاوزين
الحد وانتحال المبطلين اي ادعاءهم لانفسهم ما ليس فيهم وتاويل الجاهلين
قوله بالف الاطلاق اي ابن عبد البر في اختياره بانه اتباع عمر رضي الله عنه في
احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج
به انما يصح لو كان جزا ولا يصح كونه جزا لوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا
فلا يكون الامر او معناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم
ويتايد بان في بعض طرقه ليحمل بلام الامر ولو سلم انه خبر لم يحتج به لاحتمال

فيه فلا ينافيه

فيه فلا ينافيه جعل بعض الفسقة العلم فانه انما هو اخبار بان العدول لكثرتهم
لا ان غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد
البر وقال الذهبي انه حق قال ولا بد ان يدخل فيه المستور فانه غير مشهور بالعناية
بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعناية
بهذا الشان لم يتوقفوا عن اخباره فاوجدوا فيها تليينا ولا اعتدلهم علم بانا حدا
وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح
قال ومن ذلك اخراج الشيخين كما عدا ما اطلعنا فيهم على جرح ولا تليين
فيحتج بهم لانهما احتجا بهم تبعين الناظر ما يعرف به الضبط فقال ومن
يوافقه دائما او غالبا في المعنى او في اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المعنى
ذا الضبط فضابط محتج بحديثه او يوافقه ناد راو المعنى
ليس بضابط فلا يحتج بحديثه هم بين اندهل بحب ذكر سبب الجرح والتعديل او لا فقال
اي جمهور ائمة الاثر من اربعة اقوال
وشق ذكرها لانها كثيرة فمتى كلف المعدل ذكرها احتاج ان يقول نحو
كذا وكذا عادا ما يلزمه فعله ولا يفعل كذا وكذا عادا ما يلزمه تركه فيطول
مخافة ذكر سببه من الجارح لعدم مخافة ذلك في الجرح
لحصوله بامر واحد من الناس بدل الحدم قوله منهما انه
سبب ذكر سبب من الجارح فيذكر ما يقدح بناء على ما
يعتقده انه يقدح من الجارح حتى قيل لم يترك حديث
فلان قال ابتة يركض على بردون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله
ذا يلزم من ركضه ما لم يكن بموضع او على وجه لا يليق ولا صنوره تدعو
اليه وكما روي عن شعبة انه اتى المنهال بن عمرو فسمع صوتا من داره فتركه قال

ابن ابی حاتم انه سمع قراءه بالتطبب وکذا قال ابو حاتم انه سمع قراءه بالحان
فکره السماع منه وقال وهب ابن جریر عن شعبه ایتیت منزل المنهال فسمعت
منه موت الطیتور فرجعت ولم اسأله قال وهب فقلت له هلا سألته عسی کانه
لا یعلم فهذا لا یقدح فی الثقه ولهذا قال ابن القطان عقب کلام ابن ابی حاتم
هذا لین یجرح الا ان نجاوز الی المحرم ولم یصح ذلک عنه انتهی وقد وثقه
جماعه منهم ابن معین والنسائی واحتج به البخاری بل وعلق له من روایه شعبه
نفسه عنه فی باب ما یکره من المثله من الذبائح فلم یترک شعبه الروایه عنه
وذلک امارة سمعه منه قبل ذلک او لزوال المانع منه عنده فبان بما ذکر
ان البیان یزیل هذا المحذور وبین لکونه قادحا او غیر قادح وان ذلک لا
یوجب ایجرح هذا القول المفصل هو الذی علیه الایمه وقد
کما افاده ایضا قوله وصححوا البخاری ومسلم مع بلا سکان
الشرکات فی وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر فی الفقه واصوله وقال
الخطابی انه الصواب عندنا والقول الثانی عکسه فیشترط ذکر سبب التعدیل دون
الجرح لان اسباب العداله کثیر التصنع فمتی بنی المعدل علی الظاهر کقول احمد
ابن یونس لرجل قال له عبد الله العمری ضعیف انما یضعفه راقضی مبغض لابائه لو
رات لحیته وخضابه وهیئته لعرفت انه ثقه فاحتج علی ثقته بما لیس بحجه لان
الصدیق ترکه فی العدل وغیره والثالث انه لابد من ذکر سببهما معا للمعنیین
المتقدمین فکما یجرح الجارح بما لا یقدح کذلک یوثق المعدل بما لا یقتضی العداله
کما مر والرابع عکسه اذا کان الجرح او التعدیل من عالم بصیر بما یجرح او یعدل
کونه قولا مستقلا بما فیه فان یقتصر علی القول بان الجرح لا یقبل الا مفسرا قد
فیما ینقل عن ائمه الحدیث فی الکتب المعول علیها فی الروایه

حدم

جرح بل اقتصروا فیها غالبا علی مجرد قولهم فلان ضعیف او لیس بشی
او نحوه وکذا قال بعضهم سبب ضعف الحدیث اذا قالوا فی کتبهم
لین ای حدیث اندلم یجرح بل اقتصروا فیها غالبا علی مجرد قولهم هذا
حدیث ضعیف او غیر ثابت او نحو واعلموا ان السبب فی الامرین
فاشتراط بیانه یفضی الی تعطیل ذلک وسدبابا الجرح فی الاغلب والبیان
قد ان الصلاح قد یجاب عن ذلک بان محل الوقف ای بانا وانا لم نعتمد
فی اسات الجرح لکا نعتمد فی انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوی او بالحدیث
اذا وجدنا فی نسخه اذا استراب ای لاجل الریبه القویه الحاصله بذلک
ویستمر فی وقفه علی ذلک واقفا بضم الیا من ابان الظهر عن
حال ذلک الراوی او الحدیث والثقه بعد البحث لم یوثر ما وقف
علیه فیه من الجرح او التضعیف ای کالذی من الرواه او لی اصحاب
البخاری ومسلم وغیرهما فیه مع انه ممن برئه من غیرهم
جرح بهم ثم قال فافهم ذلک فانه مخلص حسن فقد البخاری احتجا جماعه
ای فعکرمه التابعی مولی ابن عباس مخرج له فی صحیح البخاری علی وجه الاحتجاج
به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فیه من الکلام لتبین انه ثقه
عمرو الباهلی لکن متابعه لا احتجاجا وغیرا بالرفع عطفا
علی عکرمه وبالجر عطفا علی ابن مرزوق وعلیهما فانهما الی ترجمها اسنادا
لها الراوی الذی خرجه البخاری اطلقت علیهما مجازا عن المصدر الواقع علیه
والمعنی وغیره واکاسماعیل من ابی اویس وعاصم بن علی کذا

علیه

من غیره هو ابن سعید مطلق
مسلم کالبخاری لانه سویبا صدوق فی نفسه کما قاله جماعه وقد ضعفه

جماعه واكثر من قد الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما لقن الشيء وهذا وان
كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد ذلك فيه لا فيما قبله ولعل مسلما
انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح عنده بنزول
طلبا للعلو لا ما تفرد به قال ابرهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت
الرواية عن نوح بن ذكوان في الصحيح فقال ومن اين كنت آتي بنسخة حفص ذلك
ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا الا عن نوح بن يزيد وروي
فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السوال التام
الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه ابو حامد الغزالي
والامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي الخوان الحكم بما طلقه العالم
باسكان الميم من الحكم والعالم باسبابها اي باسباب الجرح والتعديل
من عنهان لها واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما
كان هذا مخالفا لما اختاره ان الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو
عن القول الرابع قال جماعة منهم الناج السبكي ليس هذا ولا مستقلا بل الجرح
لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبل منه لا باطلاق ولا بتقييد
لان الحكم على الشيء فرع تصوره اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق
غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان يقتضي غير العالم لما اي تفسير لما لا يقبل واختار
انه شيخنا انه كل محل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا وان خلا
عن ذلك قبل منه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك فهو في حيز
المجهول واعمال قول الجرح اولى من اهماله قال وما زال ان الصلاح في مثل هذا
الى التوقف انتهى حكم بين تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال
وقدما اي جمهور ائمة الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان

مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر
به من ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل فعلم ان لم يفسر الجرح
او قال المعدل عرفت السبب الذي ذكر الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل
ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في محله وقال
ابن دقيق العيد في الاول الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر
ولو نفى المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول علمنا المجرح بقتله لفلان يوم
كذا انا راته بعد ذلك اليوم وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح
وقيل ان ظهر من عدل الاكثر بعضهم حالا بزيادة الى ان ظهر المعدلون
اكثر عددا فهو اي المقبول المعتبر لان الكثرة تقوي الظن فالعمل باقوى الظنين واجب
كما في تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا خطا لان المعدلين وان كثروا لا
يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا تشهد ان هذا لم
يقع منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقدم الجرح انما هو لتعمد
زيادة تخفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انهما
حسد يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل بعدم
الاحتطم بين حكم التعديل المبهم قال وروايتو عن المعين بلا تعديل وغيرهما
فقال وسهم العديل اي تعديل المبهم ليس بكتفي به ابو بكر وابو
نصر ابن الصباغ والفقيه ابو بكر وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا
عند ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح
قادح بل اضرابه عن تسميته ربيه توقع تردد اليه القلب بعدله كما
لو عينه لانه مامون في الحالين وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى
بالقبول ان يقال بالف الاطلاق او العدل صح

الخطيب بانه لو قال بالف الا طلاقا ايضا جميع اشياخي يعدانه ولو لم
اسم بهم ثم روى عمن لم يسمه لا يقبل ايضا من قد بهم لما ذكر فيما قبله وان
كان اعلا منه كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل بخلاف فيه مما قبله
اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضى كان بعد لا منه لكل
من روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل امهم من عالم لا من غيره
كما قال وبعض من حقق بل رده اي تعديل امهم ان صدر من عالم كما لك والا فلا
في حوم قلت في مذهبه كقوله حدثني الثقة فيث روى مالك عن الثقة عن
بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن عبد الله بن وهب وقيل الفهري
وقيل ابن لهيعة وحيث روى الليث فيما عن الثقة عن ابي ذئب فهو محمد بن ابي ذئب
او عن الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو
ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج
فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى
اي جمهور ايمة الاثر نقيا او فتوا كما هو بخطه اي العالم بحيث اهلا او مقلدا
عدلا على ما قاله المتن اي الحديث لواوده في ذلك المعنى تصحيحا له ولا تعديله
لراويه لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر اقوى ذلك الحديث
او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل وهو مارجحه
الاصوليون وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا عندهم ولعن تعديل لم يروى عنه
العدل مطلقا على الصحيح الذي عليه اكثر العلماء المحدثين وغيرهم رواية
العدل على وجه باسه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وتقابل الصحيح
قولان احدهما انها تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم
فجرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته

ولا جرحه

ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن ضعفا والثاني
انها تعديل له ان علم انه لا يروي عن عدل والا فلا وبه قوى الصحيح عند الامدي
كالامدي وابن الحاجب اما روايته عنا العدول فليست بعد لا قطعا قا
وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا جزما لو عدل بهما
لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلما هل يقبل المجهول وهو
اقسام ثلاثة مجهول العين الاول مجهول عين وهو من لم ير اي من لم يرو
عنه الا راو فقط وسماه الراوي كجبار الطائي وعبد الله بن اعز المزني فان
كلا منهما لم يروعنه الا ابو اسحق السبيعي ورجحه اي مجهول العين
من العلما فلا يقبل مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل
والمجهول ليس عدلا ولا في معناه لحصول التقية به ولان الفسق مانع من
القبول كالصبي والكفر ولكون الشك فيه ما تقام ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل
يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اي فتثبتوا اجاب بمنع
في السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب
العمل بقوله ومحل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنحو قبل والا فلا
ومحل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان المزكي عند قبل والا
فلا وصححه سبحا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل
والتفينا في التعديل بواحد قيل والاثنان الوسط اي الثاني
باطن وظاهر من العدالة والجرح مع معرفة عينه بروايته عدل من عنده
فلا يقبل مطلقا ايضا الذي عند اي عند من العلما ومحل يقبل مطلقا
وان لم تقبل روايته القسم الاول ومحل ان كان الراوي بان لا يروي الا عن
عدل فلا لا فلا كالقسم الثاني المجهول العدالة الظاهر اي مجهولها

الاصح

نقط اى لا ظاهر فقد راى له جحيدا اى احتجاجا فى الحكم بجنس سمع وقول
ما قبله من القسمين منهم الفقيه سليم بضم اوله ابن ايوب الرازى صنف
به وعزاه النووى لكثير من المحققين وصححه لان الاخبار مبنى على حسن
الظن بالراوى ولان رواية الاخيار تكون عند من يتعسر عليه معرفة الحالة
الباطنة وبهذا فارقت الرواية الشهادة فانها تكون عند الحكام وهم
لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح العلماء ينبغى انه على هذا
القول يعلم كثير من كتب كثير من الائمة وغيرهم حتى خرج
بها الرواة خبر بعض من خرج له منهم بها اى بالكتب تعذر تبين حاله
لتقادم العهد بهم فالتبين بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة وهو البغوى
يشهر بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهى الوضوح يقال شهرت الامر اشهره
شهرا وشهره بمعنى يلقب ذا القرنين اى به وتبعه عليه الرافعى والنووى
زاد الناظم وغيره اى بلقب من ذكر بالمتون نظرا اذ فى عبارة الاولين
احلاف الحديث ما يقتضى ان ظاهر العدالة من تحكم الحاكم بشهادتهما فانه
قال فى جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين
فى الظاهر فلا يحسن تعريف المتون بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم بل
الظاهر انه انما اراد الباطن ما فى نفس الامر لخفائه عنا فلا تكلف
بدليل انه اطلق فى اول احلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما الكفاوه
بحضورها عقد النكاح مع رده المتون فان النكاح امانة تجعل لاحكم ولهذا
لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته نعم بن حكم رواية المبتدع فقال
ابن الحلف اى الاحلاف واقع بين الائمة فى قبول رواية مبتدعة
قبل به مطلقا سوا الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا لانه

فالحق

فالحق بالفاسق غير المتاول كما الحق الكافر المتاول بغير المتاول وصنا بروى
عن مالك وغيره ونقله الهندى عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب واستبعده
اى وانكر ابن الصلاح هذا لانه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان
كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة عند الداعية وقيل لا يرد مطلقا اذا
استحل الكذب فى الرواية او الشهادة نصرة لمذهبه او لا هل بدعته
سوا ادى الى مذهبه ام لا خلافا لما اذا لم يستحل ذلك لانا اعتقاد حرمة الكذب
تمنعه منه فيصدق ونسب هذا القول للشافعى اى لقوله اقبل
من غير خطابية ما نقلوا وعبادته اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية
من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون من العلماء
رواه ابن الصلاح الا عدل اى اعدل الاقوال واولاها ورد دعاهم
قال وهو مذهب الاكثر او الاكثر ونقله ابن جبان اتفاقا واحب قال
الداعية الى البدعة لا نحو الاحتجاج به عند امتناقاطبة لا اعلم بينهم فيه
احلافا لكن استغرب بعضهم حكاية الاتفاق وقد روى اى ائمة الحديث
كالبخارى ومسلم احاديث عن جماعة من اصل البدع باسكان الدال العين
على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم ولا
استحلوا لهما منهم خالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى العبسى وعبد الرزاق
ابن همام وعمرو بن ذينار اما من كفر ببدعته كمنكرى علمه تعالى للمعدوم
وبالجزئيات فلا تقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق انا ان
اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال شيخنا الصحيح انه لا يرد
كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعى ان مخالفيها مبتدعة وقد بالغ تكفيرها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذى

ترد روايته منكرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة يقرر
الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث فقال وللحميدي بالاسكان لما رجح
البخاري لابي بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد وغيرهما قول بان من الكذب
تعمدا في الحديث النبوي لم يعد تقبل توبته في شيء ان يتب وحسن توبته
تعليظا عليه لما نشأ عن فعله من المفسدة العظيمة وهي تصييره في الكثير عاد خرج
بتعمد الكذب مما ذكر المحظي وستعمد الكذب في حديث الناس فانا نقبلها اذا
رجعا وللامام ابي بكر البيهقي في تاريخ الرسالة سئله اي سئل ما نقل عن الامام
احمد والحميدي ولكن اطلاق الكذب بكسر الكاف واسكان الذال في لغة
ولم نقيده بالحديث النبوي حيث قال من استفتاه جزم من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم يعد لقبوله بتوبة نظهر لكن قال الناظم الظاهر ان القيد
به مراد له بقرينة قوله من اهل النقل اي الحديث وزاد الصيرفي عليهما
اي من صنف نقلا اي مرجعه نقله كوهو وقوله اتقان ان حكم
يصنفه اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي
على من يموت على مصنفه وهو بعد لان الصيرفي قال ولين الراوي في ذلك
كالتاس فان سماعه تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي كما
تقرر لان الحديث محجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الامصار فكان حكمه
اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية لا بلا اتقان وعن الكذب فيه عمدا يقوله صلى
الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد الامام السمعاني اي
الراوي نبوي اي
ما قبل هذا من الحديث قال انه الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي لكون رد حديثه المتقبل اتمام لاحتمال

كونه

كذبه وذلك جار في حديثه الماضي وفهم بالاولى انه لا تقبل حديثه عند
ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره وما
ذكره هو لا الائمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بقبول توبته
في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعدها وقد اجمعوا
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فانه تقبل اجمعوا على قبول شهادته
والفرق بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله كنت ملت اليه ثم ظهر
لي ان الاوجه ما قاله الائمة لما مر ويؤيده قول ايمتنا ان الزاني اذا تاب لا
يعود محصنا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم على صحة رواية من كان
كافرا فاسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه والفرق بين الرواية و
الشهادة ان الكذب في الرواية اغلظ منه في الشهادة لان
متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع جزمان كذبا على ليس
ككذب على احد ثم بين الناظم حكم انكار الاصل تحديث الفرع عنه فقال
ومن روى من الثقات مسح نقة حدثا فكذبه صريحا كقوله كذب علي فقد
تعارضا في قولهما كالبينتين اذا كاذبتا اذا الشيخ قطع بكذب الراوي
والراوي قطع بالنقل عنه اي الراوي

هذا تحت ان يكون جرحا له ايضا فانه يقول لا سمعته
منه وليس قبول جرح احدهما باولى من الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب
الاصل له جرح له في تلك الشهادة وفرق يغلظ باب الشهادة وضيقه وابعد
اذا تعارضا التيح للكذب واحد منهما لا بعينه لكن لو حدث الشيخ
او ثقة غير الاول عنه ولم يكذبه قبل اما اذا صرح بتكذيبه فان جزم بالرد
كقوله ما رويت هذا وما حدثت به او لم احدثه به فكله كذلك كما قاله

لم

ان الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم في شرحه وكذا شيخنا في شرح
النخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين قبوله جاعلا لما قاله على
النسيان وان برده بقوله لا اذكر هذا او لا اعرف انى حدثته به او
نحو هما مما يقتضي بعني يحتمل نسيانه كلا اعرفانه من حديثي فقد رد او
اى جمهور المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقها
والمتكلمين وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي ثبت والشيخ نافٍ
ولانه تقه جازم فلا ترد روايته بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي
لاحتمال نسيانه وعبارة النظم تحتمل ظني الفرع والاصل فقدم الراوي
وهو الاشبه في المحصول لكن يشكل بتقديم الشيخ في جزميهما وعلى ما اجزته
في شرح لب الاصول من تقديم الراوي في المسلسل بقدم المثبت على النافي
لا اشكال وحكي الاسفرائيني في المروي اى عدم قبوله بذلك عن بعض
بكسر الميم وهم قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ وهو تابع له فاذا
اسقت رواته انتفت رواية فرعه كشهاده فرعه ورد بان شهاده الفرع
لا تسمع مع القدرة على شهاده الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله
كقصة حديث الشاهد واليمين المروى بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد كسهيل هو ابن ابي صالح الذي اخذ بالبناء
للمفعول اى روى الحديث عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل يعلى
به ان ابي عبد الرحمن من نفسه يرويه فقول اخيرني ربيعه وهو عند
ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد كان اصاب
سهيلا علة اذهبت بعض عقله وتسى بعض حديثه فكان يحدث عن سمعه
منه وفائدته الاعلام بالمروي وكونه من ضيعه من اضاع اذا بتركه

لرواية

لرواية يضيع وقد سمع جماعة من الائمة احاديث من حديث ونسي منهم
الدارقطني والخطيب قال ولا يحل ان لنسان غيرها مون على الانسان
فساد رأيه في صحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلما المحدث
عن الاحيا وان ثبت في بالاسكان لما مر قد ذكرها ابن عبد الحكم محمد عبد الله
حين روى عنه حكايه فانكرها تم ذكرها عن انه سرى عن الحوت الميت
سقد ركارا الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للمروي طريق اخر غير طريق الحي
والا فلا كراهة اذ قد يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي ان لم
يحدث به غيره ثم من حكم اخذ الاجرة على التحديث فقال من روى
الحديث باجرة او نحوها كجاله لم يقبل روايته لخبر ابن ماجه المعروف
بابن راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد ابن حنبل وهو اى الماخوذ
على ذلك شبيه اجرة معلم القرآن ونحوه والجواز وعدمه الا ان العاده ثم
جاريه بالاخذ من غير حزم مروءة والاخذ هنا
الاخذ لذلك اذ قد شاع من اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه العرض
عن النظر اليه ولاساءة الظن بفاعله كما الحافظ ابو نعيم الاصفهاني من ذكين
شيخ البخاري عوضا على التحديث وكذا اخذه غيره كعفان شيخ البخاري
ايضا من خاصة الحاجة فقد قال على جزء سمعت ابا نعيم يقول لبلوموني على
الاخذ وفي بيتي بلاطة عتد نفسا وما فنه رغيف ومنهم من جوز الاخذ بغير
طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنيا فقط ومحل ما مر كون الاخذ حراما للمروءة
اذا لم يقترن بجذر من فقر وعدم كسب كان ذا كسب للكن تشاغل به اى التي
اى لتشاغله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله اجرانت له الاخذ
بقدر حاجته وعيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد اى يجوز الاخذ

الشيخ ابو اسحق الشيرازي لما سأله ابو الحسين ابن النقور لكونه من اصحاب الحديث
ممقوتة من الكسب فكان ياخذ كفايته ورد عند المحدثين ولتساهل في احكامه
اي التحمل للحديث كالتحمل حال الكفر الواقع منه او من شيخه ورد ايضا عند
تساهل في حال الاداء اي التحديث كالاخذ من اصل اي كالمودي لا من اصل صحيح
والحالة انه اوالقاري او بعض السامعين غير حافظ على ما مر في بابه او اي
ورد ايضا رواية من قبل التلقين في الحديث بان يلقن الشيخ فيحدث به من
غير ان يعلم انه من حديثه ولو موه كموسى بن دينار حيث لقنه خصم بن غياث
فقال له حدثنك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا فقال حدثتني عنها
وقال له حدثك القسم بن محمد عن عايشة بمثله فقال حدثني عنها بمثله وذلك
لدلالته على مجازفته وعدم تثبته او من فقد وصفا من الاربعة برواية
المنكرات او الشواذ كثيرا اي حاله كون تلك المفقودات كثيرة ولم يميزها او عثر فيها
بكثرة السهو او الغلط في روايته والحالة انه ساحد قط من اصل صحيح بل من
حفظه او من اصل غير صحيح فهو اي المتصف بذلك رد اي مردود عندهم
لان الاتصاف بذلك يخرم بالراوي وضبطه وهذا تاكيد وايضاح
لما قبله اما من لم يكثر مناكيره ونحوه او ميزها او حدث مع اتصافه
بكثرة السهو او الغلط من اصل صحيح فلا يرد بضم اوله وتشديد
ثانيه واسكان نونه مدعمة في لام له اي الراوي الذي سهي او غلط ولو نزع
او سهوه فارجع عنه بل امر سنة عند هم اي المحدثين حديثه
اي احاديثه جميعها وهذا شامل لقوله كعبد الله بن الزبير الحميدي مع احد
ابن حنبل وابن المبارك عبد الله المروزي او اسقاط حديثه بذلك
العلل احتجاجا وروايته حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وقد تقدم

اي للاثر

اي لانه وبما لم يصح صدقه وما قبل له قال نعم اذا كان عدم رجوعه عنا
منه لاجله له فيه ولا طعن فقل ما سكرذا اي القول بسقوط حديثه وعدم
الكتابة عنه وقد قال ابن معدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال
اذا تمادى في غلط يجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خطئه
او رجل يتهم بالكذب وذكر نحوه ابن حبان واعرضوا اي المحدثون وغيرهم
في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور التي بقية
اي شروط من تقبل روايته لعشرها او تعذرا لوفا بها بل يكتفي في
اشتراط عدالته بالعاقل المسلم البالغ عن الفاعل للفسق وما يخرم
المروة ظاهرا بان يكون متورعا في الحال ويكتفي في اشتراط الضبط اي
ضبطه بان يثبت سماع ما روي بخط ثقة سواء كان من سواء الشيخ والقاري
وبعض السامعين وسواء الكتب سماعه على الاصل امر في ثبت بيده اذا كان
الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون الاعتماد في روايته
هذا الراوي عليه بل على الثقة المفيد لذلك وانه يروي اي وبان يروي
من اصل بدرج الهمزة وافقا لاصل شيخه كما قدمته لنحو ذلك الحافظ
البرماوي فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين
لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما قرا عليهم
بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في
الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فرجا المومى لحديث لا توجد عند جميعهم
لم يقبل منه ومن جا الحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواية
والحجة قائمة بحديثه برواية غيره فتقبل السماع منه والرواية عنه الان
اي الى ان ينتهي الحديث متسلسلا بالمحدثنا واخبرنا السقي

هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم
ونحوه ص وسبق البيهقي الى نحو قوله شيخه الحاكم عن السلفي وقال الذهبي العمدة في
زماننا ليس على الرواة لنا عن المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم
وصدقهم في ضبط اسماء السامعين والحاصل انه لما كان الغرض او لا معرفة
التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى
التصحيح والتحسين والتضعيف شدد باجتماع تلك الشروط ولما كان
الغرض احيانا الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند كتفى بما ذكر من
الفاظ التعديل وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل المقسمان
اجمالا الى اعلى وادنى ووسط قد حزبه اي نقى كلا منهما اي تقى اللفظ الصادر من
المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم بغير نون الوزن
وبدء مع درج هم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن
واتى ان الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا من كلام غيره من الائمة
وزوائد انا عليهما ما في كلامهم اليه اي الحديث ومن الالفاظ في
ذلك فارق بين مراتب التعديل ما اتى كاد تيخا بصيغة افعل كاوثق الناس
او اثبت الناس وكذا اليه انتهى في التثبت يليه ما هو المرتبة الاولى عند
الذهبي وتبعه الناظم ما كررته انت من الفاظ المرتبة الثانية عندهم
اختلفنا الفاظ ثبت او ثبت حجة ام لا كما ذكر بقوله ولواعده
اي اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتين او اكثر كان
اعلى منها او التثبت بالامكان الثابت وبالفتح الثبات والحجة وما ساغ فيه
المحدث سماعه مع اسما المشاركين له فيه ثم تليه ما هو المرتبة الاولى عند
ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم والثالثة عندنا هنا

او ثبت او فلان مستقيم الحديث او لا بأس به او صدوق او شيخ وسط او
يكتب حديثه او حسن الحديث او جيد الحديث او روى حديثه او مقارب
الحديث او صالح الحديث او لا بأس به او صدوق او وسط او شيخ وسط
او يكتب حديثه او مقارب الحديث او صالح الحديث او لا بأس به او صدوق
او وسط او شيخ وسط او يكتب حديثه او مقارب الحديث او صالح الحديث
او لا بأس به او صدوق او شيخ فقط او يدون وسط ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح
في هذه المرتبة الذهبي عندها الثالثة عن الاخير وكذا صالح الحديث وهذه
عندها الرابعة وعند الناظم في ترجمة بزد والخامسة وعند شيخنا السادسة
ومن المرتبة الخامسة فلهم يعتبر به اي في المتابعات والشواهد او يكتب
حديثه او مقارب الحديث او الحديث وهو بكتب الرا من القرب ضد البعد اي
حديثه يقارب حديث غيره او جيد حديثه او مقارب بفتح الراء اي
حديثه يقارب حديث غيره وهو بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا
منكر او ليس بمنكر او ليس بشاذ ولا منكر او ليس بشاذ ولا منكر
عاد اي غريبه وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة فجعل محله الصدق في صالح

فصل الجرح والتعديل بتقديم المقدم وما ذكره ص

الحديث حسنه وصدوقا ان سا الله مرتبه وروى الناس عنه وشيخا صالحا
ومقاربا مع ما به باس وكتب حديثه وما علمت فيه جرحا اخرى وصرح الصلاح
بان قولهم ما اعلم به باسا دون لا باس به والناظم بانا رجوان لا باس به
نظير ما اعلم به باسا او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم حصول الوجايه كما
والحكم في هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثه الاولى بخلافهم في الباقي
لان الناظم فيه لا تشعرت ربطه الضبط بل بضبط حد سهم للاختبار
وللاختبار حال اصلا مرويه غيره نعم حديث بعض اهل الخامسه لكونها
دون الرابعه قولا كسب للاختبار وفي قوله تا الله وباس عراه اذا الزوي
زياده ساكن اخرا بعد وتد مجموع مع الاول القطع ايضا وهو حذف ساكن
متحرك اوتد المجموع والاذالة جانس في مجزوء البسيط والكامل وكانا الناظم
ارتكبهما في الوجهين تشبيها لهما بالمضروبين مما مر من الوصف بثقه ارفع منه
ليس به باس قد قال بنا فيه ما ذكره بقوله والامام يحيى ان معين بفتح
الميم سوى منها اذ قيل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف
قال من قلت فيه لا باس به فثقه ومن قلت فيه ضعيف فليس بثقه هو لا
يكتب حديثه ونحوه قول حصير عبد الرحمن بن ابي همير فلان يا تي عن الدمشقي
قال قلت له ما تقول في علي بن خريب الغزاري قال لا باس به قال فقلت له
لا تقول ثقه ولا تعلم احدا قال قد قلت لك انه ثقه واجابا بان الصلاح
بان ان معين انما نسبه لكل ثقه بخلاف ما مر وهذا قد يتكمل بجواب رحيم
واجاب الناظم بما حاصله ان نزه حين لم يصرح بالتسويه بينها بل اشار لها
في مطلق الثقه فلا منا في ما مر بينا له للمفعول ما يوجد فيه الوصف
بالثقه الامام عبد الرحمن [illegible] وي عن ابي خلد خالد بن دينار

التنبيه الثاني اجاب مرسال منه وهو عمرو بن علي الفلاس الثقه كان ابو
خلد يقوله ما كان صدوقا وكان خيرا وروي خيارا وكان ما مون
الثقه شعبه وسفيان الثوري لو كنتم تعونا اي تفهمون مراتب الرواه
ومواقع الفاظهم ما سالتم عن ذلك فصرح بان فيه ثقه على كل من صدوق
وخير وما مون الذي كلا منها في مرتبه ليس به باس وقوله لو تعونا تكمله وزما
وصف ان مهدي ايضا ذا الصدق اي الصدوق وسم ضعفا
الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو مما يصلح الحديث المنحط
عن مرتبه ليس به باس ذي بفتح التحتيه اي حين اعلم على الرواه بما تتميز
به مراتبهم من لفظ او كتابه من مراتب الفاظ الجرح وهي ستة واسوا
الجرح ما ليق كما قال شخنا يصيغه افعل كاكذب الناس وكذا الله المتهي
في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبه تانيه بالنظر لذلك وهي كذابا او يضع
او يكذب او م اي الحديث او وضاع وكذا دجال او وضع الحديث وهذه الالفاظ وان كانت
في مرتبة سفاوت كما لا يخفى بعدها اي عن المرتبه تالته وهي فلان منهم
بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان الرواية عنهم
فلان او ذاهب الحديث او متروك الحديث او متروك الحديث او تركوه
او يدجل الهمز فلان عند المحدثين
او لا يعتبر بحديثه فلان او ليس بثقه او غير مامون او نحوها
يليها رابعه وهي فلان بينا له للمفعول حديثه او رد واحديثه او
مردود او مردود الحديث و فلان
اي قولا جازما فلان سراي المحدثون وفلان
او مطروح الحديث او لا تكتب حديثه او او لا تسوا او

لا يساوي فلسا اولا يساوي شيأ او نحوها ثم يليها خامسه وهي فلان
ضعيف وكذا ان جيأ بالفاظ طلاوة في وصف الراوي منكر الحديث
او حديثه منكر او له مناكير او مناكير او منظر اي الحديث او راويه
وفلان ضعفوه او لا يحتجون به ويعدها سادسه وهي فلان فيه مقال
او اوذي بمقال او ضعف اي مندمره بالتشديد والبناء للمفعول وفلان
فيه او في حديثه ضعف او نكر اي مندمرة وتعرف اي مته اخرى لكونه ماتى
مره بالمناكير ومره بالمشاهير والجزء الثاني من عجز البيت دخله الكف ان لم
تشبع حركة تنكر وهو لا يدخل بحر الرجز لو قال لحد تنكر بها ساكنة سلم
من ذلك وتعرف دخله الحبن والقطع وفلان ليس بذاك او بذاك القوي او ليس
بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس مما من او ليس
بالمرضي وفلان مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او لا ادري ما هذا
اي هو قريب منه او فيه خلل او طعنوا فيه او مطعون فيه كذا
في حفظه او ليس او ليس الحديث او فيه لين او ليس بالقوي او سكتوا عنه والحكم
في اصل المرتبة الاربع الاولى انه لا يحتج بواحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به
وكل من ذكر من قوله لا يساوي شيأ وهو ما عدا الاربع الاخيرة
صيغة نصلاحيه المنصف بمضمونها لذلك وما فاده من الفاظ الجرح التي اشار
اليها فيما مر بقوله وزدت ما في كلامهم اهله وجدت هو يضع ويضاع والدلالة
بعده وهلك وفيه نظر والتسعة بعده ولا يساوي شيأ ومنكر الحديث
وواه وصعفوه وفيه مقال وضعف وتنكر تعرف وليس بالمتين وليس
بحجة الى اخره ما عدا قوله لين اي ومتى
اي المحدثون الرواية مستكمل الشروط الحديث حال

كفره واداه بعد اسلامه لانجبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه صديقوا في المغرب
بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم رأيتني بعد اسلامه وجعل
عنه وكذا يقبل عندهم حين حمله الحديث ثم روى بعد البلوغ ما تحمله وحال
صباه وضبط قوم القبول بهذا اي مسئلة الصبي لان الصبي مظنة عدم الضبط
ورد عليهم بانه بجماع الائمة قبول احد سماعه من صغار الصحابة كمحمود في صغره
كالحسن بن علي والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وكعبد الله بن
الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس مع احتجاج اهل العلم بالحديثين
وغيرهم الصبيان مجالس التحديث ثم قبولهم منهم ما حدثوا به مزدلك
بعد البلوغ اي البلوغ كما وقع للقاضي ابي عمر الهاشمي فانه سمع السنن لابي
داود من اللؤلؤي وله ست سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال
يعقوب الدورقي وحدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني اليه ابن جريج وسنه
اقل من ست سنين فحدثه وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون
السامع طالبا لحديث نفسه ام بغيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته فهو
في العشر بكر البزار من السنين عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد
الزبيري بضم الزاي حبر حين ما قبله فهي وقتا استحباب طلب الحديث
وكتابته لانها تجتمع العقل اي استحباب طلبه فيها الذي عليه اهل الكوفة
فقد كانوا لا يحزنون اولادهم في طلبه الا عند اسكمال اربعين سنة وطلبه
في العشر من السنين في اهل البصرة كالطريقة المالوفة لهم حث قيدوا
بها ويجوز رفع العشر بالابتداء وخبره كالمالوفة وطلبه في الخمس
من السنين طريقة مالوفة لاهل الشام الحق عدم تقيده بسن مخصوص

دلك

بل يستحب تقييده بالتاء لحصول الغرض به فكتبه اى ثم ان تقد كتب
الحديث بالضبط اى بالتاء هل له ففى الوقت المستحب لاسيما الطالب اربعة
اقوال وسبق ان تقييدا لسماع اى سماع الصبى الحديث حيث اى بحث بعنى
نحسن يصح سماعه هذا وذلك محله باصلاف الاستحاص ولا يختص فى زمن مخصوص
كما قاله ابن الصلاح قال وسبق بعد ان صار المحفوظ اتفاقا سلسلة الاستاد
ان يبكر باسماع الصغير فى اول زمان يصح فيه سماعه وبه اى فى وقت صحة
سماعه تنازع من العلماء جملة فما ذكره اربعة اقوال ايضا فالخمس من السنين
التقييد بها للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين
فيكتبون لابن خمس فاكثر سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر الحجة اى لم يبق
المقصد بها فضة مجهود هو ابن الرسع وهى عقل الحجة اى عقله لها
وهى ارسال الما من الفم وهو اى ومحمود ابن خمسة من الاعوام فقال كما
فى البخارى وعنه عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجه مجها فى وجهى من دلو
وانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه هذا عية او تبركا قيل يعنى
وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل ذلك وهو ابن اربعة من الاعوام
ليس فيه اى فى تعين وقت صحة سماعه سنة اذ لا يلزم من تمييز
محمود ان تمييز غيره ممن هو بل قد سقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل
مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل الحجه ان يعقل غيرها مما
سمعه بل الصواب المعتبر فى صحة سماعه فيه الحظ حاله كونه
وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه
وان زاد على الخمس مما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد
بسن انه قال لابن خمس قرين اى ان رجلا وهو ابن معين

سنه التحمل يجوز لابن دونها محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البرا
وابن عمر رضى الله عنهما لم يرد لصغرهما عن هذا السن فغلطه ابن
حنبل وقال بل القول الجامع اذا عقله اى الحديث وضبطه صح تحمله
وسماعه ولو كان صبيا قال والما المقتدى بذلك فى القال والافكيف
يعمل بوكيع وابن عيينه وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل من بين
الحمار والبقر فرق فهو سامع ومن لا يفرق منهما فيقال له حضر ولا
يقال له سمع قال به موسى بن هارون الحمال بالمهملة حوابا لمسالة متى
يسمع الصبى فقال اذا فرق بين البقر والحمار وفى روايه من البقرة
والدابه والحافظ ابو بكر الخطيب لاعتباره الفهم والمسموع
اى قال تصحه السماع لابن اربع من السنين ذى ذكر بضم المعجمة اى صاحب
حفظ وفهم وقد قال الخطيب سمعت القاضى ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن الاسدى بالمهملة الفقيه يقول لغطت القرآن ولخمس سنين واحضرت عند ابى
بكر بن المقرى لاسمع منه ولى اربع سنين فاراد وا ان يسمعوا لى فما حضرت
قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرى اقرا سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقرا سورة الكوثر فقرأتها فقال عزه اقرا سورة والمرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة على اقرا
للحديث ويجاء الشيخ من المحدثين وغيرهم اى
الوجوه هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو اى السماع
منه ذلك سواحدث اى من كتابه او بدرج الهمزة اى حفظه
املاء او غير املاء لكنه فى الاملاء اعلى لما فيه من نشر لحرز الشيخ والراوى

اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه وهما ابعد عن الغفلة
واقرب الى التحفظ مع جريان العاده بالمقابلة بعده وقد يقال في حاله الاداء
لما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا واخبرنا واخبرنا ا و
انبانا او نبانا او قال لنا او ذكر لنا فلان فجميع ذلك انفا قا كما حكاه
القاضي عياض وجهان جميعه اتفاقا لا نبانا في ما ناولني من اوفيه بصحة على
بعض قال ابن الصلاح ومعنى ما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع
من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
قال الناظم ما قاله القاضي متجه على السامع ان يبين هل كان السماع من
لفظ الشيخ او عرضا نعم يستثنى من انبانا بعد اشتهارا ستعمالها في الاجازه
لانه يودي الى اسقاط المروي لها عند من لا يحتج بالاجازه وما قاله متجه
لكن ان ادى اطلاق غير انبانا الى ما ادى اليه اطلاقها من اسقاط المروي
كان الحكم كذلك وبالجمله فهذه الالفاظ متفاوته وقد قدم الخطيب منها
اي الراوي
لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل
الا اتى بيانه خلاف سمعنا فانه يقبله لحدثنا وبعدها اي بعد سمعت في
الرتبه لانها لاكاد تستعمل في الاجازه خلافا هتين ولانها
كما مر لا تصل الا ونادرا خلاف حدثنا فقد روي ان الحسن البصري كان يقول
حدثنا ابو هريره ويتاول حدثنا اهل المدينه وانما بها كما كان يقول خطبنا
ابن عباس بالبصره ولم يسمع خطب اصلها والمشهور ان الحسن لم يسمع
من ابي هريره بل قال ابو عوانه من عبد انه ما راه قط اي لفظ حدثنا
وحدثني و اي الاداء الكلام هاتين لسماع لفظ الشيخ
في الاستعمال وبين ذلك هو

ابن سلمه

ابن سلمه وابن المبارك وعبد الرزاق لما قد حمله كل منهم من لفظ شيخ
قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان شيخ لخصص اخبرنا بالعرض
وبعده اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني تاكيد انبانا ونبانا وقد
استعمله فيما سمع من لفظ الشيخ اي صل اشتهاره في الاجازه بحيث ما تقرر
من ان سمعت راجحه لما مر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح
جهه ترجح عليها من جهه انها مما يدل على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه
به وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي
لفظ له مدلولها فلان في الحكم لها ما لا تصال لكنها الغالب مرصنعهم
استعمالها فيما سمعوه مذاكره وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه
لا تقبل فيما سمعه منه في المذاكره وهو به اشبه من حدثنا انتهى ودونها
اي قال لنا وقال لي ونحوهما قال بلا ما اي غير ذكر الحاء والجرور
قال ابن الصلاح وهي اوضع العبارات وهي مع ذلك محموله
من لفظ الشيخ ان يدر اللفظ منهما ويسلم قابلها من التدليس
عرفوه اي المحدثون بان عرفت بينهم اي فيما مضى ان لا تقول لفظا اي
لفظ قال عن شيخه لغير ما سمع منه لحاج ابن محمد لا عورفاته روى كتب
ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها ولكن شيخ
عومه اي الحكم الراوي الذي بدا الوصف شهره قال ابن الصلاح والمحفوظ
المعروف ما قدمناه الثاني من اقسام التحمل القراءه على الشيخ ويسمى
السماع منه القراءه عليه التي تقدم اي سماها معظم اي المحدثين
بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القران على المقرئ
بفتح اوله والقصر في لغه اي سواء في ذلك اي الاحاد شد بنفسك

تنبيه ذكر السماع عند للفظ الشيخ ليعرف ان السماع قد يكون بغير لفظ الشيخ

على الشيخ من حفظ منك او كتاب لك او له او لغيرك او بالدرج منه وبما
قبله سمعتا تقراه غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ في
حال القراءة عليه حافظ لما عرضتا او غيرك عليه او لا لحفظ ولكن
يكون اصله معه بيمكه هو بنفسه او تقدم غيره بسكه ولو كان هو القاري
فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سياتي في التقريبات وكما صله ما صرح به
قلت وكذا الحكم ان تفقه من سمع معك حفظ اي المقروء مع استماع منه له وعدم
غفلته عنه فاقتضى بذلك وكذا لحفظ القاري فقط كما نقله الناظم وتركه
جزم بحفظه المقرر لشرط اللزوم ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اي
المحدثون اخذا اي على صحة الاخذ والتحمل بهما اي الرواية عرضا وردوا بالفضل
الخلاف فيها وبه اي بالخلاف ما اعتد واصل بعلوا الخلافة فكان مالك منكرا على
المخالف ويقول كيف لا يجزئك هذا الحديث ويجزيك به القرآن والقرآن اعظم
ولكن الخلف بينهم فيما اي في القراءة عرضا هل تساوي القسم الاول اي
السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه فنقلا عن مالك وصحبه ومنهم
على اصل كذا في منع الصرف اصل الحجاز اصل الحرف اي مكة مع البخاري هما اي
انهما في الصحة سيان وابن ابي ذيب ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
المدني مع ابي حنيفة النعمان ابن ثابت قد رجحا العرض على السماع لان
الشيخ لو سهى لم ينبهنا للطالب الرد عليه اما لجهل او لهيبته الشيخ
او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكسه اي ترجيح السماع من الشيخ على العرض
الصحيح واشهر وجل اي معظم اهل الشرق وخراسان وبيخ اي مال وقد
يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في
حال العرض وعي منه في حال قراءة وبوده وافهمه اي راوا الاجود في اداء من

سمع عرضا ان يقول قرات على فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او قرئ
على فلان ان كان بقراءة غيره مع مالاسكان اي مع قوله وانا باسكان الالف
اسمع خشية التدليس ثم علي ذلك عبارات السماع مقيدة مما ياتي كما ذكرها
بقوله عبرا نت عن ذلك بما شيت واول اي في الفتح الاول مفيدا له بقولك
قراءة عليه فقال حدثنا فلان ان تقرا تي عليه او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا او انبانا صح
فلان ان تقرا تي او قراءة عليه فانبانا فلان ان تقرا تي او قراءة عليه وقال لنا فلان
تقرا تي او قراءة عليه او نحو ذلك حتى ولو كنت سنشدا نطما لغيرك قراءة عليه
او سمعته بقراءة غيرك عليه فعل انشدنا فلان قراءة عليه او يقرا تي او سماعا عليه
لا اي الا سمعت فلانا او منه فانهم لم يجوزوه في العرض لضراحتها في السماع
من لفظ الشيخ لكن بعضهم كالسفيانين ومالك قد حملا اطلاقا لفظ الاطلاق
ذلك ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت على فلان وحسده فالحمل لفظي
ومطلق التحديث والاخبار من اخذ عرضا ان يقول حدثنا او اخبرنا
فلان بلا تقييد بقراءته او قراءة غيره وهو يسمع منه الامام احمد ذو
المحدثين الجليل والبناني والنيسابوري بالاسكان لما مر يحيى بن يحيى وابن المبارك
عبد الله الحميدي سعيا وقال القاضي ابو بكر انا فلان في انه الصحيح وذهب
الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى سعيد القطان والامام
ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليهما وابن عيينة بن عيينة والامام
احمد في احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز منهم الامام اهلي صح
اي جوازا لاطلاق كما في الفتح الاول وابن مهدي عبد الملك وكذا ابو
عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ابن مهدي عبد الله والامام الشافعي
الامام اي اكثر اطلاق اجازة دون حدثنا

للفرق بينهما وللتمييز بين الفصيح وخصوصا ولهما بالتحديث لقوة اشعاره
بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار اعم من التحديث وقد عزاه اي
القول بالفرق محمد بن الحسن الجوهري صاحب الامالي للقضاعي من غير
ما خلاف بزيادة مما اي من غير حكاية خلاف عنه وهذا خلاف ما قدمته
عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي والاكثرين اي وعزاه
للاكثرين من اصحاب الحديث وهو بضم الهاء الذي اشتهر مصطلحا اي مرجعه
الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة
فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض من
قال بدا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعاد قراءة
الصحيح للبخاري بعد قراءته بعض رواته على الفربري فقال اعاد اي
رجع في كل متن حال كونه قائلا فيه اخبرنا الفربري اذ لكونه كان قال
له او لظنه انه سمعه من لفظ الفربري حدثكم الفربري بل قال له تسمعني
اقول حدثكم الفربري فلا تنكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه
قلت وذا اي الذي اشترطوه اعاده الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد
السند والا لاكتفى بقوله اخبرنا الفربري صحيح صحيح البخاري من غير اعاده
قراءة جميع الكتاب ولا تكرار الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة
شطط اي جور والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية من النسخ الى اسناد
واحد تفريعات سبعة لهذين القسمين اولها فيما اذا لم يحفظ
الشيخ ما عرض عليه واسكت الاصل ضابط وهو ما ذكر بقوله واختلفوا
اي العلماء من المحدثين وغيرهم ان اسكت الاصل حين القراءة على الشيخ وتتبع
اي مرضي في العدالة والضبط وكان سامعا والشيخ لا يحفظ ما قرئ

عليه هل يصح السماع او لا فبعض نظار الاصول كالامام الحرمين ببطلانه
واكثر المحدثين لركاكته كما افصح عنه كلام القاضي عياض بقبوله واختاره الشيخ
ابن الصلاح وعليه العمل فان لم يعتد بينانه للمفعول متعلقه اي مسك الاصل
فذلك السماع رد اي مردود وهذا تصريح بما علم من قوله رضي اما اذا
كان المسكا لرضي فارتفاعا فلم يبطل السماع الا بعض مرشده في الرواية ثانيها
منها اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكر
بقوله واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ المختبر بعد قول الطالب
له اخبرك فلان او قلنا اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله بان لم ينكر
والكلام نفر لفظا بقوله نعم او نحوه ولا ايماء كان يومي براسه او بغيره
وعليه على ظن الطالب ان سكوته اجابة قراه المعظم من العلما وهو الصحيح
كما في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور كاقراره لفظا ولانه لا
يليق بديني اقراره على الخطاء مثل ذلك وحسبه فيودى بالفاظ العرض
كلها ولكن قد منع بعض وفي الظاهر والحديث ايضا مثاي مر الاكتفا
بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا وتبع به مطلقا من المتاخرين
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ولكن العمل به اي بالمروي اذا ادى
بما يأتي تحت قال ما حاصله بالفاظ الاداء المذكورة من سمع او قرأ كذلك وارادوا
روايته هي الالفاظ المتفق عليها وهي قرأت عليه او قرئ عليه
وانا اسمع لا جميعها فلا تقل حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بل قال الصاحب
المحصول لو اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقراء به ولم يتلفظ لم يقبل
ذلك قال الناظم وفيه نظر اي لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به

وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وان لم يبشره كما مر عن المعظم غايته انه فوت المستحب وهو الاقراء به لفظا لبقاء في افتراق الحالين صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذي قد يعهد هو عليه اكثر المتوخ له واحد عصره في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني فلان في ما يتحمله عن شيخه بصريح اللفظ حيث انفرد عن غيره بالسماع واجمع انت ضمير اي تحملته فقل حدثنا اذا تعددا اي من تحمل بان سمعه وقته السماع غيرك وفي عبارته التفات واختار ايضا في ما تحمله عن شيخك في العرض انك ان سمع بقراءة غيرك فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قارئا فقل اخبرني بالافراد واستحسنه ذلك مر فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد الله رويا روى عند الترمذي وغيره انه قال ما قال حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم لكن رتبوا اي استحب للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ اما اذا وقع الشك او الاخذ عنه من لفظه كان سمع فاني لحدثني كان بالاحكان سواء ما تي لحدثنا اي القول به محتمل لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك في اخذه عنه عرضا كان مرتبا اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول في هذا قرانا قال الناظم وهو حسن لان سماع

نفسه متحقق وقراءة شاك فيها والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق انا الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك مع انه انما قرئ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره او لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرانا بل مثله اخبرنا كما يفهم من الاولى لكن راى يحيى بن سعيد القطان الجمع حدثني في مسلة تشبه الاولى وهي فيما اذا قرئ وهم اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه ما الذي قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في ذلك ايضا قال وهو عندي يتوجه بان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص لان الاصل عدم الزائد وهذا لطف انتهى والوجه بالنصب باختار اي واختار صيغة حدثني في ذا الفرع البيهقي بعد نقله قول القطان اعني ما اختاره وعلله بانه لا يشك في واحد وانما الشك في الزائد فيطرح الشك ويبنى على اليقين ورابعها التقييد بلفظ البخ وهو ما ذكره بقوله وقال الامام بن جعل انت لكم من سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها بفتح العين وحذف التاء واصله تتعدث اي لا تجاوز لفظه وقيل مثل احدثنا فلان وفلان عن فلان قال او لما حدثنا وقال انما اخبرنا فلا تبدل احدهما من الفاظه بغيره وكذا لا تبدل حدثنا باخبرنا او بعكسه او نحوه بناء للمفعول من الكتب ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين بناء للمفعول

ففيه حسد ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى مع الامكان اي جريان الخلاف
قيل ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف منا دونه والطلبا اي الطالب مما تحمله
باللفظ مستحبه كما في ما وضعوا اي المصنفون في الكتب المصنفه فانه اكيد يمنع
تغييره وقطعا سوا اروينا في المصنفات امر نقلناه منها لفظا او في
تخاريجنا واجزانا كما ساتي في الروايه بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد
بان النقل منها لا ينتفي صنعه اخذا من تعليل المنع بتغيير المصنف اذ
ليس فيه تغيير التصنيف اي وان كان فيه تغيير عبارة المصنف فانما
في النسخ والكلام وتحوهما من شيخ او الطالب وفي سن الاجازه مع السماع
وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلما في صحة السماع من باخ وقت
القراه مستمعا كان اوسامعا فقال باستماع ذلك مطلقا الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني بفتح الفا وكسر الياء مع الهمز ابراهيم الحنفي
نسبه الى احد محله ببغداد وابي احمد بن عدي في اخرين لان الاشتغال
بالنسخ مخل بالسماع ونحوه عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي بكسر الصاد
المهمله نسبه الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ فانه قال لا ترى انت ياسمعه
على شيخك في حال نسخه او نسخك حديثا واخبارا اي فلا تقبل حديثنا
ولا اخبارنا بل قال حضرت كما يقوله من ادى ما تحمله وهو صغير قبل نمه
الخطاب ولكنا يوحاتم محمد بن ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبه الى
جده حنظله بالولي وابن المبارك كلاهما كتب اي نسخ او لما في حال تحمله
عند محمد الفضل عارم وعند عمر وابن مرزوق وناهما في حال التحديث
وذلك منهما يقتضي جوازه وعدم وجوب ذكر الحضور كذا حكاه موسى
ابن هرون الحمال بالمهمله وغيره وان الصلاح كغيره ذهب الى

حاصلها
وقت التحمل

القول

القول بان خبر امنه اي مما ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول بالمنع
ان يفصل بالفا الاطلاق فحت صحة النسخ فهم للمقروء صح السماع او
يصحبه ذلك كانه صوت غفل بطلا حضورا والعمل على هذا وقد كان
يفعله شيخنا بل ويفتي ويرجع القاري كما جرى الدار قطني نسبه الى
دار القطن ببغداد حضر في حداثته املاء ابي علي اسمعيل الصفار
فراه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له
الدار قطني فهمك خلاف فهمك ثم استظهر عليه حيث عد املاء اسمعيل
المذكور اي عدما املاه او اخبر انه تماسه عشر حديثا فقد وجد كما
اخبر بعد ان قال المنكر عليه احفظ كم املى حديثا الى الان فقال لا
اي بعد ان عده سرده على الولا استاذا ومتنا فعجب الناس منه وذكر
اي التفصيل المذكور في النسخ من كل من السامع والمسمع وقت
السماع وفي اوراط القاري في الاسراع اي اخفى صوته
في جميع ذلك اي بعض الكلمه وكان بعد السامع عن
القاري او عرض بقياس خفيف بحيث يمتنع سماع بعضها ويلتحق بذلك
الصلوة وقد كان الدار قطني يصلي في حال قراه القاري عليه وربما
يشير برد ما يخطي فيه القاري مع اعتماد التفصيل مما ذكر
اي يختلف من كلامهم اوسعة في الروايه
قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر فيما لا يكون الذهول عنه مخلا بفهم
الباقي اي بين المسمع لذلك معين روايه ما رواه
لهم لهم وفي نسخه يقع في السماع لسبب
شيء مما ذكر او نحو كخلل في الاعراب او في الرجال وذلك كان يقول اجز تكلم

الاملاء وصار

وصار

الى السماع وصار

رواته سماعا واجازة لما تخالفا صل السماع ان تخالف يل قال ابو عبد الله
ابن عتاب محمد الاندلسي ولا يغني لطالب العلم عن اجازة الشيخ
مع السماع بقراءة احدهما تقرن به وفي نسخة تقترن بالجواز نهوا وغفلة
او غلط وظاهره الوجوب لم يسغ لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقيب
كتابة السماع ويقال ولم تكتبها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسمعيل
ابن عبد الله بن عبد المحسن الانماطي جزاه الله خيرا في سنة ذلك لاصل
الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمالها ذلك بعض
البلاد ورواية بعض الكتب لكون راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة
اجازة المسمع لنا معيرة فامكن تداركه ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم
ضعفها كما انفق لابي الحسن علي ابن الصواف ان طبق في سنن النسائي فلم
يأخذوا عنه سوى سمو عه منه على ابي بكر بن باقا وسيل الامام ابن حنبل
عن ابنه صالح حتى قال له ارفق اي لفظا يسيرا ادغمه اي الشيخ او القارئ
فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا وكذا ابو زيد عنه فقال ابو حاتم انه
يعني عمدا ولا يضيق به لكن الحافظ ابو بكر الخطيب بن دكين عن الحرف
اي اللفظ اليسير الذي يشرد عنه في حال سماعه من سفيان والاعمش
ثم يستفهمه من بعض رفقائه فلا يسع اي فعال لا يسعه الا بيان اي ان
يروي تلك الكلمة التي شرد عن فهمه انفهمها الا عن شيخه ويحدث بروى
عن زائدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف
حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فهل الا تحدث منها الا
بما تحفظ بقلبك وتسع باذنك قال فالقيتها وايضا الحافظ ابو محمد
ابن سام الخجندي بتشديد الراء المكسورة نسبة الى الخجندم محلة ببغداد

قال انا مقتصرا على النون والالف اذ فاته حدثنا من قوله
شيخه سفيان بن عيينة حين حدثه عن عمرو بن دينار فكان يقال له
قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا من
حروف حدث هذا وسفيان شيخه التي بسماع لفظ مستهل عن الملي
اي لفظا ذا المستملي فتفي اي اتبع لفظ الملي وذكر انا مسلم المستملي
قال لسفيان الناس كثير لا يسمعون فقال اسمع انت فان نعم قال فاسمعهم
ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي عليه العلماء من الاكابر
الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم ان من سمع المستملي دون الملي جاز له
ان يرويه عن الملي لكن بشرط ان يسمع الملي لفظ المستملي كما لو عرض لان المتملي
في حكم القاري على الملي وحسنه فلا يقال في الاداء لذلك سمعت فلانا كما
مر في العرض بل الاحوط سان الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن عبد
الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اني
شيء يقول انما كنا نكتب من في المحدث وهكذا تورع احزون بل ابو بكر الدوري
وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس كذا ابو
اسمعيل حماد بن زيد فوق من استفهمه في حال املائه عن بعض الالفاظ وقال
له كيف قلت وقال له استفهم الذي يليك حتى انفهم وروى عن الاعمش انه قال
كانا نقعد للشيخ بالاسكان لما نرجين تحديثه والحلقة متسعة فربما قيل
عنه البعض ممن يحضر ولا يسمعه فيسأل اي البعيد عنه البعض القريب منه
عنه اي عما قاله ممن سمع منه او من رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة
ولكن كره اي تحدث سنده عما لم يسمعه الا من رفيقه تساهل منه وقد قال
ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش رأيت ابا نعيم لا يجيء ذلك ولا

برضى به لنفسه وقولهم اي وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدي لابي عبد الله بن منده
يكفي من سماع الحديث تفهمه انما عنوا به اذا اول شئ اي طرف حديث سيل
عنه المحدث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه وقد كان السلف يكتبون
اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فحدثوهم بها وما عنوا به تسهيلا اي
تساهلا في التحمل ولا في الاداء ساد سها في التحديث من وراء ستر
وهو ما ذكره بقوله وان يحدثك من وراء ستر كازار وجدار من
عرفته يصوت منها وبالدرج بالجارية جزء من رق يجد الته وضبطه
ان هذا صوته ان كان يحدث لفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا
مع السماع خلافا للشهاكه لان باب الروايه اوسع وكما لا يشترط
رويته له لا تشترط تمييزه له من الحاضرين وبحوزة من كسر ميمها
فكون جارية وفيجا فتكون موصوله او نكره موصوفه وعن شعبه بن
الحجاج انه قال لاقرن عن من يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان قد
تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا لنا على صحة السماع من وراء حجاب
اعتمادا على الصوت حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم فامر الراوي بالاعتماد على صوته مع
غيبة شخصه عن من سمع ولنا ايضا على ذلك اي تحديث امنا
عائشه وغيرها من امهات المومنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عمن
سمعه والاحتجاج به في التصحيح سابعها اذا منع الشيخ الطالب
من الروايه عنه وهو ما ذكره بقوله ولا يضر ما سمع من لفظ الشيخ
او عرضا ان منعه الشيخ اي منع الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه منه
كان يقول له لا تحدث عني او ما اذنت لك في

سادسها

سابعها

دوايته

روايته عني بل يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شئ لا يرجع
فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعه مثلا بالسماع
وقد سمع غيرهم سوا علم الشيخ بسماعهم ام لم يعلم وكذا لو قال اجزت لكم
ولا اجزت فلانا لا يضره ولا يضر الرجوع بكتابه او بخطه بل يلفظ نحو
رجعت عما حدثتكم به مالم يقل مع ذلك اخطات فيما حدثت به او شككت
في سماعه او نحو ذلك فان قال فيما سمعه ذلك لم يروه عنه الثالث من اقسام
التحمل الاجازه وهي تقال لغه للعبور وللاباحه واصطلاحا للاذن
في الروايه ثم الاجازة تلي السماع عرضا فهو ارفع منها على المعتمد لانه
ابعد عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والرياء و
التحيل وقيل هما سوا وقد برعت لتسعه انواع مع انها مشافاه وانه ايضا
كما ياتي رفعها بحث لامناوله معها اي ارفع انواع الاجازه المجرده عن
المناوله وهو اول انواعها تعيينه اي المحدث الكتاب لمجازه له والتشخص
المجازله كقوله اجزت لك او لكم او لفلاني صحيح البخاري او جميع هذه الكتب
اما عن المجرده من المناوله فسياتي حكمها وبعضهم كما قال القاضي عياض
حكى انفاقهم اي العلما على جوازه اي النوع وذهب القاضي ابو الوليد
سليمان بن خلف المالكي الباجي بالاسكان لما مر تشبه لياجه مدينه
بالاندلس عن الخلاف في جواز الاجازه مطلقا عن التقييد بهذا النوع
وهو غلط لما ياتي ان الباجي لا خلاف في جواز الاجازه والاحاديث انما هو
في العمل بها فقط اي فقط وروده اي ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه
ان الصلاح محققه من التقييد اي بانه وما لك اي وجمع الاجازه جوازا ومنعا وقال المانع جماعات من المحدثين والفقها والاصوليين

الثالث من اقسام التحمل

الاجازه

الى ان

الروايه

ورده ايضا بما لحضه الناظم بقوله ثم بعض تابعي مذهبه اى ان فيه وهو
القاضي حسين ومن تبعه الحسين سفا الروايه بها اى قطع بمنعها وكذا
القاضي ابو الحسن الماوردي صاحبا الحاوي قد قطعا وكذا غيرهما
قالا القاضيان كشفيه بالصرف وعدمه والاول قولي وابن المبارك وغيرهما
ولو جازت اى الاجازه اذن تكمله لبطلته خلة بكسر الواو وفتحها اى
اسقال طلاب السنن من بلد الى بلد لاستغنايهم بالاجازه عنها وجاء
ايضا عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع ابي سحق ابراهيم
الحربي ابطالها كذا نسب ابطالها للسجزي بكسر السين المهملة نسبه
غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوايلي حث حكاه عن جماعة
واقره وبالغ جماعه في المنع منها حتى قال امام الحرمين ذهب اهيون
الى انه لا يتلقى بالاجازه حكم ولا يسوغ التعويل عليها العلماء ورايه لكن على
جوازها استقر عليهم اى المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا او كالاجماع
قال الامام احمد وعز لو بطلت لضاع العلم قال السلفي متابعها الذين
كل طالب يقدر على رحله والاكثرون من العلماء طرا بسم الطا اى جميعا
قالوا به اى بالجواز وما عن عزات ففي وما كل حمله الخطيب على الكراهة
لما صح عنها انها اجازا ما وكما ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد جواز العمل
بالمروي بها لانه خبر متصل الروايه كالمسموع وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر
ومن تبعهم لا يجب العمل به لحكم الحديث المرسل وردّه الخطيب وغيره بانه كيف
يكون مرسلا عنه وامانته وعدالته كما لا يعرف اللهم ان يحذف اليا من انواع
الاجازه المجرده عن المناولة ان يعين المحدث المجاز له دون المجاز به كقولك
اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي ونحو اى هذا النوع ابينا قبله جمهور

اى بالمنع

نسبه

ومنهم

الثاني

اهل العلم

الثالث

اهل العلم رواية به وعملا بالمروي به شرطه الاتي في شرط الاجازة ولكن
الخلف في كل من قوله لك والعمل به اقوى قيد اى في هذا النوع بما قدمناه
اى مضى من الخلف فيما قبله لعدم تعين المجاز به وعلى قوله يجب كما قال الخطيب
على المجاز له الفحص عن اصول المجيز من جهة العدول الاسات فما صح عنده من
ذلك حدث به والثالث من انواع الاجازه التعميم في المجاز به سواء عين
المجاز به ام اطلق كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني
او مروياتي وقد مال الى الجواز اى جواز هذا النوع مطلقا اى سواء
الموجود وقت الاجازه وبعدها قبل وفاه المجيز فقد يوصف خاص كاهل
الاقليم الفلاني او من ملك نسخه من تصنيفي هذا او لم يقتدكر قال
لا اله الا الله الحافظ الخطيب والحافظ ابن منده الحافظ ابو
العلاء الحسن بن احمد العطار الهمذاني ما ل الى جوازه ايضا وقوله بعده
اى بعد ابن منده تاكيد وجاز التعميم في المجاز له بقسميه ان ايقن
لكن الموجود وقتها خاصة عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري
لخبر بلغوا عني والشيخ ان الصلاح للابطال لذلك مال حيث قال
لم نر ولم نسمع عن احد ممن يعتد به انه استعمل هذه الاجازه ولا عن
السواد الاعظم المتاخرين الذين سوغوها والاجازه في اصلها ضعيفه وتزداد
بهذا التوسع ضعفا كثيرا الا ان ينبغي احتماله فاخذ بعضهم استعمالها وافتاه وعلا
لكن اجازها جماعات من الائمه المعتدى بهم ممن تقدم ان الصلاح ومن تاخر
عنه وبحثه ابن الحاجب والنووي وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه
ممن روى بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن الروايه بها وقال في
نكته والاحتياط ترك الروايه بها وعلل بعضهم عدم الاعتداد بها عن متقني

شيوخه وتبعهم فيه ما يعم مع وصف خصّه كالعلما بالقطر الموجودين
يومئذ اى يوم الاجازه بالثغر اى ثغر دمياط او اسكندريه او غيرهما
فانه اى استعمال الاجازه فى هذه الصوره الى الجواز اقرب منه فيما
حصر معه قاله ابن الصلاح ونقله حتى اجاز رواية كتاب علوم الحديث عنه
لمن ملكه منه نسخه قلت وقد سبقه الى ذلك عياض فانه قال لست احسب
اى اظن جواز ذا اى ما حصر بوصف يخرج الجدات اجرت لمرو الآن
من طلبه العلم ببلدكذا لمن قرأ على قبل هذا اخلافا بينهم اى العلما من
يرى اجازة اى جواز الاجازه الخاصه ولا رايت منعه لاحد لكونه منحصرا
موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازه
الجهل بمن اجيز له او ما اجيز به والجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادق
به كلامه لجعل القضيه بما نقله خلوفى مثاله الاتى شاره الله فالاول
كاجزت لبعض الناس صحيح البخارى والثانى كاجزت فلانا بعض مسموعاتى والثالث
كاجزت ارفلد بفتح اوله وثالثه اى جماعه من الناس بعض مسموعاتى وكذا ان
سمى المجيز كتابا او بالدرج تخصا وقد تشمى به اى بالكتاب او التخص سواء
كاجزت لكل ان تروى عنى كتاب السنن فى مرويات عنى كتب بحرف كل منهما السنن
او اجزت محمد خالد الدمشقى وتم جماعه يشاركونه فى اسمه ونسبته المذكوره
فرلما اى لم ينتف مراده اى المجيز من ذاكر نفريته فتوا اى استعمال هذه الاجازه
لانتفاء الجهل بالمراد بخلاف ما اذا انتفى مراده بقرينه كان قال له اجزت
لى كتاب السنن لابى داود فيقبل اجزت لكتد وايه السنن او قيل له اجزت
لمحمد خالد بن على بن محمود الدمشقى فانه يصح لان الجواب ينزل على المسئول عنه
اما الجماعه المبهمون المعينون فى استدعا او غيره بالبيان لهم لانتفاء

العاشر

الرابع

فيه

يجئ لا يلتبس معا اجزت لمحمد ابن خالد الدمشقى مع

وشهرهم بحيث يزول الالتباس فلا يضر حينئذ الجهل من المجيز
بالاعيان فى صحه الاجازه كما لا يشترط معرفه السمع عين السامع منه
وتكفى الصحه ان جملهم اى جمعهم بالاجازه من غير عد وتصفح لهم واحدا
واحدا كما فى سماع من سمع منه هذا الوصف والخامس من انواع الاجازه
التعليق بالاجازه والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله فى
نوع قبله لان منه جهاله وتعليقا وافرده الناظم لان الصوره الاخيره
منه لا جهاله فيها كما سيأتى ثم تعليق الاجازه اما ان يكون بمن شاء وهو
الذى اجازه الشيخ يعنى شيخ المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجر له
فقد اجرت له او اجرت لمن شاء او من يشاء وهما غيره اى غير المجاز له حال كونه
معينا كقوله لمن شاء فلان ان اجزته فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان او اجزت
لمن شئت اجازتى والصوره الاولى اكثر جهلا من الثانيه لانها معلقه
بمشيه من لا تحصر والثانيه بمشيه معين مع اشتراكهما فى جهاله المجاز
له وخرج بالمعين المبهم فى الثانيه كقوله اجرت لمن شاء بعض الناس ان
اجيز اى بالله فطعا لوجود الجهاله فيها من جهتين واجاز الخ اى الصورتين
ان يقتبرها ابو يعلى محمد الحسين بن القرا الامام الحنبلى مع الامام
ابى الفضل محمد عبد الله بن عمروس بفتح اوله وقال اى يعنى وقال من
اجتز لهما كما اشار اليه فى شرحه لانه يجعل الجهل فيهما فى ثانى الحال اذ
اى حين يشاء اى المعلق بمشيته الاجازه قال ابن الصلاح والظاهر
فيهما وقد افتى بذا اى به القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد
الله الطبرى لما سأله الخطيب عنها وعلل بانه اجازه لمجهول فهو كقوله
اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا فيهما من التعليق

الخامس

بالشرط قلت لكن وجدت الحافظ ابا بكر احمد ابن ابي خيثمة اجاز
ما هو كالتابعة البهيمة في المجاز له فقط فانه قال قد اجرت لابي ذكريا
يحيى بن سلمة ان يروي عني ما اجيز له من تاريخي الذي سمعه مني ابو محمد القسم
ابن الاصبغ وتحمد عبدا الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولم ار احد
من اصحابه فانا احب ان يكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك
بكتابي هذا ولما فرغ من تعليق الاجازة بمشيتها اخذ في تعليقها بمشيئة الرواية
فقال وان يقل اي الشيخ مرتا انه يروي عني اجزت له ان يروي عني
قرأ بحواني وعبارة ابن الصلاح هو او لي بالجواز اي مما قبله عند من يجيز من
حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية به الى مشيئة المجاز له فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال
لا تعليقا في الحقيقة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا لكذا ان شئت
مع القبول ورده الناظم بان المتباع معين والمجاز له هنا مبهم قال
ورأيته هنا ان نقول اجزت ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال ابن
الصلاح ونحوه بالنصب بكتبها ونحوها من التعليق لفظا بمشيئة
الرواية الحافظ ابو الفتح محمد الحسين الازدي حاله كونه مجيزا لابي
مخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احسان يرويه عني هذا كله في
تعليق الاجازة والرواية مع انهما المجاز له انما مع تعيينه نحو اجزت
لفلان ان يروي عني ما اجيز له لانتفاء الجهالة وحصول التعليق فالاولى
من انواع الاجازة اي الاجازة للمعدوم تبعا كالوقف بلفظه ربيعه
ايا ما تبعا لموجود كقوله اجزت مرويا تي لفلان بغير تنوين والبيت
دخله الشكل وهو لا يدخل الوجز مع اولاده ونسله وعقبه حيث انتفى ولو

بعد حياة المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك او عزيمة بان خصص
المجيز المعدوم به اي بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت
لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني وهي اي اصعف من الاول والاول
اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول خاصة الحافظ ابو بكر عبد الله ابن ابي
داود السجستاني بل فعله فقال للمرسله الاجازة اجزت لك ولاولادك
ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد وهو مثله اي شبيه بالوقف
والوصية على المعدوم حيث يصحان ضمنا اذا عطفا على موجود كوقفت
او وصيت فلانا على اولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الاولاد
لكن العاضي يا الطيب رد كليهما الى القسمين وهو الصحيح المعتمد لان الاجازة
في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له
وفارقت الوقف بان المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود
والمعدوم وكذا رده ما ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز الاذن للمعدوم
مطلقا عن المعدوم بالوما عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة
الاجازة للموجود مع عدم اللقاء ونجد الداودي بدا اي بالجواز مطلقا وتبعه
اي الخطيب من ابن عمروس مع ابي علي بن السكن وغيرهما وقد راي الحكم على استواء
في الوقف اي في صحته اي راي صحته والقسمين معظم من تبعا اباحنيفة
ومالكا معا اي هذا مع الفرق لهما في الاجازة فيهما وقد قدمت الفرق
بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة من الشيخ لغير
اصاغر تلميذه للاخذ عنه وللاكابر او فاسق او مبتدع او مجنون او محل او
طفل غير مميز وكان مع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل
وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره النوع

قبله راي اى راه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين السماع
بان الاجازه اوسع فانها تصح للغائب بخلاف الاجازه السماع وكذا راه
الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازه انما هي اباحه المجيز الروايه للمجاز
له والاباحه تصح للعاقل والغير قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اصلا
لتحمل هذا النوع الخاص لمودي به بعد اصليه حرصا على بقا الاسناد الذي
اختصت به هذه الامه وتقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازه
له لعدم تمييزه وبه قال السافعي والاجازه للمجنون صحيحه كما شمله كلام الخطيب
السابق قال الناظم ولم اجد في كلام اي منهم الاجازه له نعم لا تصح سماعه كما مر بل اي نعم يحضر الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي
بكسر الميم نسبه للمزه قريه بدمشق تتري اى متتابعا فلما حيث اجاز ابو عبد
الله محمد بن عبد المومن بن محمد بن عبد السيد بن الدبان بما له بهوديته في جمله السامعين
جميع مرويانه وكتب اسمه في الطبقه واقره المزي واذا جاز ذلك في الكافر ففي
الفاسق المبتدع اولى فاذا زال المانع الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد في
اجازه الحمل ايضا نقلا وهو اى جواز الاجازه له وان لم يسمع فيه الروح اولم
يعطف على موجود من جواز اجازه المعدوم او لى فعلا اى من جهه الفعل قياسا
على صحه التوصيه له وللخطيب مما لا بد عدم النقل في الحمل لم اجد من فعله
اى اجاز له مع انه ممن يرى صحه الاجازه للمعدوم وكما سوقلت قد راته بعضهم
وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئله اى للاذن للحمل مع بالسكون
ابو يعلى فاجاز لكونه راها مطلقا او يفترقها تبعا ولكن قد يقال العلا اى لعله
ما اصغ اى تصغى بمعنى نظر الاستحسان اى في الاستحسان حتى يعلم هل منها حمل او لا
اذ فيه اى حين اجاز بنا على ما مر من صحه الاجازه بدون تصح الا ان الغالب ان

المحدثين لا يجيزون الا بعد نظرا سما المسول لهم كما هو المشاهد وينبغي البنا
بالقصر للوزن اى بنا صحه الاجازه الحمل على ما ذكروا اي الفقها هل يعلم الحمل
اى يعامل معامله العلوم او لا فان قلنا بعلم صحت الاجازه وان قلنا لا فكالمعدوم
للمعدوم ومر وهذا اى ما ذكر من البنا وكون الحمل يعلم اظهر وعليه فالاجازه
لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط فيها الاهليه عند التحمل بها والناس من
انواع الاجازه الاذن اى الاجازه بما سيحمله الشيخ المجيز ليرويه المجاز له
بعد ان تحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي انها تبطله
كما تبطل توكل من وكل بمنع ما سيملكه ولان الاجازه في حكم الاخبار بالمجاز جمله
كما مر فلا يجيز بما لا خبر عنه منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك
ما رويته وما سارويه وعدم عطفه عليه وبعض عصري القاضي عياض
كما حكاه هو عنهم قد يذله اى المجيزه اى اعطى من سأله الاذن كذلك ما سأله وجه
بان شرط الروايه اكثر ما تعتبر عند الاداء لا عند التحمل فاذا اهلت عند الاداء انه
تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن القاضي ابو الوليد يونس بن مغيث القرطبي
لم يحب من سأله كذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازه به وعليه ستين
كما قال ابن الصلاح لغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازه ان يعلمه بما يرويه
عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما تجدد للمجيز بعدها من نظم وكتابه
واما ان يقل اي الشيخ اجزتك ما صح لي اى عندي او يصح عن من سمعت عليه
فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازه وقد عمل الدارقطني
بالاستحسان لما مر وسواه من الحفاظ وله ان يروي ما صح عنده وقت الاجازه او بعدها
انه تحمله قبلها فالفتح ان جمع بين صح ويصح كما تقرر او حدث بصيغ ما ذكر الكل
اى كل من البوعيز بصيغ ما ذكر اى الراوي حال الاجازه او بعدها انه تحمله

الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها وفارقت هذه بنوعيها
ما قبلها لان الشيخ تحمل مرويه بعد الوضاوي لكنه قد يكون غير عالم بما رواه
فحصل الامر فيه على تبوته عند المجاز والتاسع من انواع الاجازة الاذن
اى الاجازة كما اجيز لشيخه المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او رواية ما
اجيز لي واختلف فيه فقيل لم يجز لذلك وان عطف على الاذن للجميع
ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان
عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه
اى على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بغير اذن
الموكل لان الحق ثم للموكل فانه ينفذ عزله بخلافه هنا اذ الاجازة محققه
بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم يسقط وقد جوزه النقاد منهم الحافظ
ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة قوة حائز وكذا جوزه ابو
العباس احمد بن عقدة بفتح العين الكوفي والدارقطني وغيرهما وذهب
الفقيه الزاهد ابراهيم المقدسي بعده اى بعد الدارقطني والى اى تابع
ثلاثا من الاجازة بالاجازة فقال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي الاجازة
عن الاجازة وربما تابع بين بلاث منها قال الناظم وقد رايت من والى باكثر
من بلاث فمنهم من والى باربع ومنهم من والى بخمس ممن يعتد عليه من الائمة
كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في باربع مصوله عن عبد
الغني بن سعيد الازدي بخمس اجاز متواليه وروى بخماسي اما ليه بست وبنحو
وجوبا لمن يريد الرواية بذلك تامل كيفيه الاجازة اى اجاز شيخه
لتبخه وكذا اجازه من فوقه لمن يليه ومقتضاها ما تقرر لا يروى بها ما لم
يندرج تحتها فربما قد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته

او ضاوي

او بضاوي عند المجاز له او نحوها فلا يتعداه فحث شيخ شيخه اجازة اى اجاز
شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه اى عند شيخه المجاز له فقط لم يحط ما لبنا
للمفعول من خطا حظوا ذا شي اى لم يتحد الراوي لهم ما صح عند شيخه منه
اي من مروي المجيز له فقط حتى لو صح له من مرويه عند الراوي لم يطلع
عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة
وقال بعضهم ينبغي ان تسوغ له لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق من صحته عند
شيخه وغيره لفظ الاجازة اى بيانه وشرطها في المجيز والمجاز له
فلفظ اجزته مسموعاتي او مروياتي مقيدا بنفسه مع اضمار لفظ المرويات او
نحو ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله اى تعديه بنفسه فقال معنى
الاجازة في كلام العرب ما خوذ من حواز الما الذي يبقاه المال من الماشيه
والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك مما لا رضك او ماشيتك
كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيز له فيجيزه اياه قال ابن الصلاح والمعنى
المعروف اى لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له روايه مسموعاتي او مروياتي
اى مقيدا ما لحرف وبدونه اضمارا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي وعلى سبيل
الاضمار الذي لا يخفى بتقرير خاص في بيان محل استحسانه مع بيان انه شرط صحة
عند بعضهم فقال والما تستحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخه اى بالمجاز
ومن اجازة اى والحال ان المجاز له طالب علم اى من اهل العلم بالفن ليس حاجتهم
اليها قول ابو الوليد ابو العباس ابن بكر المالكي ذا مفعوله ذكره اى نقل ذا اي
ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم عن مالك شرطا في الاجازة وعن ابي
عمر ابن عبد البر انه لا بد ان يكون المجاز له ممن يعرف الصناعة في ما يشافهم
استاذه لكونه معروفا معينا اقول لم يكن كذلك لم يكن لنا من ان يحدث المجاز له عن

لفظ الاجازة وشرطها

كما هو رأي ابن الصلاح لان الاجازة هل هي
اصل العلم تم م

لوم

بما ليس من حديثه او سقط من اسناده راويا او اكثر لكن بقدم عز الجهود
في سابع انواع الاجازة انها لا يشترط الناهل عند التحمل بها مع الاجازة
قد يكون بلفظ المجيز مبتدئا بها او بعد السؤال منها وقد يكون بان يكتبه
على استدعاء او بدونه ويقدمه على ذلك وحكمه فقال والافظ بالنصب
بنزع الخافض اي وان جزمت باللفظ بكتب اي معه بان نحوهما احسن
واولى من افراد احدهما او يكتب دون لفظ فانو الاجازة لتصح لان
الكتابة كناية وهو اي هذا الصنع ادون رتبة من الاجازة الملفوظ بها
فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال ابن
الصلاح وغيره مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي
جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك
انتهى وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور
فقوله بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية واعلم انه كثيرا ما يصرحون
في الاجازة بما لحوني له وعني وابيته ومرادهم كما قال ابن الجوزي بلغني
مروياتهم وبعني مصنفاتهم ونحو هذا الرابع المناولة وهي اعطاء
الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا من حديثي او مروياتي ونحو
ذلك ثم المناولات المجموعة باعتبار صور الاتيان على نوعين لانها اما ان
تقترن بالاذن اي الاجازة او لا بان تخلو عنها فالتي فيها اذن وهي
النوع الاول اعلى الاجازات مطلقا لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه
وهي هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها اذ اعطاء اي الشيخ
الطالب مولفاته او املاء من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به ملكا
اي على وجه التمليك له بهبة او بيع او عبرة لكفايلا له ثم هذا من يا بقي

الرابع المناولة

او سماعي

او سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني
او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول
مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ان الصلاح يكون
هذا الصورة اعلى لكنه قدمها كما لقاضي عياض في الذكر وهو منهما مستريد لذلك
فاعارة اي وليها اياه تناوله من ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة او
الاجازة فايلا له مع ما مر فانتسخه ثم قابل به او قابل به نستحك الى انتسخها
او نحو ذلك ثم رده الي وكذا يليها ان يحضر الطالب بالكتاب الذي هو اصل
للشيخ او فرعه المقابل به له اي الشيخ عرضا اي للعرض عليه ويقيد للتمييز
عن عرض السماع السابق في محله مقال عرض المناولة كما ذكر بقوله وهذا
العرض المناولة والشيخ اي حضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ
ذو معرفة ويقظة فيتطرفه متصفحا ساملا له ليعلم صحته او فيقابله باصله
ان لم يكن عارفا ثم يناول الشيخ الكتاب لمحضر له ويقول له هذا من حديثي
او نحو فاروه او حدث به عني او نحو ذلك ونصب يتطرفه وتناول بالعطف على
لحضره وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله ونحوه
من ائمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها اي
المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماع بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه
ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل
من الوهم على السامع والمسمع ولكن قد اي المفتون جمع مفت من افتى في
الحلال والحرام رد اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه
حيث استنعوا من القول به اصلا او ابدل من المفتون سفيان بن راصويه
سفيان الثوري بالمثلثة وبالاسكان لما مر نسبه لثور بطن من تميم ماتي
الايمة في خيفه بالاسكان لما مر بن حنبل

او سماعي

هو قوله هذا من باب الخطاب
على الالتفات

نسبه لشيبان بن ثعلبه وعبدالله ابن المبارك وغيرهم كاليونيني والمزني حيث
راوا القول بانها انقص من السماع وصححه ابن الصلاح قلت وقد حكوا اجماعه
منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل القول بانها صحيحة وان اختلف
في الاجازه المجرده معتمد نفح الممرو وهو كما قال الناظم تميز اي صحيح اعتمادا
والحاصل انهم حكوا الاجماع فيها وان يكن بالنسبه للسماع مرجوحة على المعتمد
كما مر من صور هذا النوع ما ذكر بقوله اما اذا ناول الكتاب للطالب مع
اجازته له به واسترده اذ ذاك منه في الوقت واسكر عنه فقد صح ذلك كما
لو لم يسكر عنه واذا ثبت له الجواز له المناوله ادى اماما نسخه فقد وافق
مرويه الجائز به مقابلته او باخبار ثقه بموافقتها له او نحو ذلك او من
مرويه الذي استرده منه ان ظن به وغلب على ظنه سلامته من التغيير
كما فهم بالاولى ولكن هذه الصوره مع انها دون الصور المتقدمه لعدم
احتوا الطالب على مرويه عنده وغيبته عنه ليست لها تزيد على الكتاب
الذي عين في الاجازه المجرده عن المناوله عند المحققين من الفقها والاصوليين
اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبته
للمحققين من زيادته لكن سارة اي جعل له مزيه على ذلك اصل الحديث انما
وقد ما اي حدثنا وقدما كما لو لم يسكر مرويه عن الطالب او مر صوره ايضا ما ذكره
بقوله اما اذا ما زاده الشيخ ثم بعد ما احضره له الطالب وقال له هذا
مرويك فناولنيه واجز لي روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله له و
اعتمد في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضره معتمد ثقه فقد صح ذلك كما صح
في القراءه عليه الاعتماد على الطالب اي وان لم يكن محضره ثقه بطل كل من المناوله
والاذن نعم ان بين بعد ذلك بحضره ثقه انه ذلك مرويه فالظاهر كما
قال الناظم الصحه اخذا مما يأتي للزوالي ما كما تحتي من عدم ثقه المخبر اما

المخبره ولو غير ثقه اجرت ذلك ان كانا ذا اي ان كان المجاز به من حدثني
او مروياتي ونحوه مع براءتي من الغلط والوهم فهو قسم حسن فان كان المخبر
ثقه جازت روايته بذلك وغير ثقه تم سلن لحريقه انه من مروي الشيخ فلذكر
لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله بعد حيث وقع التبين النوع الثاني
ما ذكر بقوله وان خلت من اذن المناوله بان ناوله مرويه واقتصر على
قوله هذا من مروياتي وحدثني ونحوه قبل يصح فتجوز الروايه بها لاشعارها
بالاذن في الروايه والاصح انها باطله فلا تجوز الروايه بها لعدم التصريح
بالاذن فيها وفيه نظر يوخذ من كلام ابن الى الدم الاتي في السابع كيف
يقول من روى بالمناوله والاجازه المتقدمتين اصله اي ايمه الحديث
وغيره في ما يقول من روى بمناوله اي مناوله صحيحه فلذلك وان شهاب
جعلها اطلاقه اي الراوي حدثنا واخبرنا اي واخبرنا يسوغ وهو اي اطلاقها
لائق بمذهب من روى بالعنعنه في المناوله كالسماع اي كعرضه كما مر في محله بل
اجازه اي اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعه من المتقدمين اي كعرضه كما مر
في مطلق اي في الروايه مطلق الاجازه المجرده عن المناوله وابو عبيد الله محمد
ابن عمران المرزباني بضم الزاي وباسكان الياء مر نسبة لجده اسمه المرزبان
البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازه اخبرنا فقط والصحيح
عند جمهور القوم المنع من اطلاقهما والراوي كالمحدث واخبرنا ونحوهما يأتي في
المناوله والاجازه حرفا من حمله على غير المراد وتقييده بما يبين الواقع
في كيفيه التحمل من سماع او اجازه او مناوله بحيث يميز كلا عن غيره كان يقول حدثنا
او اخبرنا فلان اجازه او مناوله او هما معا اي اجازه ومناوله او يقول اذن
لي او ناولني روايته عنه او اجاز لي او سوغ لي او اباح لي او ناولني او نحو هما

ماسين كنعم التحامع انه قيل انه لايجوز مع التقييد ايضا وان اباح الشيخ
المجيز للمجاز لدا طلاقه حدسا او اخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله بعض
المتاخرين اجازانهم حيث قالوا اجازانهم لمن اجاز له ان شاء قال
حدثنا وان شاء قال اخبرنا لم يكفه ذلك في الجواز اي جوازا لاطلاق وبعضهم راي
ان المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل اتى بلفظ موهم عن المراد فيما اجازه
شيخه بلفظ شفاها او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان وكاخبرنا
فلان كتابة او مكاتبة او في كتابه او كتب الي وعده الالفاظ وان استعملها بعض
المتاخرين فما سلم من استعمالها من الايهام وطرق التدليس اما المشافهة فتوهم
مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان
يفعله المتقدمون على ما سياتي وقد اتى خبرنا بالتشديد ابو عمر والاوناني
اي في الاجازة وباخبرنا في القراءة ولم تدخل ايضا من النزاع لان معناها لغة
واصطلاحا واحد ولفظ ان بالفتح اختاره او صحاه الفتاني وكان يقول في
الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واستبعده
ابن الصلاح لبعده عن الاستعمار بالاجازة لكنه قال وهو مع ذلك اي فقط
من شيخه واجازته له ما رآه ذو اقتراب اي قرب فان في ان استعارا بوجود
اصل الاخبار وان جعل الخبر ولم يعقله وهذا التعليل يجري في عنعنا قاله
وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا كصاحب الوجازة في تحرير
الاجازة وهو ابو العباس الوليد ابن بكر بن مخلد الغرناطي بفتح المعجمة الاندلسي
واختاره الحاكم فانبانا شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه
له عرض مناولة مشافهة بالنصب يشافهه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي
واليه عصري واستحسنه البيهقي ملاسكان لما مر مطلقا وهو انا

اجازه قصرا يتقييدا نبانا بالاجازه ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا
وراعى في ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض من تاخر من المحدثين استعمل
كثيرا لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخ اجازة فيقول الصحة على فلان
عن فلان وهذا وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذ
الغرض ثم ان يرتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يرتب عليه ما ذكر بقوله
وهو اي عن قريبه استعمالا في اخبر سماعه من شيخه فيه شك مع تيقن
اجازته منه وحرف عن بينهما اي السماع والاجازة فتشترك اي صاد قهما
وادخلت الفا في الخبر على راي الاخفش كالكسائي كما وقع للناظم واما ما
في صحيح البخاري ما لا سكان من قوله قال لي فلان فحمله جمهور اهل الحديث
وهو بالحا المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الحيري للعرض اي لما اخذ البخاري
على وجه العرض والمناولة وانفرد الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي
استقراه شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا
وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات
والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانها تستعمل غالبا في
المذاكرة الخامس من اقسام التحمل المكاتبة مع ما ان الحاقها بالمناولة
وان اللفظ الذي يودي به من تحمل بها من الشيخ كتابة مرويا او
تاليفه او نظمه وارساله الى الطالب مع ثقته بعد تحريره تكون بخط الشيخ
وهي على اقسام ذكر منها لقه في الكتابة عنه لغائب عنه ويفهم عنه قوله ولو لحاضر
عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة فان احضر الشيخ خطه او باذنه موثوقا
اي الكتابة شيء مما ذكر اجزت لكم كتبته لكم او ما كتبت به اليكم وهي النوع الاول
المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة مما دون اي المناولة

قوله ثم

جمهور اهل الحديث

الخامس المكاتبة

المقرونة بالاجازة او مجردة اى الكتابة عن الاجازة وهى النوع الثانى صح الاداء
بها على الصحيح والمشهور عند المحدثين كما فى النوع الاول ولانها وان تجردت
عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الى فلان قال حدثنا فلان
وقد قال ايوب السختيانى مع منصور بن المعتمر والليث بن سعد وكثير من
المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر السمعانى بحذف يا النسبة منهم قد
اجازة اى الكتاب المجرد بل وعد مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازى اقوى
من الاجازة المجردة وبعضهم اى العلماء صححه اى الكتاب المجرد منعا
كالمناولة المجردة وصاحب الحاوى وهو الماوردى نقل قطعا وذكر نحوه ابن
القطان ويكتفى فى الرواية بالكتابة ان عرف المكتوب له خط الذى كاتبه
وان لم يقترن بسند لتوسعهم فى الرواية وابطله اى الاعتماد على الخط قوم
منهم العنبرى فاشترطوا السنة يرويه وهو يكتب او يقرأ عليه خطه
للاشتباه فى الخطوط كما فى نظم من المكاتبات الحكمة من قاص الى اخر
لكن رد هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة اللبس بضم النون
والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية نظائر من التظير
بتوسعهم فيها كما مر وجيز ما تحمله بالكتابة فتاى لفظ يودى به فالاولى
مع سلوك سبيل الاحتياط اى اجازة الاطلاق اخبرنا وحدثنا وقوله جوازا
تكملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق وصححوا التقييد بالكتابة كقوله حدثنا
او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الى وهو الذى يليق بالتراخيه اى حمله على
التحرى والتراخيه او البعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذى اختاره وعمدت
عليه اكثر مشايخى وائمة عصرى ان يقول فيما كتبت اليه المحدث من مدينته ولم
يشافهه بالاجازة كتب الى فلان الشارح من اقام التحمل اعلاهم

الطالب

الطالب لفظا بشئ من مرويه مجردا عن الاجازة وهل لمن اعلمه الشيخ بما
يرويه سماعا او اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر ان يرويه او لا فيجوز ما
يمنعه ابو حامد الطوسى من ائمة الشافعية والظاهرية كما قال الناظم انه الغزالى
فانه كذلك فى المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه الخلل
يعرفه وان سمعه وذا اى المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره وعدة
كثيرون من الائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج عبد الملك صاروا الى الجواز
قياسا على اشتهاده الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها وابن بكر الوليد الحميرى فى كتاب الوجازة ص
واختاره وان الصباغ صاحب الشامل جزما ذكره اى ذكره على سبيل الجزم
بل زاد بعضهم وهو الرامهرمزى فيما نقله ابن الصلاح صحح بان اى بانه لو
سمعه من روايته عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا ترو عنى ولا اجيزه لك
لم يمتنع ذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا سمعه من المحدث بما قد سمعه
لا لعلة ويبقى المروى لكونه صار ايضا قد حدثه اى اجازا وهو شى لا يرجع فيه كما
مر فضل الاجازة ولكن رد اى القول كاشتراعا اى كما فى اشتراعا ان هذه
تحمل الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها اى من تحمل الشهادة حتى لا يكفى اعلامه
بها او سماعه لها منه فى غير مجلس الحكم وسان السبب بل لا بد ان يأذن له فى
ان يشهد على شهادته بما هو معترف به فى محله لجواز ان يمتنع من اداء ايها لشك
يدخله فكذا صنافا قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة
لان المعنى الجامع فيهما وان افترقتا فى غير لكن ذا صح عند احد ما حصل الاعلام
به من الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان لم يجز له روايته لان العمل يكفيه
صحته فى نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر فى نقل الحديث من الكتب المعتمدة
هذا وفى القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام ابن ابى الدم الآتى قريبا

ای بالمنع م

السابع من اقسام التحمل الوصيه من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتاب او نحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز الروايه بها للموصى له بالجزء او نحوه ولو بكتبه كلها وصية ناشئة من راو له بذلك رواية ولم يعلم صريحا بانه من مرويه وقد قضى اجله وهو بزويه اي بما او وبيع او لسفر اراده اي اراد سفرا وهو بزويه لان في ذلك نوعا من الاذن وبتهما من العرض والمناولة ولكن ردهنا القول بان الوصيه ليست بحديث ولا اعلام بمروي كالبيع على ان ابن سيرين الغالب بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو نازله عالم ما لم يرد فايله الوجاده الاتيه اي الروايه بها قائله ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناوله فان لهجوز بهما مستندا ذكرناه لا يقوم مثله ولا قرب منه صنا ولكن ذكر ذلك ابن الدبيثي وقال الوصيه ارفع رتبه من الوجاده بلا خلاف وهي محموله بها عند ذلك البيهقي وغيره عهد او لي تبعه شيخنا الثامن من اقسام التحمل الوجاده بكسر الواو ثم ياء ساكنه ثم جيم ثم الف ثم دال مهمله مصدر وجده حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب بل وله اهل الفن وما اخذ من العلم من صحيفه بغير سماع ولا اجازه ولا مناوله اقتدابا بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفه لينظم تباين المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجده وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل اسماء كمصادر متركه وغير متركه الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكوره في القاموس وغيره واما وجدا بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في الصحيح ذاك اي قسم الوجاده نوعان احدهما ان يجد انت خطا من سمعت لقيته او لم

تلقه او قبل عهده اي او بخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ما اي شيا لم تحدثك به ولم تجز لك روايته فقل بخطه اي فلان وجدت او وجدت لخطه او نحوه كقرات بخطه اخبرنا فلان او تسوق سنده ومتنه او ما وجدته واحترزنا بقولنا عما لم تتوثق بانه خط الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه او اذكر انه وجدت بخط فلان او مال الي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا اجاز لك فلان ان تقول وجدت بخط فلان كذا واجازه لي وهو واضح وكذا اي المروي بالوجاده المجرده عن الاجازه ليست مرويا بالروايه وانما هي كحكمه عما وجد في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا وثقت بانه خطه قد تشبيب وصلا اي يوصل ما الزيادة القوه بالوثوق بالخط وقد تساهلوا اي جماعه من المحدثين فيه اي في اداء ما وجدوه بخط فلان فاتوا بعن فلان او نحوها مما يوهم اخذ عنه سماعا او اجازه كقال لنا او ذكر لنا وجدت قال ابن الصلاح وهذا دلسه مر الواجد بقبح ان اوهم بان كان معاصرا له ان غشه اي الذي وجد المروي بخطه حديثه او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وجاز حيث ادى ما وجده من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا وروى ذلك بانه يوهم اخذ عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز التقول فيه بذلك ولا من بعد عصر المسند ولكونه منقطعا قيل في العمل بما يتضمنه ان المعظم من المحدثين والفقها كجريره قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل لكن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما اي قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقه به وهو اي القطع بالوجوب الصحيح الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخره لقصور

هذا اذا تعلقت بخط فلان الا ان تكون الوجاده من خط من يعتمد

الحكم فيها على الرواية فلم يتوجه الوجادة وقال النووي انه الصحيح ولابن ادريس
الامام ان فحوى الجواز نسبوا اى جماعة من اصحابه قال العاضي عياض وهو الذي
نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق في العمل به بلا خلاف اقوال المنع الوجوب
الجواز النوع الثاني ان تجد ذلك بخط غير من ذكره وهو ما ذكره بقوله فان كان
ما يجد من ذلك بغير خطه وثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع
مقابل به كما مر فقال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم
يحصل ان ترى بالسكان اللام دخله القطع او بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام
فعل اجراء للوصل مجرى الوقف اى وانلم يحصل بالنسخة الوثوق فلا يجزم
بذلك بل يقول بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو
ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن الجزم في مثله برجيحه للفطن العالم الذي لا
يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن حمته من غيران كتابة
الحديث وضبطه بالشكل والنقط ومايعين ذلك مما ياتي واختلف الصحابة
بكسر الصاد الشهر من فتحها اى الصحابة والاتباع لهم في كتبه بكسر الكاف اى كتابة الحديث
فكرهها جمع منهما كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي بخبر
مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا سوى
القران من كتب عني شيا سوى القران فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في كتب الحديث فلم ياذن له وجوزه جمع منهم كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وكقاسم
وعمر بن عبد العزيز وقال احمد منهما قيدوا العلم بالكتاب ولكن الاجماع منعقد على
الجواز بعدهم اى بعد الصحابة والتابعين بالحزم اى بجزم ما به بحيث زال ذلك الخلاف
لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اى الخطبة التي سمعها منه صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولخبر الصحيحين من زياده اى ولكتب عبد الله بن عمرو بن العاص

السهمي

السهمي نسبة لبعض من عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حدثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب ولا اكتب كما رواه ابو داود ومن قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله
اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وهو من
الادلة بان النهي تعدم والاذن ناسخ له ويحمل النهي على وقت نزول القران
خشية التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على
الكتابة دون الحفظ او على كتابة غير القران مع القران في شئ واحد لانهم كانوا يسمعون
تاويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن على الخلو عن ذلك
في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا الابعد وجوبها على من خشي النسيان
ممن تعين عليه تبليغ العلم وينبغي تبدية اعجام اى نقط ما يستعجم بترك
نقط بحيث يصير فيه عجمة بان يميز التاء من الباء والحاء من الخاء وسني ايضا شكل ما
يشكل اعرابه وهيئته من المتون والاسانيد في الكتاب ليزول اشكاله لا يقهر بلا
نقط وشكل لانه اشتغال بما غيره اولى منه وتعب بلا فايدة وحكي عن اهل العلم انهم
يكرهون الاعجام والاعراب لانه في الملبس وربما يحصل للكتاب اظلام وقيل يلبس
ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره وصوبه العاضي عياض لذي ابتداء
اى لاجل المبتدي في الفن لانه لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشي واضحا عند
قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن لبراعة المشكل واصحاب ثم يستكل عليه بعد وربما
يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث لكون متوقفا على اعراب كحديث ذكاة
الجنين ذكاة امه فانه يحتمل الرفع والنصب وغيرهما لا يوجون ذكاته بناء على رفع ذكاة
امه بالابتداية والخبر يحذف وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على
نصب ذكاة على التشبيه اى يذكى مثل ذكاة امه ولحديث لا تورث ماترة كما صدقة

والمالكية

فالاولى رفع صدقة الجزية لان الانبياء لا يورثون والمعتدل ينصبها تمييزا وتجعل
ماتركناه مفعولا ثانيا للتوريث اى لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكا ولكن اكدوا
اى العلما ملتبسى اى ضبط ملتبس الاسما اولا بد منها قياس ولا قبلها ولا
بعدها شئ يدل عليها وليك ضبط المشكل في الاصل وفي الهامش قبالته لان
الجمع بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك ما في الهامش
ثابتا مع تقطيعه اى الكلمات الحروف من الشكل فهو انفع وفائدة تقطيعها ان
ان يظهر شكل الحرف كالكاسة مفردة في بعض الحروف كالنون واليا التحتية بخلاف
ما اذا كتبت بجمعه والحرف المذكور في اولها او وسطها ويكره كراهة تنزيه
الخط الدقيق بالدال المهملة ونسخه بالراء لعوان الانتفاع او كماله بل لضعف
نظره وربما ضعف كتابته بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن حنبل
لابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يخونك
احوج ما تكون اليه الا ان يكون قلمه لتبيين رق بفتح الراء وهو جلد رقيق
ابيض يكتب فيه ومثله الورق وذلك بان يعجز عنها او عن ثمنها او لرجاء في
طلب العلم يريد حمل كتبه ممن تكون خفيفة الحمل فلا كراهة لتعدده والقضية
المستثناة ما نفذ خلوفتصدق بسطرفيها بل ذلك مفهوم بالاولى وتنزه اى الخيط
التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها والمشق بفتح الميم وسرعة
الكتابة مع بعثرة الحروف كما انه شر القراءة اذا ما هذرما بالمعجمة اى اسرع في
قراءته عن عمر رضي الله عنه انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة
واجود الخط ابينه وينقط الحرف المهمل كالدال والراء لا الحاء المقصر بما
فوق الحرف المعجم التام كالهاء سفلا اى اسفل المهمل وانما لم تنقط الحاء كذلك
لئلا تلتبس بالجيم ولم يرجح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثنائها للعلم بها

ويكره

وايده م

ذكره ابن قتيبة م

مرعلة

مرعلة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل بينهم من
يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامة كتب ذا الحرف المهمل
تحتا اى تحته مثلا بفتحتين لغة في مثل بكسر اوله واسكان ثانيه اي كتب مثل
ذا الحرف لكن الانسب كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل
المشرق والاندلس ويكتب فوقه قلامة اى صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة
على قفاها لتكون فوجنتها الى فوق اقوال ثلاثة شاعة معروضة وهي مع ما ياتي
خمسة اقوال اوسته كما ستراه وقضية اولها ان يكون هيئة النقط من تحت
كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة كالاتاني وعليه فالانسب ان يكون
النقطة الثالثة تحت النقطتين الاخريين والبعض ممن سلك النقط نقط
السين يكون صفيا فتحتها قالوا واما قالوا ذلك للئلا يزدحم بعض النقط
بالسطر الذي يليه فيتظلم وربما يليس بعضهم خطا فوق المهملة خطا
صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن
له كثيرون اى لخفائه وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرار ضوان
بفتح الراء وهي ليست الا علامة الاهمال وبعضهم كالهمز تحت اى تحت المهملة
بجعل بقلة ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن
بعضهم مع نقله عن بعضهم بانهما ايضا انه يجعلها فوق المهملة وعبر عنها النبر
وكتب في بطن الكاف المعلقة كافا صغيرة او همزة وفي بطن اللام لاما هكذا
لا صورة ل وان اتى راوي في كتاب سمعه بطرق مختلفة على ما سياتي بيانه
برمز او بعض حروف لسمه ميز اراده بتلك الرموز في اول الكتاب او اخره
كان روى البخاري راو مرموزا له بالفربري وابراهيم بن معقل النسفي
وحماد بن شاكر النسوي فمجمل راويه في كتابه للفربري ف وللنسفي س

ولجماعة وهذا الاباس كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك اختبران لا يبرز
اي الاولي ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل واحد اسمه رأوثها بكماله لان بعض
الرموز اما في اول الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي هو منها فيوقع في الحيرة
فان اخلى كتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده وينبغي
ندبا في اتمام الضبط الدارقطني وهي حلقة فصلا اي للفصل بها للمتسمرين بين
الحديثين وقد يدخل بعض الاول في صدر الثاني وبالعكس فيما اذا اتجردت
المتون عن اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا
وكذا يفعل في التراجم وكون المسائل وارتضى ندبا اغفالها اي تركها
من النقط بحث يكون غفلا لا اثر بها الحافظ الخطيب حتى اي الى ان
يعرضا اي يقابل كتابه بالاصل او نحوه وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه
ينقط في الدارة الثانية نقطة او خط في وسطها خطا للملابسة بعد هل
عارضه او لا ويعرف به كم عارضه او لا يعرف به كم عارضه مرة جمعا بين مختلفه
فيه عن قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك
او في معناه وكرهوا اي المحدثون في الكتابة فصل مضافا لاسم الله غيره
كعبد الله او عبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد
او رسول في اخر سطر والله او الرحمن مع ما بعده بل اول سطر اخر احترازا
عن قبح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتنابه لكل جملة
شيخنا على التأكيد للمنع ويلحق بذلك كما قال الناظم اسما النبي صلى الله عليه وسلم
واسما الصحابة رضي الله عنهم كقوله سباب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقوله
قاتل ابن صفيه يعني الزبير ابن العوام في النار فلا يكتب سباب او قاتل في اخر سطر
وما بعده في اول آخر بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل من المتضايفين فغيرهما

ما يستحب في الفصل كذلك كقوله في مناداة الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا يكتب فقال صحبه في اخر
سطر وما بعده في اول الذي هذا ان بنا في الفصل ما تلاه كما في الامثلة المذكورة
فان لم ينافه كان يكون اسم الله متلا اخر الكتاب او الحديث ويكون بعده ما
بلاءمه نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما
ومع ذلك فمنعهما اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو احد عشر
لكونهما بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في
اول اخر واكتب انت ندبا شا الله تعالى كما مر لكن ذكره كعز وجل وتبارك
وتعالى واكتب كذلك التسليم مع الصلوة للنبي باسكان الياء صلى الله عليه وسلم
كلما مر ذكره تعظيما واجلالا لما وان يكن كل من البلاغة اسقط في الاصل
اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تسقطا سقاطا تتمنا بل يلفظ به ويكتبه
لانه ثناء وعبادة لا كلام تتوبه ولا تسام من يكرر عند تكرر فاجر
عظيم وقد قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم انا ولي الناس
يوم القيمة اكثرهم علي صلوة انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلوة عليه من غيرهم
وقد خولف في سقط بمعنى سقوط الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
الامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدونه لكن جماعة
كالعتيري وابن الحديني كما سأتي قال ابن الصلاح وعله اي ولعل الامام احمد
قيد اي تقيد في اسقاطهما بالرواية لا لتزامه اتباعها فلم يزد فيها ما ليس
منها تورعا كمذهبه في عدم ابدال البسملة بها لرسول وان لم يحلفا لمعنى لكن مع نطقه
بهما اذا قرأ او كتب كما رووا اي المحدثون ذلك عنه حكاية لم يتصل اسناده بها
فقال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجري على

التقيد بالرواية ان دقق العين ايضا وقال اذا ذكر الصلوة لفظا من غير
ان يكون في الاصل صلعم فينبغي ان تصححها وتنسه بدل على ذلك لكونه يرفع راسه
عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه فربما
ولم يكن في الرواية بنية على ذلك ايضا بدا وعين كما جرى عليه بالرمز الحافظ
ابو الحسن اليونيني في نسخته الجامع من الروايات التي وقعت له عن عباس
ابن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما نسبة لبني العنبر بن عمرو بن تميم وعلي
ابن المديني بالاسكان لما نسبة للمدينة النبوية بيضلي في كتابيهما لها
اي للصلوة احيانا لا عجال اي للعجلة وعادا بعد عوضا كتابة ماتركا للعجلة
قال عبد الله بن سنان سمعتها نقول ان ماتركنا الصلوة على رسول الله صلى الله
في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنقبض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه
ونسن الصلوة نطقا وكتابة على سائر الانبياء والملائكة صلى الله عليه وسلم
وعليهم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال ويكره الترضي والترحم
على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب انت الرمز لها اي للصلوة لذا عم
عليه السلام في خطك كان يقتصر منها على حرفين كما يفعله ابنا البحر وعوام الطلبة
فيكتبون بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى قال الناظم انه مكروه وقال
ان من رمز لها بصلعم قطعت يده واجتنب ايضا الخذف لشيء منها اي من صيغة
التعظيم له صلى الله عليه وسلم صلوة او سلاما اي حذفا حاصلا ما تكفي به ما اهمك
من امر دينك كما ثبت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما قاله النووي
وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرايته
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلوة علي كما كتبت بعد ذلك
صلى الله عليه الا وكتبت وسلم المقابلة وما معها مما ياتي ويقال لها المعارضة

سار

يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم
بعد تحصيل الطالب مروية بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض لكايه عرضا
موثوقا به اما بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذ هو عنه ولو كان اخذه
اجازة كما لو كان سماعا او بما صل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او
بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به وان كثرا العدد بينهما لحصول
المطلوب سواء عارض مع نفسه ام عارض هو او ثقة يقظ عينه مع شيخه
او ثقة يقظ غيره وقع حال السماع ام لا ولكن خير العرض ما كان مع الشيخ
اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه اذ اي حين يسمع منه او عليه
او يقرا لملك ذلك من الاحتياط التام وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل
السماع لانه ايسر للسماع وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجارودي بل خير
العرض ما كان مع نفسه لانه اضبط يعتمد عليه يقين من مطابقة الكتابين ولهذا
اشترط بعضهم هذا الجزم بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك
غلط قاله فقال ان الصلاح انه متروك والاولى او لي وفيه متعلق بغلط
وليتظر السامع ندبا حين يطلب اي يسمع في نسخة له او لم يحضر وهو جدير
بان يفهم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين لم يجب النظر فيها فقد سيل عن من لم
ينظر في الكتاب والمحدث يقرا ابجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي
فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين
في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب
حاله القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير
منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لان القلم يزيغ
والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى وجزم الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني

ان يروى الراوى كتاب غير مقابل وعزى الجواز ايضا للخطيب لكن ان تبين
عند الرواية انه لم يقابل وكان النسخ لذلك الكتاب مراصل معتمد بدوج الهمزة
وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول وليزد شرطا ثالثا موضحه
نقلنا سابقا لذلك الكتاب بان لا يكون سقم النقل كثيرا السقط فالشيخ
ان الصلاح قد شرطها ذكر من صحة النقل ثم اعتبرات ما ذكر اس الشرط
في اصل الاصل بدوج الهمزة كما اعتبرها في اصل شيخك ولا يكن انتقلة
مبالا يكن بعديم الضبط والاتقان مهورا لكن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه
عليه من اى نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشيء بعجلة مبالاة قاله الجوهري
وغيره تخريج الساقط وما معه مما تاتي ويكتب الساقط من اصل
الكتاب وهو اى الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق
بالفتح اى الادراك حاشيه اى في حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاول
اولى لسلامته من تغليس ما يقرا لاسيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة
والى جهة اليمين يلحق الساقط لشرفها ولاحتمال سقط اخر فنخرج له الى جهة
اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى
اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين بمحل السقط الاخر او الى اليمين تقابل
طرفا التخريجين وربما التبس القرب السقطين فيظن ان ذلك مرتب على ما بينهما
على ما ماتي في صفة الضرب هذا ما لم يكن اى الساقط اخر سطر فان كان اخره
الحق الى جهة اليسار للامن حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل نعم
ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة او للتحليد خرج الى جهة اليمين
والاخر في الكتابة على اليسار ما قرب منه وامن وقوع سقط اخر بعده فيما يظهر
وليكن كتب الساقط مزاى جهة كانت صاعدا الخ الى اعلاء الورقة لانا نازلا به
الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابلا و
ان زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فليكن السطور اعلاه الطرة
نازلا بها الى اسفل بحث ينتهي السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في
جهة اليسار ابتدا سطوره من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة
طرف الورقة وهذا مما يكتب لعوز فلو كتب الى اسفل لكونه في السقط التالي
او خالف اولا العكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كملا في اعلاء
الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين فحسن بضم السين فعل
وبفتحها اسم والاول انسب اى فهذا الصنيع قد حسن من يفعله وخرج انت
للسقط اى للساقط من حث سقط خطا صاعدا الى تحتا السطر الذى فوقه
شعطفا يسيرا له اى للساقط اى لجهته من الحاشية ليكون اشاره اليه وقيل
لا يكتفى بالانعطاف بل يصل بين الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن
الصلاح وهو عندى حسن ومال العاضى عياض الى انه تخييم للكتاب وتسويد له لا سيما
ان كثر التخريج نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا وامكن لكتابة محل
اخر مد حسد الخط الاول الساقط او كتب قبالة المحل يتلو كذا في المحل الفلاني
او نحو ذلك مرموزا وغيره كما يزوله اللبس كما ذكره الناظم قال وقد رايت في خط
غير واحد ممن يعتمد بيصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو جيد
حسن انتهى وبعده اى بعدانتها الساقط اكتب ح والا فلا يكونها بغيره او زده
معها رجعا بلا او اقصر على دجع كما قاله شيخنا او على انتهى اللحق كما نقله العاضى
عياض بعضهم او كرر الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية للساقط بان
تكتبها عقيب بالهامش معا اى معه قال ابن الصلاح وهذا لين حسن ومال غيره
انه لين ضعيف وقرب كلمة نحى الكلام مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا

المكتبة الزاهرية

كدرنا الكلم لما من ان توافقها يكدر حقيقة او يشكل امره وموجب ارتيابا او زيادة
اشكال و لغير الاصل مما كتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية
او نسخ او ذلك خرج له بوسط باسكان السين اى على وسط كلمة المحل الذى
الحاشية لاجلها لابين الكلمتين ليتميز بذلك عن نحو الساقط من الاصل و
لكن لعياض لا يخرج لذلك الكلمة بل ضبب عليها او صح اى اكتب عليها صح
لخوف دخول لبس فيه بظن انه من الاصل وقد ابى هذا اى منع لان الاعلام بذلك
يغاير الاعلام بامر فلا ليس وقد اخذ فى بيان التصحيح والتضبيب فقال
التصحيح وهو كما صح على ما ياتى والتمريض وهو التضبيب المشار
به الى صحة الرواية مع فساد شئ على ما ياتى وكتبوا اى المحدثون وغيرهم صح
على قال ان الصلاح او عند المعترض مرخوف او اكثر للشك او الخلاف فيه
لذكر او غيره ان نقلا اى رواية ومعنى او نحوى صح عليه اشاره الى انه
قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف عليه من لم يتامل الا بخطيئة وقد كتبت بدل
صح فى الحاشية عدد الكلمة اذا كررت بحروف الجمل ومرضوا ايضا فضبوا
ما مرضوه صاد امهملة مختصرة من صح ويحوز ان يكون معجمة ضبة تمد هكذا
ص فوق الذى صح مرخوف او اكثر وروده اى فى الرواية ولكنه فسد معنى
او لفظا او خطا كان يكون ملحونا او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير
الصاقها بالمعترض للاحتياط صوابا واشار وابكتابتها نصف صح الى ان الصحة
لم تكمل فما هى فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه متثبت
فى نقله غير غافل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد يابى بعد من نظره له توجيه
صحته فيسهل عليه حينئذ تكملها صح التى هى علامة المعترض للشك وقد
تجاسر بعضهم فغيرها الصواب ابقاوه واستعير لذلك لصوره اسم الضبة

لشبهها بضبة الانا الذى يصلح بها خلله تحامح ان كلا منهما حجل على ما قبله
خلل او بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا تجمه قراءة كان الضبة يقفل
بها وبما تقرر علم ان عطف ضبوا المشار به الى ما مر على مرضوا عطف
تفسير وضبوا ايضا محل القطع والارسال ليتنبه الناظر فى ذلك الى
معرفة محل السقوط وبعضهم الاعصر الحوانى كتب صاد اعند عطف
الاسماء بعضها على بعض لحدثنا فلان وفلان وفلان فتوهم الصاد من
لاجزء له كونها تضبيبا اى ضبة وليست بضبة بل كانها قال ان الصلاح
علامه وصل مما بينها ليثبت تاكيد العطف حوفا من ان يجعل عن مكان الواو
كذا كذا اذا حيث ما زائده مختصرا التصحيح اى كما صح بعض من المحدثين
مقصرا على كتابه الصاد ونوهم ايضا كونها ضبة وليست بضبة وقوله يوهم
ايضاح للاغناء عنه وكذا كما وانما يميزه بفتح اوله فى هذه والتى قبلها
من يفهم ويتقن الكشط والمحو والضرب وما منها مما مالى وما
مر يد فى الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما كتب على غره وجهه يبعد عنه اما
كشطا اى بكشط وهو بالكاف وبالقاف سلخ الورق بسكين ونحوها
ويعبر عنه بالنشر وبالحك واما محوا اى بمحو وهو الازالة بغير سلخ ان امكان
يكون الكتابة فى لوح اورق صقيل جدا وحال طراوه المكتوب واحرى بفوذ الحبر
وتتنوع طرقه فقد يكون باصبع او بخرقة او بغيرها فقد روى عن نحو من
فقها المالكية انه كان ربما كتب الشئ ثم لعقه واما بضرب عليه وهو اجود
من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك تهمة وعن بعضهم انه
كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المسكين مجلس السماع حتى لا يبشر شئ لان
ما يبشر منه ربما يصح فى رواية اخرى وقد سمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر

لكون نما يشرح صحيحا في دوايته فمحتاج الى المحاقة بعد ان يشرح وهو اذا خط عليه
من رواياه الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته و في كيفيه
الضرب خمسه اقوال بينها بقوله وصلة اى الضرب بالحروف المضروب عليها
بحيث يكون مختلطا بها بان تخط عليها خطا فمضروب بمحذوف وبجوز
نصبه حالا او بدلا من الها وكما يسمى ذلك ضربا يسمى عند ايضا عند المغاربة
بالشق واجود الضرب ان لا يطمس الحروف بل يخط من فوقها خطا بينا
يدل على ابطالها ولا يمنع قراتها من تحته اولا تصل بها الخط بل اجعله فوقها
منفصلا عنها مع عطفه من طرفي المضروب عليه عليه بحيث يكون كالبا المعاقو
مثاله هكذا او كتب اى ويبعد ذلك ايضا بكتب لاني اوله ثم الي اخره فقال
ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وهذا حسن فيما صح في دوايه وسقط من
اخري لمثاله هكذا او ان شئت كتبت بدل لا من او بتحويق نصف دايرة
كالهلال لمثاله هكذا والا اى وان لم تكتب شيا من ذلك فاكتب صفرا والعين
او بتحويق صغير وهو دايره صغيرة سميت بذلك لخلوها اشير اليها من الصحة
كتشبيه الكتاب لها بذلك لخلو موضعها من عدده مثاله هكذا ثم اذا اشير
للزايد بنصف دايره او بصفر فليكن في كل جانب كما زايتخان ضاق المحل جعل
ذلك على كل جانب وعلم انت للزايد بكلا من الاقوال العلامة الاخيره اما
سطرا سطرا اذا ما كثرت سطوره اى الزايد بان تكرر تلك العلامة في
اول كل سطر واخره لما فيه من زياده البيان او لا سطرا سطرا بان لا تكرر
بل اكتفى بها في طرفي الزايد وان كثرت السطور وان حرف فاكثر اتى بكرير
غلطا فاحش فذبا ما هو اول سطر واضرب على الاخر سوا كانا في اوله ام احدهما
في اخره والاخر اولى اليه للايطمس اول السطر ثم ان كانا في اخره فايق ما هو

اخر سطر صونا للاواخر السطور وانما لم يصن اول سطر مما قبله لان مراعاه
اوله اولي ثم ان كانا في اثنا السطر فايق ما تقدم منهما لانه كتب على صوا
واضرب على الثاني لانه كتب على خطا مهوا ولي بالابطال او استحدا ايق
اجود بهم صوره واد لها قراءة وهذان قولان ادلتهما ابن خلاد الرامهرمزي
من غير مراعاه لاوايل السطور واخرها ومحلهما عند ان الصلاح كغيره مالم
يضف المكرر او يوصف او نحوهما بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان
كان كذلك فالثاني من المتقاضين ومن الصفه والموصوف ومن المتعاطفين
ومن المبتدا والخبر بان يضرب على المتطرف من المكرر دون على المتوسط ليلا
يفصل بالضرب بين شيئين منهما ارتباط من غير مراعاه للاول والاخر اليه
الاجود اذ مراعاه المعاني اولى من مراعاه تحسين الصوره في الخط العمل
اى كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات وبين من ابنا اى يجعل
من يريد ذلك اولا اى وقت الكتابه او المقابله على روايه واحده كما مر ولا يجعله
ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا يحسن العنايه بغيرها اى بغير
هذه الروايه بان سن ما وقع فيه التخالف بين الرواسين من زياده او نقص
او ابدال لفظ باخر او نحو هما بكتب ذلك في الهامش او غيره مع كتب راوله فوقه
سواسيا اى الراوي اى كتبه باسمه او ما يغني عنه او رمز له رمزا مما مر في
كتابه الحديث وضبطه او بالدرج يكتبهما اى الروايه الاخري صحتنيا به
بجمع او غيرهما من الالوان المباينه للون الحبر المكتوب به الاصل وجيدا د
الاصل الذي بني عليه الروايه بثبا حوقد اى جعل على اوله داره وعلى اخره
اخري وكتب بينهما اسم راويه نحو او غيرهما مما مر وان شا اعلم على الزايد انه
ليس من روايه فلان باسمه او بالرمز اليه وبحثه اى يوضح مراده بالرمز او كتبه

العمل في اختلاف الروايات

او نحو ما في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا اعتمد على حفظه وذكره وربما
نسي ما اصطلح عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل غيره من وقوع له كما به
عن الانتفاع به بوقوعه في حيزه من دموزه الاشارة بالرمز من
حروف بعض صيغ الاداء وما معها مما ياتي واختصروا اي المحدثون كتبهم
لانهم نطقهم حدثنا على احد خلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يختصر منها
على ثنا شطرها الباقي وهو المشهور او على نا الضمير وقيل على دثنا شطرها
الحاكم أي ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على
خلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يختصر منها على انا الالف والضمير وهو
المشهور او على ارنا بحذف الخاء والباء واختصر البيهقي وطائفة على
ابنا بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن وبرمز ايضا حدثني
فيكتب ثني او دثني وهو ني اخبرني وابنا ونا واني قلت ورمز قال الواقعة
اسنادا اي في الاسناد بين روايتين يريد في بعض الكتب المعتمدة فافهم فرده
هكذا ق ثنا وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا قثنا نعم قال احدثنا قال الناظم وهذا
اصطلاح متروك وقال الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عند المحدثين
خطأ فانهم يحذفون الاولى في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراءة اي للمسمع من كلامي المتكلم ومع
ذلك صرح في فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وان خطأ فاحشا وجزم
به النووي في شرح مسلم واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا
من الحذف لدلالة الحال عليه وكذا عهد حذف قبالة في مثل عن ابي هريرة قال
قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان ونعم للقاري كما قال ابن الصلاح النطق
به ايضا اي قبل له قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا ينطق

فعال

فبقال اي لا يقبل له لانه اخصر لانه لم يصح اذ لو قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا
اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا من اسناد ي حديث او اسانيد عند انتقاء
من سند لغيره ح بالقصر مهملة مفرده واحلقوا هل هي من الحائل او من الحدب
او من التحويل او من صح وهل ينطق بها حا او بما من بها له عند المرور بها
في القراءة اولا وقد اختلف في بيان ذلك فقال وانطقن بها كما كتبت ومر في
قراءتك واختاره ابن الصلاح وغيره وقد راي الحافظ ابو محمد عبد القادر
ابن عبد الله الرهاوي بتشديد الراء بالضم الحنبلي بان اي ان لا تقرأ اي
لا ينطق بها وانها ليست من الرواية بل هي حائل من حائل لتحول بين الشيخين
لانها حالت بين الاسنادين وقد راي بعض علمائنا او لي الغرب بان اي ان
يقول من ممر بها كما نبها الحديث قط وقيل انها ليست من الحائل ولا
من الحديث بل هي حا تحويل من اسناد لا اخر واختاره النووي وقال
ابن الصلاح قد كتبت محا تنبها على انه لا عنها صح صريحة فاما لقصر منها التحوت
اي اختير في اختصارها فيما مر لها قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا
للدلالة على ان هذا الاسناد سقط وللدلالة على تركيب الاسناد
الاول فجعلا اسنادا واحدا كما مر التسميع بمعنى السماع المسمى باللفظة
وما مع ذلك مما ياتي ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه
او منه كتابا او جزءا ونحو وما يلتحق باسم الشيخ من نسبة وكنية وغيرهما مما يعرف
به مع سياق سنده المروي الى مصنفه بعد البسملة كان يقول حدثنا بهذا
الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني فحدثنا فلان بن فلان الفلاني
الى اخره وان سمع معه غيره كتب اسماء الباقين اما قبلها اي البسملة فوق
سطرها مكملة من غير اختصار للدلالة التعريف بدونه قال ابن الصلاح

قال اللغلغ فهرسة وقولي بكمالها اي بكتب اسمائهم السابقين قبل البسملة
اسماءهم وانسابهم التي تعرف بها ايامهم واجدادهم

اي تقطع

الباقي

كما قال السيوطي

والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد وربما ذلك بوقت السماع مع ذكر
محله من البلد وعدد مجالسه او كتبها جنبها اى البسملة في الورقة الاولى من
الكتاب بالطرة اى في الحاشية المتسعة او كتبها اخر الجزء مثلا والا اي
وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهرة اى في ظهر الجزء ان يكتبها فيما موكل اليه
له ولكن المكتوب بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عرفه من المحدثين
ولو كان التسميع بخطه لنفسه مع اتصافه بذلك كفى كما فعله البقاعي والبخار
كاتب التسميع في سماع الافوات والسامع والمسمع والمسموع بعباره بينة وكتابة
واضحة وانزال كلا منزلته وليعتمد في ان معين وتميز افواتهم ضبط نفسه
ان حضر هو الكل والا استملى ما غاب عنه من ثقة ضابط ممن حضر ويكتفي
بذلك سواء صح على التسميع شيخ اى لتسميع المسمع ام لا اعتمادا على الكاتب
الثقة وليعبر من ثبت في كتابه الاسماء بخطه او خط غير كتابه الطالبا ان يستعيره
ليكتب منه او يقابل به او يحدث منه ثم ان كان التسميع بخط غير ما لكه فلا اعاره
مندوبة وان كان بخط ما لكه له سفرا فقد راى القاضيان حفص ابن غياث
غياث النخعي الكوفي اصحاب الامام ابي حنيفة واسمعيل بن يحيى الازدي المصري
من ائمة المالكية وكذا ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيري فلا اعارة نسبة
للزبير جد من احداده من ائمة الشافعية فرضها الى الاعارة اذا راى حين
سؤاله بكسر السين واسكان اليا لمناسبة احرصه را لبيت فلو امتنع مالكه
من الاعاره بعد طلبها منه الزم بها اذ خطه على الرضى به اى باثبات الاسم
دال فكانه قد نجل له اماته فيجب عليه اداؤها كما يجب على ان صدا المتحمل ولو
اتفاقا اذا تحمل وان كان فيه بذل نفسه ما لسعي الى مجلس الحكم لاداءها ولان
هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علقة بينهما بعضي الالزام

بذلك قال ابن الصلاح ويرجح حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت
في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه وليحذر المعا
له تطويلا اي من التطويل بما استعاره على ما لكه الا بقدر الحاجة فعن
الزهري انه قال ياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن
اصحابها وليحذر ايضا اذا انسخ الكتاب المعار او شيا منه ان ست سماعه فيها
نسخه قبل عرضه ومقابلته بل لا بد في اسات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته
للا يغتر احد به قبلها ما لم يبين بضم اوله وفتح ثانيه اى ما لم يبين في الاثبات
والنقل ان النسخة غير مقابلة صفة رواية الحديث واداءه غرما مر ليرد
الراوي من كتابه المقابل المصون معتمدا عليه وان عرى اى خلا من حفظه لاحاجة
عند تحديثه فذا كجائز للاكثر من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبنا الرواية
على غلبة الظن وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك
وانه لا صحه الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روي عن الامام
مالك صوابن انس وعن احمد ايضا ان فعيه اى بكر الصيدلاني لا اسكان لما مر
المروزي واذا راى المحدث سماعه في كتابه بخطه او خط من يثق به ولم يذكر
سماعه ولا عدمه فعن ابي حنيفة نعمان المنع من روايته بعني وان كان حافظا
لما فيه وقال صاحبه محمد ابن الحسن مع شيخه ورفعه القاضي ابي يوسف ثم
الامام الشافعي والاكثرون من اصحابه بالجواز الواسع الذي لم نقل بمثله ان
واكثر اصحابنا في الشهاده لان باب الرواية اوسع وان ثبت كتابه عنه ولو عهد
طويلا باعارة او غيرها ثم حضره غلبت على ظنه سلامته من التغيير والتبديل
جازت لدى اى عند جمهورهم اى المحدثين روايته لان ما فيه بين على غلبة الظن
كما مر قال الخطيب وكذا الحكم فيمن وجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك

لاحتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرير اي الاعمى والامي اي الذي لا
كمال للذهن لا يحفظ ان حديثهما من فم من خذتهما مصح وبهما عند الجمهور
حيث يضبط امما المرضي الثقة ما سمعاه او يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو
بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء وسع غير
الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما والخلف في الصورة
اقوى واولى منه في البصير الامي لخفة المحذور فيه وخص الرافعي وغيره الخلاف
في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف (الرواية
من الاصل) المقابل به وملهما ما ياتي وليروا الراوي اذا اراد اداء شيء مما
تحمله من اصل تحمل منه او من فرع المقابل به مع ثقته ولا يجوز الاداء بالشاهد
بان يروي ما في كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصله باسر شيخه يعني سماعه
او كان فرعا اخذ عنه اي عن شيخه من ثقه ولو سكنت نفسه الى صحته لدي
اي عند الجمهور من المحدثين قال ان الصلاح لانه لا يؤمن ان يكون في كل
منهما زائد ليست في نسخة سماعه ولكن اجازه اي الاداء من كل منهما ايوب
السختياني ومحمد بن كرام بضم الموحدة وحذفها بالنسبة لقبيلة من
الازد قد اجازه ايضا ترخصا منهما في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابن
الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته
التي مر انه لا غنى عنها في كل سماع احتياطا قال وليبرز حسد اكثر من
روايه لكل الزيادات بالاجازة بلفظ اجزنا او حدثنا من غير بيان للاجازة
فيها والامر في ذلك قريب نقع مثله في محل التسامح فان كان الذي في
النسخة سماع شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مرويه عن شيخ شيخه فينبغي
لحسد في روايته منها ان يكون له اجازة شامله من شيخه ولشيخه اجازة سامله

مرتبة

من شيخه وقال وهذا يتيسر حسن هدانا الله له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة
في زماننا جدا وان خالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان
اخلف المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه فقد
رأوا اي المحدثون صوابه الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان مع تيقن وبست
في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ فلا والاحسن مع التيقن الجزم بينهما
مقول حفظي كذا وفي كتابي كذا بلا خلاف اي كالمخالف له ممن يتقن من الحفاظ
في انه نحسن منه بيان الامرين مقول حفظي كذا وقال في فيه فلان كذا ونحو ذلك
(الرواية بالمعنى) وما سمعها ما ياتي وليروا وجوبا بلا خلاف بالالفاظ
التي سمعها لا بمعانيها من تحملها وهو لا يعلم مدلولها ومقاصدها اذ لو
روي بالمعنى لم يؤمن من الخلل واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل
الحديث والفقه والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو في الخبر اذا حفظ
اللفظ او اتى بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي
تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحد
في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ
وقد لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى خوفا
من الدخول في الوعيد حتى عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه
قد يظن توفية لفظ معنى لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز
له ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل عكس ذلك
هذا كله فيما اخذ من غير تصنيف اما ما اخذ منها فهو ما ذكره بقوله والشيخ
ان الصلاح في التصنيف قطعا انظر وفي نسخة مطلقا حظر لي مع تغيير
اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر معناه لان ما رخص ابسببه من المشقة

في ضبط الالفاظ والجمود عليها مختلف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير
اللفظ فلا تغيير بتصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا رويتا
التصنيف حينئذ لم يغيره كره ابن دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل
جماعة قال ابن حجر وفيه بعد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح
على ان تغيير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويتا هاهنا
امر نقلناها منها وافقه الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا الى الجواز
اذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه ولنقل الراوي ندبا عقب ايراده للحديث
بمعناه اي بالمعنى او كما قال ونحوه كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا كذلك
من المحدث او القاري في لفظ فانه حسن ان يقول او كما قال ونحوه قال ابن
الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يصير اجازة من الراوي
واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان ابهامه بالف الاطلاق صفة لشك وهو
تكملة وايضاح الاقتصار على بعض الحديث ○ وحذف بعض المتن اي
الحديث وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى فامنع مطلقا لان
رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه او اجزه مطلقا ان انتفى
التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف او اجزه ان تم بضم او لدايراد الحد
منه او من غيره مرة ليومن بذلك تغير نصوبت حكم او نحوه والا فلا وان جوز قائله
الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او اجزه لعالم عارف وان لم تجوز الرواية
بالمعنى لغيره فيه اربعة اقوال ومن اي ميز ذا القول الرابع وهو ما عليه
الجمهور عن البيقونية بوصفه بالصحة ان لم يكن مما اختصر بالحذف من المتن
منفصلا عن الغدر الذي قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى
لان ذلك بمنزلة جزئين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثنا

والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا بيباع الذهب بالذهب الا سواء
بسواء فلا يجوز حذف ما بعد الا بخلاف كما مر وقوله او لعالم الى آخره قال شيخنا سعى ان
لا يكون قولا برأسه بل لا بد من شرط المجاز فان منع غير العالم منزلك لا يخالف
منه احد هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال وما الذي اي الصانع
خوف من تطرق توهم الله بالحذف ان يفعله سواء اروى ناقصا ام
تاما لانه ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او
بالعكس اتهم بتسيانه لقلة حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه
الظنة عن نفسه فان لم يخالف ورواه ناقصا فقط جاز لهذا العذر
اعني خوف اتهامه الزيادة ان لا يكمله بعد ذلك ويكثر الزيادة قال ابن
الصلاح من كان هذا حاله فلس له ان يروي الحديث ناقصا وان كان قد
سمع عليه اذ اتمامه لانه اذا رواه او لا ناقصا اخرج باقيه عن خبر الاحتجاج
به وداربين ان لا يرويه اصلا فيضيع عند راسا وبين ان يرويه متهما فيه
بالزيادة فيضيع ثمرته لسقوط الكل منه هذا كله اذا اقتصر على بعض
الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب
بحسب الاحتجاج به على مسائله مسلة فهو الى الجواز ذو اقرب اي اقرب ومن
المنع ابعد وقد فصله من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي
وغيرهم وعلى الخلاف اجراء سعى ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من
كراهة التسبيح اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف
والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الاحد من افواه الشيوخ واللحن الخطا
في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط كابدال الزاي في البزاز
راء والتحريف الخطا بالشكل كقراءة حجر محركا وله وتاييد بتحريكا وله واسكان ثانيه

منع قراءة اللحان والمصحف

وليحذر الشيخ الطالب اللحان اى كثير اللحن فى الاحاديث والمصحف
والمحرف منها اى ليحترز منهم على معنى فى حديثه وهذا تارة عنه يحذر اللحان
والمصحف بان يحرفا اى بسبب تحريفه مثلا فقد خلا اى الشيخ والطالب
او اى الشيخ المفهوم منه الطالب الاولى فى جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب
على متعمدا فليتبوا مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما روى
عنه ولحنت فيه كذبت عليه فحق النحو واللغة اى واجب تعلمها على طالب
الحديث بان تعلم كلا منهما ما تخلص به من شين اللحن واخويه وشرها لان
ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال
الشعبى النحو فى العلم كالملح فى الطعام لا يستغنى عنه وعن حماد بن سلمة
مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها
والاخذ للالفاظ من افواههم اى العلماء لا من الكتب من عز تدريب
المشايخ اذ فيه للتصحيف واخويه فاسمع منى ذلك واذا ب اى جد
واتعب فى اخذه من المتقنين المتقنين اصلاح اللحن والخطاء الواقعين
فى الرواية مع ما ياتى وان انى شاء الاصل او نحو لحن فى اعراب او خطا
تصحيف او تحريف فقد اختلف فى كيفية روايته فقيل انه يروى كما جاء
غلطا بنصبه ممسرا او حالا اى كيف جاء غلطه بلحن او عن عمد مما سمع
وعمل الاكثرون على صحته اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه ان تبعه فيه
فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده عنه على الصواب فهو لم
يسمعه منه كذلك وسنته كلها نور وكله فصيح فاسد فانه لا يستفيد الفاسد
لانا نشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لان المالكى يأذن فيه ومذهب
المحصلين من علماء الحديث انه يصح ويقرأ الصواب من اول الامر وظاهر

انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره وهو اى الاصلاح الارجح اى الاولى
فى اللحن الذى لا يحيل المعنى به اما الذى يحيل المعنى به فمحال ان
يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون الاولى عندهما اصلاحه والبناء
اوفق بكلامه فى شرحه وقد صوبوا اى اكثر الشيوخ الاحق لذلك فى
الكتاب من غير اصلاح مع الامكان تنبيها اى التصبيب عليه من القارئ
بالعلامة المنبهة على خلله ويذكر مع ذلك الصواب الذى ظهر جانبا اى
بجانب اللفظ المختل على هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ نقلا للقاضى
عياض عنهم اخذا مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوى على الحاشية كذا
قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فانه لذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة
اى لما فيه من الجمع بين الامرين ونفى التسويد عن الكتاب قال والاولى
سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع
التبيين فتدركه عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه والبدء
بالصواب اى بقراءته ثم التنبيه على ما وقع فى الرواية اولى واسد
بالمهملة اى اقوم مرتديا بالخطا المذكور تفاديا كلا يتقول على النبى صلى
الله عليه وسلم ما لم يقله واصح الاصلاح اى احسن ما يعتمد عليه فى
الاصلاح ان يكون مما اصلح به الخطا ماخوذا من متن اخر ورد من طريق
اخرى لانه بذلك آمن من ان يكون متقولا على النبى صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله هذا كله فى الخطا باللحن وتصحيف اما الخطا بسقط يتغير
فهو ما ذكره بقوله وليبين الراوى فى الاصل او نحو رواية والحاقا
بما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين كابن وابى من ابن جريج وابى هريرة
مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لا من شيخه مثل حرف بين

سقوطه المعنى فلا بأس بروايته ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه
كما نص عليه الامامان ملك واحمد وعزيهما والسقط اى الساقط من بعض
المتاخرين من رواه مما يدرى ان من فوقه اى من فوقه من الرواة
الى به يزاد ايضا في الاصل ونحوه لكن بعد لفظ معنى حاله كونه مثبتا
كما فعل جمع منهم الخطيب فعد روى حديث عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم
يدنى الى راسه فارجله عن ابى عمر ان محمدي عن المحاملي بسنده الى عروة
عن عمرة قال يعنى عن عايشة ونبه عقبه على انه ذكر عايشة لم يكن في اصل
شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لابد منه الحقه ولكون شيخه لم يقله
له زاد يعنى وكذا صحح اتى المحدثون استدراكا اى جوازا استدراك الراوي
ما درس من كتابه نحو تقطيع او بلل مركتابه غير ان عرف الراوي نسخته اى
ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وبمقابلته كما فعل نعم من حماد
وغيره حيث كان الساقط من بعض متنا وسندا فاستدراكه لذلك جايز على
المشهور كما يجوز فيما اذا سكك الراوي في شيء وثبت مر يعتمد على ثقة
وضبط مر حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسنوا
اى المحدثون فيهما للراوي لسان لذلك الكتاب والمثبت وان لم يعينه كقول
يزيد بن هارون اخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبه وكقول البخاري عقب
بريد حديث رواه عن احمد بن يونس قال احمد انهمني رجل اسناده وكقول
ابي داود في سننه عقب حديث ثبتني فيه شيء منه بعض اصحابنا وهذا
كالمستثنى كله من عرسا لعربيه او غيرها وجدها في اصله غير معتمد
فليسال اي فانه يسال عنها العالمين بها ويردها على ما اخرجوه به كما روى ذلك
عن الامام احمد وغيره اما لخلاف الفاظ التشويخ ان في متن او كتاب

والمعنى

والمعنى واحد وقد بدا بالقسم الاول فقال وحيث سن الاكثر من شيخ اشيخ
فاكثر سمع اى الراوي متنا اى حديثا سمعني واحدا فقوا عليه لا بلفظ
واحد بل اختلفوا فيه فقطع حسن اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمى معه
الكل حملا الالفاظ غيره على لفظه كان يقول مما يكون فيه اللفظ لابي بكر ابن ابي
شيبه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه ومحمد بن سنى ومحمد بن بشار قالوا احدثنا
فلان صح ذلك عند مجيزي النقل معنى اى بالمعنى وهم الجمهور كما مر سواء بين
ذلك لانهم لم يعملوا حمادا بن سلمه ولكن رجح عندهم بيانه اى هو احسن بان يعين
صاحب اللفظ الذي اداه كان يقول في المثال السابق واللفظ لابي بكر ابن ابي
شيبه للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى مع سلامته ولكن يكون مع افراد قال
او مع بها سكان العين فيهما قالا او اتيا للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح
فمثل حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان او للتوزيع
وهو الاولى لانه في مقام بيان ما ذكر فمثل قال انا اخذه عن شيخ كما في المثال المذكور
او قالا انا اخذه عن شيخين او قالوا انا اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا فلان
وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان وفلان ملاحدثنا فلان او واللفظ لفلان
وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان واستحسن ايضا قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي
شيبه وابو سعيد الاشج كلاهما عن عرلي خالد الاحمر قال ابن الصلاح
فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة فيها اشعار بان اللفظ المذكور له قال الناظم
ويحمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به
وما اتى فيه الراوي بعض لفظ ذا اى احد الشيخين وبعض لفظ ذا اى الاخر
مما اتحد فيه المعنى وقالا اى وقال الراوي قريبا اى الشيخان او تقاربا في اللفظ
او قال والمعنى واحد او نحو ذلك ولم يقل شيئا من ذلك صح ايضا اى للجيزي

قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن

النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب بتركه البخارى وغيره فيما قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثانى فقال والكتب باسكان التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة للراوى من شيخين فاكثر ان تقابل اصل شيخ واحد من شيوخه دون من رواه فهل يسمى باسكان السين هنا دوايته للكل الكتب الجميع اى جميع شيوخه مع بيانه كما بيانه ان اللفظ للاول الذى قابل باصله احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لانه اورده قد سمعه بنصه ممن فى كراته بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عن يكيفيه دوايه من سواه حتى يخبر عنه بخلاف فى الاول فانه اطلع فيه على موافقة المعنى الزيادة على الروايه فى نسب الشيخ حتى لم يقع منها اصلا او وقعت فى اول المروى فقط وبدا بالقسم الاول فقال والشيخ ان بات فى حدثه للبعض بسبب مرفوعه من سمحه او غيره فلا تزد ات على ما حدثك شيخك واكد ذلك بقوله واجتنب ادراجه فيه الا بفصل ممتاز لئلا يدرج كلام الشيخ نحو هو باسكان الواو ان فلان او يعنى ان فلان او وحى للفصل بان بتشديد النون وانين بنون تاكيد مشدده المعنى بالزياده كما روى البرقانى باسناده الى على بن المدينى قال اذا احدك الوجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واجبت ان تنسبه فعل حدثنا فلان ان فلان ان فلان الفلانى حدثه هذا ولكن ايراده كما قال ابن الصلاح هو او يعنى او لى منه بان لانها اوقب الى الاستيفا بحصه الحال وهى الاخبار بان الزياده ليست من كلام شيخه ولان استعمالها قوم فى الاجازه كما سترتم تنبى بالمانى فقال ما اذا الشيخ الذى حدثك اتم النسبا لشيخه او من فوقه فى اول الجزء او الكتاب اى فى الحديث الاول منه فقط واقتصر فى باقيه على اسمه او بعض نسبه فذهب الاكثرون من العلما الى ان ثم ما بعده اى بعد الاول سوا اتصل ما مر فى القسم الاول ام لا اعتمادا

على ما ذكره اولا ولكن الفصل الى بمتروكه لما فيه من الافصاح بصور الحال وانه لحمه من الامرين والفصل بهما او يعنى او لى واتم منه بان لهما الروايه من اثنا النسخ التى اسنادها واحد والنسخ التى باسناد فقط واحد كنسخه هام بن منبه عن ابى هريره دوايه عبد الرزاق عن معمر عنه تجد بده اى الاسناد فى كل متن منها احوط بل اوجه بعضهم ولكن الاغلب من صنعهم البدء اى بالاسناد فى اولها او فى كل مجلس من سماعها ويذكر ما بعده منها مع قوله فى اول كل متن منها وبه اى بالاسناد السابق ونحو والاكثرون ان يفرد بعضا منها بالسند المعطوف عليه لاخذ كذا اى خوف ذلك كرر منها كذلك كان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو غالبا به تقطيع المتن الواحد فى ابواب باسناده المذكور فى اوله وقد قيل لو كيح المحدث يقول فى اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور وتم يقول فيما بعده وعن منصور فهل يقال فى كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فعال نعم لا باس به والاول كالاستاذا الى سحق الاسفرايينى صنع من ذلك لانها مه انه سمع كذلك ومع جوازه الافصاح بصوره الحال بان سمعت انه أخذه بالاسناد المسلسل اى المقرر واحسن كما يفعله البشر منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم فى مقعده احدكم فى الجنه ان يقول له تمنى الحديث ومن بعيد سند الكتاب او الجزء مع معنى فى اخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا اى الخلاف فى افراد كل حديث بالسند ما مر لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيما لم يزل ذلك تقدم المقترن بالسند كله او بعضه وسيق متن

متونها

سقط ما ذكره

على سنده كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر
سنده ولو كان سبقه بعض سند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو
ولا يمنع ان يبتدئ راو تحمل عن شيخه كذا اى مثل ذلك بسند ويؤخر المتن
على العاده المعروفه نصوصيته كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين وقال
ابن الصلاح خلف للنقل بمعنى اى والخلاف في النقل بالمعنى يجيء
في ذا المنع لبعض المتن اذا قدمته على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا بناء
جواز الروايه بالمعنى وعدم جوازها لكن صحف النووي مجيء الخلاف في قرعنا
بان تقدير البعض قد يغير به المعنى بخلاف تقدير الجميع وذكر مثله القليني
إذا قال الشيخ مثله او نحوه او قوله اى الشيخ الراوي مع حذف متن اورده
بسند مثله او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسندا خر هل يجوز لمن سمعه
كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند المحذوف متنه احتمل فيه فالاظهر
المنع من ان بالدرج بحكم بسند الثاني اى بالسند لعدم تحقيق تماثلهما
في اللفظ وفي قدر ما تفاوتا فيه وقيل بل يجوز ذلك له اى السامع كذلك
كما روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي بالتحفظ و
الضبط والتيسير للفظ اي للفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك
لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري فاعمل له قولين والمنع من ذلك في نحو
بالسوين اى نحوه فقط اى دون مثله قد يجيء عملا بظاهر اللفظين اذ ظاهر
مثله يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحوه وذا القول على عدم جواز
النقل تبعي اي بالمعنى بينا اما من اجازه فيسوي بين اللفظين واختير من
جمع من العلماء منهم الخطيب في روايه مثل ذلك ان يقول مثل او نحوا معنى متن

ذكر

ذكر قبل ومتنه كذا ويبني المتن الاول على السند الثاني لما في ذكر الاحتياط
بالتعيين وازاله الابهام بحكايه صوره الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق
المتن بتمامه واما قوله اى الراوي اذ معنى عن واذا بعض متن لم يسق
بل حذف وسيق بعضه الاخر وذكر الحديث او نحو كقوله الحدس او وذكر
الحديث بطوله او بتمامه فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصوره
احوج منه في التي قبلها لان تلك قد يسبق منها جميع المتن قبل باسناد اخر
وفي هذه لم يسبق الا بعضه مقتصرا منه على القدر المحدث منه فقط الامع
البيان الاتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل بعني وقال ابو بكر الاسماعيلي
ان يعرف كلاهما اى المحدث والقارئ ذلك الخبر بتمامه يرجى الجواز قال
والبيان مع ذلك بان يقتصر القاري على ما ذكره المحدث ثم يقول قال
وذكر الحديث ثم يواصل تمامه كذا وكذا هو المتبع اى الاولى وقال ابن الصلاح
بعد حكايته ذلك ان جزه فرواياته بالاجازه لما طوى اي لما لم يذكره من الخبر
هو الصحيح قال لكنها اجازه اكيده قويه برجحات عديده اى لانها اجازه
معين لمعين وفي المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفه به فادرج فيه واغتفروا
اى فاعلوه افراده اى عدم افراده عن المسموع بصيغه تدل للاجمال فادرجوا
ما لم يسمع فيما سمع من غير افراد له بلفظ الاجازه ابدال الرسول بالنبي
وعكسه وان رسول الله اى لفظ رسول الله الواقع في الروايه ينبغي
ابدا وقيل التحمل والكتابه او الاداء افان ظاهر المتن منه لعكس فعلا بان
بدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جاز في الروايه بالمعنى لان معناهما
مختلف كما مر او للكتاب وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث
في لفظه قد يرجح جوازه الامام احمد بن حنبل والامام النووي صوبه اى الجواز

وصرحلي واضح والقول بان معنايهما مختلف لا يسعد اذ المقصود نسبة
الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تحمل للفظ
وما استدل به للمنع من حدثنا البراين عازب من تعليم ما يقال عند النوم من
رد النبي صلى الله عليه وسلم على قوله ورسولك الذي ارسلت بقوله لا
ونبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الوصول وباسناد
وقفته الرواية عن طائفة من فاكثر بعد العلم بما مر من التحري في الاداء
على السامع من ضبط الشيخ بالمذاكرة اي فيها بيانه بحكايه الواقع كان يقول
حدثنا فلان في مذاكرة او في المذاكرة لانهم سمعوها على نوع وهن اي ضعف اخر حامرة
اي خالطه كان سمع من غير اصل او كان هو او نسخه تقواه تحدث او ينقص
او ينسخ وقت السماع او كان وقت سماعه او سماع نسخه بقراءة لحان او صحف
او كتابة السمع خط من فيه نظر اذ في ترك البيان نوع تدليس والمتن عن
شيخين وفي نسخة شيخين من شيوخه او من فوقهم واحد منهما مجروح والاخر
وثق كحديث لا نس رويته عنه مثلا ثابت البناني او ابان ابن ابي عياش كما
يحسن من الراوي على وجه الاستحباب الحذف له اي للمجروح وهو ابان والاولى
على ثابت لاحتمال ان يكون شيخ ابان وحده وحل الشيخ لفظ احدهما على الاخر
لكن بينه ذلك لانا لظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاقا الراوي بين وما ذكر
من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يحوز تعمده وسامعه اي عن

المجروح

المجروح فلم يروه مسلم بالمجروح عن عهده المجروح انا حتص بالثقه
بزياده ولهذا الفصل فايدة بان الاستعاد بضعف المبهم وكره الطرق
التي يرجح بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له واما
الحذف لاحد الراويين بيت وتفاوتهما خفة مما قبله وان تطرق اليه
مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاقا الراوي بين وان يكن بمجموع الحد
عن رواية ملفقا بان كان عن كل راو منهم قطعة منه اجزاء مميزا اي
تمييزا لما تحمل كل منهم منه بخلط اي اجزاء متعددة مختلطا بلا تميز لكن
مع البيان لذلك ولو اجمالا كحديث الافك فانه في الصحيح من رواية
الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من
حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وجرح بعض من المروي عنهم ان لم يقو
حديث من غير سان مقتض للترك لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا
ويجاز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وحذف واحد من الرواة المجتمعين في
الاسناد في الصورتين الثقاة كلهم والمجروح بعضهم اي منه حذف
ما ذكر للازدياد اي لاجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم
ان لم يحذف منه شيء ولجواز حذف ما اختص به بعض لما قبل ان حذف منه
شيء اداب الشيخ الحديث مع ما يأتي وصحت للرواة اليه والعهد
بان تقدمها عليه وتخلص منه لله تعالى بحث لا يشوبك فيه عرض دنيوي اذ
الاعمال بالنيات واحرص مع ذلك على نشر الحديث فقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها اذا اردت نشره بالسند الصحيح

وهو جلي واضح والقول بان معناهما مختلف لا يضره اذ المقصود نسبة
الحديث لقائله وهو حاصل كما ان الوصفين وليس الباب باب تضبط للفظ
وما استدل به للمنع من حديث البراء بن عازب من تعليم ما يقال عند النوم من
رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله وبرسولك الذي ارسلت بقوله لا
ونبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الوهن وباسناد
وقعت فيه الرواية عن رجلين فاكثر بعد العلم بما مر من التحري في الاداء
على السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيها بيانه بحكاية الواقع كان يقول
حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتساهلون فيها والحفظ خوان
ففيها نوع وهن وظاهر كلامه كالصلة ان ذلك واجب وليس كذلك بل
هو مستحب كما صرح به الخطيب وقبله بدون بيانه غير واحد من متقدمي
العلما كنوع اي كبيانه فما اذا سمع على نوع وهن اي ضعف اخر حاصرة
اي كالطه كان سمع من غير اصل او كان هو او نسخه تغير له تحدث او نعس
او ينسخ وقت السماع او كان وقت سماعه او سماع نسخه بقراءة لحان او مصحف
او كتابة السمع خط من فيه نظر اذ في ترك البيان نوع تدليس والمتن عن
شيخين وفي نسخه شيخين من شيوخه او ممن فوقهم واحد منهما بين والاخر
وثق كحديث لا انس يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان ابن ابي عياش كلاهما
ضعيف من الراوي على وجه الاستحباب الحذف له اي للمجروح وهو ابان والامام
على اثبات لاحتمال ان يكون شيخ ابان وحده وحل الشيخ لفظ احد سماعي الاخذ
لكن يبعده ذلك لانا نظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاقا الرواتين وما ذكر
من الاحتمال نادر بعيد فانه من الاد راج الذي لا يجوز تعمده وسلم عنه اي عن

المجروح

المجروح فلم يوثق مسلم بالجزوج عن عمده المجروح انا حتى عن الثقه
بزياده ولهذا افصل فايد بان الاستعار بضعف المبهم وكره الطرق
التي يرجح بها عند المعارضه وان قال الخطيب انه لا فائده له واما
الحذف لاحد الراويين حيث وثقا فهو اخف مما قبله وان تطرق اليه
مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق الراويين وان يكن مجموع الحديث
عزد واية ملفقا بان كان عن كل راو منهم قطعة منه اجزاء لا ممتاز اي
تمييز لما تحمل كل منهم منه بخلط اي اجزم عمدا مختلطا بلا ممتاز لكن
مع البيان لذلك ولو اجمالا كحديث الافك فانه في الصحيح من رواية
الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من
حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وجزم بعض من المروي عنهم ان الفوق
حدث من غير سان معين للترك لجميع الحديث اذ ما من قطعه منه الا
وجاز ان يكون عند ذلك الراوي المجروح وحذف واحد من الرواة المجتمعين في
الاسناد في الصورتين الثقاة كلهم والمجروح بعضهم اي منع حذف
ما ذكر للازدياد اي لاجل الزياده على بقيه الرواه لما ليس من حديثهم
ان لم يحذف منه شيء وجواز حذف ما اختص به بعض لما قبل ان حذف مثله
شيء اداء الشيخ الحديث مع ما ياتي وصح اثبات للرواة اليه في المجد
بان تقدمها عليه وتخلص فيه لله تعالى بحث لا يشوبك فيه غرض دنيوي اذ
الاعمال بالنيات واحرص مع ذلك على نشر الحديث فقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها نعم اذا اردت بثه بالسنة الصحيح

توضا وضوك للصلوة واغتسل اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك واستعمل طيبا وتخوز في يدك وثيابك وتزيحا لشعر لحيتك ورأسك ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل حال الحدث زبر اى نص المعتل صوتا اى صوته على قراءة الحديث اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فعذ قال الامام ملك من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجه القبلة بادية وهيبة اى مهابة واجلال بعيدا من مجلس تحدث فيه بل وعلى فراش تحصكدا او منبر وكل ذلك على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لم تخلص النية طالبا فهم اى واحسب واعدد ان الطالب لم يخلص النية بقرائن دلت على ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم ندبا فعن الثوري انه قال ما كان الناس اصل من طلبة الحديث فعسى ان يطلبونه بغير نية وعن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد ولا تحدث ندبا عجلا اى في حالة كونك مستعجلا لفقد الفهم مع ذلك ولانه قد يعرض الى الهذرمة المنهي عنها او ان تغفر اى وفي حال قيامك وفي الطريق ولو جالسا بعظيما للحديث ولان ذلك يفرق القلب والفهم ويعدم حيثما حيم لكن في من الحديث اروه وجوبا كما قاله الخطيب الجزائي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له المتصدي لروايته ونشره في اى سن كان وقال ابن الناظم والذي

اقول

اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فرض كفاية هذا وابن خلاد الرامهرمزي سلك في كتابه المحدث الفاصل التحديد بالسن فصرح بانه اى الحديث يحسن للحسين عاما اى بعدها وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانها انتهاء الكهولة وفيها يجتمع الاشد قال ولا بأس به لاربعين عاما اى بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال ورد اى رد عليه القاضي عياض بما قاله بان استحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين ممن بعدهم من المحدثين من لم يبلغه الى هذا السن وقد نشر العلم والحديث ما لا يحصى كهشيم بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابرهيم النخعي وهذا مالك قد جلس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن بضع عشرة والناس متوافرون وشعبة ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد الخدري كم قال وكذلك كان في قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اجزين من الايام المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث لم يرد غير البالغ اى الفاني لاصحابه في العلم وغيره خصص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تجعلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده وسائر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبله لكن لان الظاهر ان ذلك ليراعة منهم في العلم تقدمت ظهورهم معها

الاحتياج الهم فخذ ثوا قبل ذلك ولا نهم سلواذ لك كما يصرح السوال
واما بقرينة الحال اي متى فوقت التحديث دار بين وقت الحاجة وبين بخصوص
واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال
كونه هو
وسني له ندبا الامساك عن التحديث اذا اي وقت تخشى الهرم المفضي
غالبا الى التغير وخرف الخرف والتخليط بحيث يروى ما ليس من حديثه
قال ابن الصلاح والمناسب في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب
اختلاف احوالهم وبالثمانين اي باجيه الامساك عن التحديث عندها
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي الحافظ فقال اذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان
يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتشييخ والذكر وتلاوة القران الي
بابنا الثمانين قال فان يكن ثابت عقل ورأى يعرف حديثه ويقوم به
لم يبال اي لم يبال بذلك بل رجوت له خيرا كما انس هو ابن مالك وملك هرابن
انس ومن فعل ذلك غيرهما وابو القسم عبد الله بن محمد البغوي وابو
اسحق ابرهيم الحربي نسبه لجميم بن عمرو وفيه اي جماعة غيرهم كما
لقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد الثمانين قال ابن الصلاح
تبعا للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحابنا الثمانين التحديث لان الغالب
على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يؤمن له الابعد ان تخرف وتخلط
وسني ندبا ايضا الامساك الاعمى بالدرج عن التحديث ان يخف ان يدخل
عليه في حديثه ما ليس منه وان من سل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي
وسني لمن سل في ان تحدث بحضرته او نحوه وقد عرف بحفظ ان راوى من
معاصريه فيه لكونه على سند منه فيه او متصل السماع بالنسبة اليه
او لغيره لكن المرجحات اي اذ يدل السائل له عليه لياخذه عنه اي

الاشاره

بالدرج ه

ارشاده بالدلالة على ذلك حق وتصحيحه في العلم لان الراجح عليه احق
بذلك منه وقد فضله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال شريح بن هاني
سالت عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني على الخفين فقالت ائت عليا
فانه اعلم بذلك مني وسني ندبا للمحدث ايضا ترك تحديث بحضرة الاحق
اي من هو احق منه بالتحديث فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي
لم يكلم ابرهيم الشعبي وبعضهم كره الاخذ عنه ببلد وفيه من هو
اولى به منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث
ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه مثل
ابي مسهر فيجب للحيي ان تحلق ولا يقعد ندبا اذا كنت بمجلس التحديث
ولا القاري ايضا لاحد اكراما للحديث وعن العقيد ابي زيد محمد احمد
ابن عبد الله المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقام لاحد كتبت عليه خطيئة ولا يخص احدا من تحدثهم بالتفاته
عليه بل اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا بالقول لحبيب بن ابي بابنا من
السنة وللمحدث ترك ندبا ولا يسترده سردا يمنع السامع من ادراك
بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يحدث بحديث بين فصل
يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله
متوسطا حاذرا من سآمة السامع ومله الا ان علمت ان الحاضرين لا
يتبرمون بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب واحد وبكه تعالى وسل مع سلامة على النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك يليق بالحال فيه كل مجلس وفي حقه معا فكل ذلك مندوب

كأن سؤل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد
مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم
على سائر النبيين والملائكة وسائر الصالحين بقاية ثم اني ينبغي ان يسأل السائل
اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك
من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعقد ندبا ان كنت
محدثا عارفا للاملاء بالدرج والقصر للوزن في الحديث بمجلس رحيط
او كابك والحفظ اشرف فذاك اي الاملاء من ارفع وجوه الاسماع بالدرج
من المحدث والاخذ بالدرج للطالب بل هو اردفها كما مر بيانه في اول
اقسام التحمل ومر فوائده اعني الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
ثم ان تكرر جموع من الحاضرين فاتخذ وجوبا مستملي يتلقن منك للاخبار
اليه بخلاف ما اذا قلت محصلا ذا يقظة باسكان القاف للوزن
اي متيقظا بارعا في الفن اقتدا بائمة الحديث كمالك وشعبة ووكيع
وابي عاصم وروى ابو داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة
شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يتكون واحد
فزد بحسب الحاجة فقد املى ابو مسلم الكجي في رحبة غسان وكان
في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كلهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمتيقظ
المغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال له يزيد حدثنا عدة فقال
عدة لابن من فقال له يزيد ابن فقدتك وينبغي ان يكون جهوري

عدة ص

الصوت منتويا اي جالسا بمكان عال كدكة او بالدرج
قائما على قدميه كابن عليه بمجلس ملك وادم ابن ابي اياس بمجلس
شعبة تعظيما للحديث ولانه اذا بلغ للسامعين يتتبع المستملي ما يسمعه
منك ويورده على وجهه من غير تغيير مبلغا ذلك كله لم يبلغه لفظ
المملي ومعناه بل سلفه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي
الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع الا من المستملي
اي المحدثون ممن تصدى للاملاء البدء اي الابتداء في مجلسه بقاري تلى
اي بقراءة قاري من المستملي او المملي او غيرهما من الحاضرين شيأ من القرآن فقد
كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا ويتذاكرون في العلم يأمرون رجلا
ان يقرأ سورة واختار سبحانه تبعا للناظم ان يكون سورة الاعلى لمناسبة
ستقرئك فلا تنسى بعده اي الفراغ من التلاوة استنصت اي المستملي
او المملي وعنهما ان احتيج للاستنصات اقتدا بما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد انصتام
بسملة اي المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم اولا فالحمد لله فالصلوة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم
الله وفي رواية بحمد الله وبقي رواية والصلوة على وهو اقطع ففي الجمع بين
البلاءة استعمال الروايات البلاغة ثم بعد ذلك اقبل اي المستملي على
المملي يقول اي قائلا له من ذكرت او من حدثك من المشيوخ او ما ذكرت
من الاحاديث وابتهل اي دعا له مع ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك
او غفر الله لك او نحوه واذا انتهى تبعا للمملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
من الاسناد صلى وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الذكر

او التحديث ص

احدا لصحابه رضي الله عنهم نترضى عنه رافعا صوته بذلك كله
فان كان ذاكر الصحابي ابو صحابي وابوه وجده صحابيان وذكر الجميع
ثم قال رضي الله عنهما او عنهم وتندب ايضا الترضي والترحم على الائمة
فقد قال القاري لدرس بن سليمان يوما حدثكم ان فتى ولم يقل رضي الله
عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه واكثر المملي ترحم
الشيوخ الذين روى عنهم يذكر بعض اوصافهم الجميلة ودعائهم بالمغفرة
والرحمة ونحوها لانهم اباؤه في الدين وهو مامور بالدعاء لهم ويعرف
ذكر مآثرهم والثناء عليهم كان يقول حدثني الفقيه او الامين او الحبيب
الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان وكان من معادن الصدق تعرف
سنده واما ذكر راو معروف بلقب اشتهر به كغندر لمحمد بن جعفر
وغيره ممن يلقب في باب الالقاب ومن وصف نقص كالاعمش والسلمي
المنصور والعرج لعبد الرحمن بن هرمز او من نسب لامه كابن ام مكتوم
وابن بحينة فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلوة الظهر
اكما يقوله واليدين ولا بد لكل هذا من قيد للبيان والتمييز هذا ما لم يكره
من يوصف به بكرهه اما اذا كان يكرهه كابن عليه والاعمش فحسن تنزيه
عن ذكره بلا تة حسن منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولان
الامام احمد نهى ابن معين ان يقول حدثنا اسماعيل بن علية حيث قال له قل
اسمعيل بن ابرهيم فانه يغني انه يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين
فيه بل قال قد قبلتها منك يا معلم الخير قال الناظم هنا والظاهر ان ما
قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح في النظم في
بحث الالقاب على التحريم وهذا ممن عرف بغزارة ذلك والا فلا تحريم ولا

كان ح

كراهة

كراهة كما صرح به الامام احمد وارونديا في الاملاء بالدرج والقصر
عرشوح رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر
فايده وقدم منهم اولا بسنا او علوا سنادا ونحوه وانتقد اي المروي
بالاملاء ايضا لحث يكون انفع واعم فايدة وانفعه كما قال الخطيب
الاحاديث لفقهيه وانهم انتاي يزيد بالسامعين ما فيه فرط فايدة
من بيان مجمل او غريب او علة مما قلته وتندب ان ينبه على فضل ما يرويه
وعلى علو سنده وتقدمه او بدة وما انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا
يوجد الا عنده ولا ترد في املائك عن كل شيخ من شيوخك فوق متن
واحد فانه اعم منفعة واعمد فيما تريد به على اسناد قصير متن لمزيد
الفايدة فيه واجتنب في املائك المشكل من الاحاديث التي لا تحملها عقول
العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم
واثبات الجوارح والاعضاء للاله القديم خوفا لفتن بفتح الفاء من
فتن اي خوفا الافتتان والضلال فان سامعها لجهله معانيها يحملها على
ظاهرها او ينكرها فيرد ها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء اثما كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل
ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فتكون عليه فتنة وقول الامام ملك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف
المستقيم واما خبر حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج فقال بعض العلماء ان
قوله ولا حرج في محل الحال اي حدثوا عنهم حاله كونه لا حرج في التحدث
عنهم واستحسن للمملي استشاد المباح المرقق للقلوب لا الاواخر
من مجالس الاملاء بعد الحكايات اللطيفة مع المواعظ الحسنة وان كانت

اي آيات بخيارة ص

مناسبه لما املاه وتواصى كذلك باسناده على عاده الائمه من المحدثين
وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمه وعن
الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم ها توا من حديثكم فان
الاذن مجاجه والقلب حمض اى شهوة للحمض قال الجوهري واما اخذ من
شهوه الابل للحمض وهو ما ملح وامر من النبات كالاثل والطرفا لانها
اذا ملئت الخله وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه ثم
ما مر محله في الراوي العارف غير العاجز وان تخرج للرواة الذين ليسوا
اهلا للمعرفه بالحديث وعلله واحلاف طرقه او اهلا لذلك لكنه يسير
عجز واعن التخريج والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن ينتفع من حفاظ وفهم
مجالسيوا الاملاء التي يريدون املاءها قبل يوم مجالسهم اما يسوا انهم
لذا واتبدا فهو حسن وقد كان جماعه يستعينون بمن يخرج لهم وليس
بالاملاحين بكل اى بمقضى غير العرض والمقابله لزيغ اى لاصلاح ما
يحصل من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابله للاملاء كون مع النسخ من
حفظه لا على اصوله لذا حضره الناظر وفيه نظر اهر وفي نسخه اداب
طالب الحديث غير ما مر واخلص النيه لله تعالى طلبكا للحديث
اذا النفع به بل في سائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض
عن الاغراض الدنيويه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغى وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنه اى ريحها يوم القيمه وقال ايضا هم النحي من تعلم علما ليريد به وجه
الله والدار الاخره اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه ويجد يكبر اوله وختمه
اى اجتهد في طلبكه له واحرص عليه من غير توقف ولا تاخير من جد وجد

قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال
ايضا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخره وقال يحيى بن ابي كثير لا
ينال العلم براحه الجسد وعزات في لا تطلب هذا العلم من يطلبه بالتمله
وفي روايه بالملل وعنى النفس مفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
العيش وخدمه العلم افلح وابدا بعوالي شيوخ مصركا اى باخذها عنهم
والزم العكوف عليهم حتى تستوفيها وابدا منها سماعا اى بما بهم بضم الياء
من ذلك وغيره كروي انفرد به بعضهم قال ابو عبيده من شغل نفسه بغير
المهم اضر بالمهم وان استوى هما عنده في السند واردت الاقتصار يحمل
احدهم فاحز المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان والمعرفه
له فان تساووا في ذلك ايضا فالاشراف وهو وي الانساب منهم فان
تساووا في ذلك ايضا فالاسن ثم بعد استيفائك لاحدهما مصركا من
مروي شيوخ هما شد الرحلا اواما شوا واركبا البحر حيث استطعت وغلبت
السلامه لغيره اى لغير مصر من البلدان وغيرها لتجمع بين علو الاسناد من
وعلم الطائفتين ولجز سلكه طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الى
الجنه وقد رحل جابر بن عبد الله لابي عبد الله بن انيس رضي الله عنهما مسيره
شهرا في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكته في مصرك من الابتداء
بالاهم فالاهم ولا تساهل بفتح التاء حلة اى ولا تتساهل في التحمل والسماع
بحيث تخل بما عليك ولا تشتغل في الغربه الا بما تسمى لاجله الرحله فتهن
السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والتهمم من الطلب لا سقضي والعلم كالبحار
المتعذر كيلها والمعادن التي لا يقطع نيلها واعلم ما تسمع بمصرك وغيرها
من الاحاديث التي تحمل بها والترغيبات فقد روي ان

رجلا فقال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وقال ابو حمزة سمعت سليمان بن مهران يقول سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حفظ على امتي اربعين حديثا من حديثي بعثه الله يوم القيامة فقيها وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وقال ابو الدرداء انما العالم المتعلم بالعمل به وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والشيخ مجلة اي عظيم واحترمه لخبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا تثاقل اي ولا تتثاقل عليه تطويلا اي بالتطويل بحيث يفضي اي يقلق منك وعمل من الجلوس فان الاضجار كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا تكن انت متكبرا ولا مستحيا بحيث يمنعك التكبر او الحياء ما تقصر عن طلب لما تحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه وصلا لانافي كون الحياء من الايمان لانه اي شرعي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس كذلك بسبب لتركه وهو مذموم واجتنب اي تتكبر الصباغ الذي ظرفت به الشيخ وكنتم شيخ انفردت بمعرفة عن اخوانك وجاز الانفراد به عنهم وهو اي الكتم من فاعله وتخشى عليه عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى ابن معين من تحدث بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله لعله تعمد له الكتم عن غير اهله او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا ارشد الله او نحو ذلك قال الخليل بن احمد اذا قال لاخي عبيده معمر بن المثنى لا تردن على محجب خطا فيستفيد منك علما ويتحدث به

عدوا واكتب بالسند عمن لقيته ولو دونك ما استفيده من حديث ونحوه عاليا اي شدته ونازلا فالفائدة متأله المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والمال فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على ابي بن كعب فعله ليتأسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عمن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى الكبير ياخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى يأخذ عمن فوقه وعمن دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصل الفائدة لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا اي لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة اما يكثر لكثير طرقا لحديث فلا باس به ومن يقل كما في حاتم الرازي اذا كتبت فتش اي اجمع من هنا ومن هنا اي ما رواه ولو عمن لا قدر له ثم اذا رويته فتش فلس هو من اي من الاستكثار العاطل يقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولم يبين مراده بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخره لذلك حتى تنظر فيمن خذ ذلك اهو اهل ان يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي فتش حسب قال وكمل انه اراد استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل نظر فيه وتامله والكتاب او الجزء انت سماعه وكتابته ولا تنتخبه بان تختار ما تريد ثم تندم لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية عنه ما جاءني من منتخب حديث قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب التتبع لا يندم وان نقص كما افاده

الخطيب حال الوقت عن استيعابه اى الكتاب او الجزء لعدم الشيخ او لكون
الشيخ او الطالب وارد اغير مقيم او نحو هما ووقع ذلك لعارف بجودة
الانتخاب تحرى واجاد في انتخابه بنفسه او وقع ذلك لقصر عن معرفة
استعان في انتخاب ما يريده ذا اى صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من
الحفاظ من اله اى للانتخاب بعد اى يتصل له بحث سندى لفعله كما
زعمه الراذي والنساي وابن صير بن او وهمه الاصبهاني وهبة الله بن الحسن
اللالكاي فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وكتب
بانتخابهم وعليه اى المنتخبون في الاصل المنتخب منه ما انتخبوه لاحل تعبير
معارضه ما انتخبوه او لامساك الشيخ اصله بيده او للتحديث منه او لكتابه
وفرع اخر منه سقديره وقد فرع الاول واختيارهم في كيفية العلامة مختلف
ولا حجر فيها فقد علموا اما خطا اى بخط بالحمرة ثم منهم من يجعله عرضا في الحاشية
اليسرى كالدارقطني ومنهم من يجعله صغيرا في اسناد الحديث كاللالكاي
وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين او علموا بصوره هكذا بحبر في الحاشية
اليمنى كابي الفضل على الفلكي او بيضا ممدوده بحبر في الحاشية اليمنى ايضا
كعلي بن احمد النعيمي او بطاء مهملة ممدوده كذلك كابي محمد الاخلاطي او بحاءين
احديهما بجنب الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة النعالي او بغير ذلك ولكن انت
مقتصر ان تسمعا الحديث كتب بفتح الكاف وبالنصب عطفا على محل ان
تسمع المنصوب بنزع الخافض اى لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه مزدوجين
ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نقصا اى ناقص والا لكنت كما قال ابن الصلاح
قد اعتبت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل لذلك في عداد اصل الحديث
الاماثل وعن ابي عاصم النبيل قال ارباب في الحديث بلا دراية رياسة بذلة

مال الحضر

قال الخطيب هي اجماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا تميز
الطالب فهم الحديث ومعرفة تحمل بركه ذلك في تثبيته قال ولو لم يكن في
الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه
من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا
للقب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب
الاتفقه لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اشباهه واقرانه ولو تفهما عند
شروعك في طلبك الحديث كتابا في علوم الاثر اى الحديث لتعرف به مصطلح
اهله كابن اى ككتاب علوم الحديث لابي عمرو ابن الصلاح او لبدا
النظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة كما مر فان كلا منهما جدير بان تحمل
به العنايه وعليك بتبدره الحرص على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء
بسماع الامهات من كتب اهل الحديث وبالصحيحين للبخاري ومسلم منها ابدا ان
بيقن التوكيد الخفيفه وابدا بابا ولما شدد اعتنايه باستنباط الاحكام ثم
بعد بما كتب السنن المراعى فيها الاتصال غالبا وابدا منها بسنن ابي
داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لتمرنه في كيفية المتني
في العلل ثم بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما
وابدا بعدها بسنن الحافظ ابي بكر البيهقي بالاسكان لما مر لاستيعابه الكثير
احاديث الاحكام مضبط المشكل منها وفهم الخفي معانيها ثم ثنى بما اى بسماع ما
اقتضته حاجته اليه من كتب المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن راهويه
وابي داود الطيالسي وكذا بما اقتضته حاجته من الكتب المصنفة على الابواب
وان كثر فيها غير المسند كمصنف ابن ابي شيبه والموطإ المهذب للامام مالك
قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره وابدا بعد

ماذكر مما اقتضته حاجة مركب على كالعلل للامام احمد وابن المدني
وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وغيرها الفلاس لاحمد ولابن ابي حاتم
ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان وهو على المسانيد وكذا مما اقتضته
حاجة من كتب التواريخ المحدثين المشتملة على احكام في احوال الرواة كابن
معين وابي حسان الزيادي التي عول عليها الناس من غيرها التاريخ الكبير
بالنسبة للاوسط والصغير للحافظ ابي البخاري فانه كما قال الخطيب بن بني
اي يزيد على هذه الكتب كلها ومن غيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي
الحافظ عبد الرحمن ابن ابي حاتم وكذا مما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف
والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الآتي مع غيره في محله والاكمال منها
الاكمال للامير ابي نصر علي صبه الله بن علي بن ماكولا الامير لقبه واخطه
اي الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك ادعى
لتحصله وعدم نسيانه ولا تاخذ مالا تطيقه لخبر فاحذ وا من العمل ما
تطيقون وعن الثوري قال كنت اتي الاعمش فما منصورا فاسمع اربعة
احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتثقل وعن الزهري قال من طلب
العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا حديثا وعنه ايضا قال
ان هذا العلم انما اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذ منه مع الايام والليالي
احذا فيقا تظفر به ثم بعد حفظه ذاكره الطلبة ثم مع نفسك وكرره
على قلبك اذا المذاكرة تبين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال
تذاكروا هذا الحديث لا تغلبوا يدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا
الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك
وتستفد ما ليس عندك والاتقان بالدرج وبالنصب بقوله احضر

مع المذاكر فقس عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان وبادر اذا
فاهلت لمعرفة المالف الى التاليف وهو لكونه مطلق الضم اعم من
التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاج
اليه من الكتب واعم من التخريج وهو احراج الحديث الاحاديث من بطون الكتب
وسيبا قصار حروياته او من حروياته شيخه او اقرانه كما سياتي وكثيرا ما
ما طلق كل منهما على التبقيه وباعتبارك بما لما ليف تعلم ان الحديث
عوامضه وتذكر بذلك كثير العلما الى اخر الدهور وهو اي المالف الواقع
في التصنيف في الحديث طريقان معروفان من العلما الاولى جمعه اي التصنيف
ابوابا اي على الابواب في الاحكام الفقهيه او غيرها او جمعه مسندا اي
على المسانيد تفرده اي صحابيا الى الصحابه واحدا فواحدا وان اختلفت
انواع احاديثه كمسند الامام احمد وغيره مما مر وكمسند عبيد الله بن موسى
العبسي وابي بكر ابن ابي شيبة وهذه هي الطبقة الثانيه واعلاهما منهم من
يرتب اسما الصحابه على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومسلم
من يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى
الله عليه وسلم نسبا ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم على
العشرة ثم اصحاب بدر ثم اصحاب الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسائب بن يزيد وابي الطفيل
ثم النساء ويبدا منهن بامهات المومنين قال الخطيب وهي احب الينا وقال
ابن الصلاح ايضا احسن والاولى اي سهل اي الثانيه وجمعه اي الحديث
في الطريقين معللا اي على العلل بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف
الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا

او غيرذلك كما في بابه ففي الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد كما فعل
الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبه السدوسي على اي جمعه علي العلل
في الطريقين اعلى رتبه منه فيما يدونه اذ معرفه العلل اجل انواع الحديث
حتي قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي ولكن مسند يعقوب ما كمل كما زاده الناظم
قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشره والعباس وابن مسعود
وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت المشيوخ يقولون
انه لم يتم مسند معلل قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف
فذكر طرف الحديث الدال على بقيته وجمع اسانيده اما مستوعبا او
مقيدا بكتب مخصوصه وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصه كلها مشهوره بالتداول
كجكتاب رفع اليدين وكتاب القراءه خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق
بالنظر الله للاجري او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على
انفراده كالاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي في حديث الفضل بن
عباس او بالدرج جمعوا تراجم مخصوصه كملك عن نافع عن ابن عمر وسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي وغيره وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني
وغيره وقد راوا اي العلماء كراهة الجمع اي التاليف لذي اي صاحب
تقصير في مرتبته فعن ابن المديني اذا رايت المحدث او ثلاثيكتب يجمع
حديث الفضل وحديث من كذب علي فاكتب علي قفاه لا يفلح وكذا الاخراج
بالدرج لما صنف اي راوا كراهة اخراجه للناس بلا تخريج وتهذيب وبكره
للمنتظر فيه لانه يورث غالبا ندما وتغييرا وذما العالي والنازل
من السند وما معهما مما يأتي الاسناد خصيصه فاضلة خصائص هذه الامه

هامش

هو ما اورجعوا طرق الحديث واحد
كملك عن نافع عن ابن عمر

قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه
قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم
وعن الثوري قال الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فاي سي يقاتل
وطلب العلو في السند وقدم سماع الراوي او وفاة سنه عمن سلف وعن
محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال
الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بجبر انس في مجي ضمام بن ثعلبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهه ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان
طلب العلو غير مستحب لانكر عليه الصلوه والسلام سواله عما اخبر به رسوله عنه
ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن ينبغي تقييد جواز ان يكون انما جاه وساله
لانه لم يصدق برسوله او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد فضل بعض
من اهل النظر النزول اي طلبه اذ علي الراوي ان يجتهد في معرفه حرج من
يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب
اوفر وهو اي هذا القول رد اي مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق
العيد لان كثره المشقه ليست مطلوبه لنفسها قال وانما مراعاه المعنى المقصود
من الروايه وهو الصحه او لي وابده الناظم بانه يشابه من يقصد المسجد لصلوه
الجماعه فيسلك طريقا بعيدا لكبر الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعه
التي هي المقصود وذلك انا المقصود من الحديث الوصول الى صحته وبعد الوهم
وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند
كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق واحفظ واوفقه ونحو
ذلك كما سياتي اخر الباب وقسموه اي قسم طائفه من المحدثين كابي الفضل ابن
طاهر وابن الصلاح العلو اقساما خمسه وانا اختلف كلام هذين في عامتها

محمد بن سعد

بعضها وترجح الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى
علو صفة في الراوي او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو مسافة قرب الرسول
صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او لاسناد اخر فاكثر لذلك الحديث
بعينه وهو اي هذا القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد بالدرج لان الترجيح
مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثاني منها علو نسبي وهو قسم القرب الى امام
من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من
ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة
الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا لكن مقيد بنسبه للكتب
الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة او ينزل متن من طريقها اخذه
اي نقل اي اذا رويناه الحديث من طريق من كتاب من الكتب الستة يقع النزل مما لو رويناه
من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا كحديث ابن مسعود مرفوعا من غير طريقها
يوم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف الحديث فانا لو رويناه
من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون عاليا مما لو رويناه من طريق الترمذي
عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا
الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق وسمي ابن دقيق العيد هذا القسم
علو التنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات كما
شمله قوله فان يكن اي المخرج في شيخه اي شيخ احد الائمة الستة قد وافقه
لحديث يرويه البخاري عن عبد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا فاذا
رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو بدرجة كما في
هذا وقد يكون بالكثير بضم الهاء الموافقة لانها قد انفقا في الانصاري
او ان يكن قد وافقه في شيخ شيخه لذاك اي مع علو بدرجة فاكثر كحديث ابن مسعود

السابق

ان سبق فهو البدل لو وقوعه من طريق راو بدلا لراوي الذي روى عن احد
الستة وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي
مثلا وما ذكر من تقسد الموافقة والبدل بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه
غيره فاطلق فيهما بدونه فان علا قيل موافقة عالية او بدل عال وبنبه على ذلك
الناظم وان يكن اي المخرج ساواه اي احد الستة عد قد حصل اي رجحه العدد
الحاصل في السند بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او الصحابي ومن قبله في غيره الى شيخ احد الستة كما بين احد الستة واحد من
ذكر من العدد وهو الثاني واه لكنها مفقودة الان وحيث راجحة الاصل
اي على اسناد احد الستة بالواحد اي براوٍ واحد على اسناد المخرج وهو المساواة
لا بمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحه
له هو مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه
او لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا
بها بين التلاقيين والرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل قدم الوفاة
لاحد رواته بالنسبة لراو اخر متاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه
فمن سمع سننا لابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني
ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري
وان اشترك الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة
الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقضية ذلك انه يكون اعلى
اسناد اسوا اتقدم سماعه ام اقترن ام تاخر لان متقدم الوفاة يعز وجود
الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب في تحصيل مروياته هذا في العلو المفاد
من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ لشيخ. اما العلو المفاد من

لكن لا خذا بالقضية المذكورة محله
في غير ناخر السماع اخذا مما يأتي في
القسم الخامس ص ٥٥

مجرد تقدم وفاة الشيخ لامع التقات لاخر بالصرف للوزن اى لشيخ اخر
فقد اختلف فى وقته فقيل يكون للخمسين من السنين مضت بعد وفاته
او الدلالة بن مضت بعد وفاته ستين اى السنين ثم خامس الاقسام
علو الاسناد لجل قدم السماع لاحمد رواته الى نسبه لراو اخر شارك به
السماع من شيخه اولا او سمع من رفيق شيخه فالاول العلى وان تعددت وفاة
الثانى ولهذا قد تقع التداخل من هذا القسم الذى قبله بحث جعلهما ابن طاهر
توالى دون العدد فيما واحدا نظرا ابدال الساقط العلو الى البخارى ومسلم
وابى داود وابى حاتم وابى زرعة وثانيهما علو الى كتب مصنفة لاقوام كابن
ابى الدنيا والخطابى فال وكل حديث عزيز على المحدث ولم يجد عاليا فلا بد
له من ايراده فى تصنيف او احتجاج به فى اى توجيه اورده فهو عال للعزة وضده
اى العلو النزول فتتنوع اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسامه ستة
وتفصيلها يدرك بتفصيل اقسام العلو وحيث ذم النزول كقول ان المدينى
وغيره انه شؤم وقول ان معين انه قرحة فى الوجه فهو ما لم يجبر بصفة مرجحة
فان جبر بها كان بادة الثقة فى رجاله على العالى او كونهم احفظ او اضبط
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور او اجازة او مناولة او
تساهل من بعض رواته فى الكمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا معقول بل
فاضل كما صرح به السلفى وغيره فالواو النازل احسد هو العالى فى المعنى
عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول هى العلو
المعنوى عند النقاد والعالى عندهما عند فقد الضبط والاتقان علو صورى
فكيف عند فقد التوثيق الغريب والعزيز والمشهور وما به اى
برواياته مطلقا عن التقييد بامام يجمع حديثه الراوى انفرد عن كل احد اما

بجميع الشق كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر اه سعضه لحديث ذكره القطر حيث قال ان
ملكا انفرد عن سماك رواته بقوله من المسلم او سعض المسند كحديث ام زرع
اذا المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى وغيره
عن هشام بدون واسطة اخيه فهو اى ما حصل به الانفراد بوجه ما ذكر
الغريب سمى به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذى شانه الانفراد عن وطنه
واما ابو عبد الله واما ابو عبد الله ابن منده فخصه بالانفراد سمى ما ذكر
عن ما مر يجمع حديثه اى من تمام لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهرى
وقتادة وكان ابن منده يسمى الغريب فردا فان عليه اى المروى من طرق امام
يجمع حديثه يتبع راويه من تابعه وكذا من اسفل ولو فى طبقة واحدة
فهو العزيز سمى به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه
قوى بمجيئه من طرق اخر من عز يعز بضمها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث
قال سمحا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان
اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم واما صوره العزيز التى جوزوها
فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين او يتبع راويه عدد اكثر
الامام من فوق اى فوق الاثنين كلاحة ما لم يبلغ حد التواتر فمشهور سمى به
لشهرته ووضوح امره ويسمى بالمستفيض لانشاره وشيوعه فى الناس وبعضهم
غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من
ذلك بحيث شمل ما اوله منقول عن الواحد فصاعدا من كلام الناظم انه ما وقع
فى سنده راو واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور

وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم
القيمة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة
ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو حازم
وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن
وكل من الانواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل قد يراد اي المحدثون
منه الصحيح ان اهل للحسن والضعيف فانه يصح ان الصلاح بذلك
يعني العزيز لكن الضعيف في الغرائب اكثر ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب
ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا او شيخا كحديث انفرد
برواية راو واحد واسنادا بالدرج اي ويغرب اسنادا فقط
اي فقط كان يكون متنه معروفا ورواه جماعة من الصحابة فيتفرد به راو
من حديث صحابي اخر فهو من حيث متنه غريب مع ان متنه عزيز غريب قال ابن
الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا
الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ادري هذا النوع يعني
غريبا الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه ثم
عدد كثير فانه يصير عزيزا مشهورا وعزيزا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى
احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخر
كحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد
وقد علم من كلام الناظم ان الغريب عند غير من ضمنه قسمان مطلق ونسبي
وهو على وان الافراد السابق بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بين الباب لكن
قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب
كما في الافراد المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة وما ذكر من ان غريب الاسناد

لا ينعكس

لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة تقتضي العكس ومن ثم
قال ابو الفتح اليعمري فيما نثر حه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا
ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض
المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا قسموا اي كما قسموا
الغريب الى مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا الذي شهرة مطلقة
من المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون اي من سلم الحديث
من لسانه ويده والمشهور المقصور شهرته على المحدثين من مشهورة فقوته
اي مرفوع حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو
على رعل وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن الناعنين جمع منهم سليمان
التيمي عن ابي مجلز ثم عن التيمي جمع بجيب اشتهر بين المحدثين اما غيرهم
فقد يستغربونه لكون الغالب على روايه التيمي عن انس كونها بلا واسطة
وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر
وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور ذو تواتر فكل متواتر مشهور
ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما يكون مستفادا
اي مستتبعا في جميع طبقاته بان رواه جمع عن جمع عن جمع غير محصورين في
عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يستلزمون حدا يحيل العاده معه
تواطاهم على الكذب لكنه اي الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار وقد اعتنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ فوق ستين صحابيا باسناد
رووه بل وفوق السبعين والعجب بان اي مزيد من رواته للعشرة بصح اللائق
المشهور لهم بالجنة انه خص بالعشرة من بين اجتماع ازيد من ستين صحابيا على
روايته وكون العشرة منهم فيما ذكر الشيخ ان الصلاح عن بعضهم فلم تحر

بالامر من معه غيره قلت بلى قد حص بها معه مسح الخفاف اى حديثه
فقد رواه جمع نو فى سبعين صحابيا منهم العشرة بل روى من طرق الحسن
البصرى انه قال حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد
البر متواترا وايضا فابو القسم ابن منده والحاكم وغيرهما الى عدتهم
باسكان الشين اى الصحابة رفع اليدين اى حديثه نسبا بل حصه الحاكم بذلك
ايضا وجعله ابن الجوزى متواترا وبالجملة لحديث من كذب اكثر وروده عن
الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المدينى انهم نحو المائة
وينيفوا اى زاد واعن مائة منهم باسناد فى حديث مركب بالفاء الاطلاق
غريب لفاظ الحديث هو ما وقع فى متن الالفاظ الغامضة والمشتبهة
وتتاكد العنايه به لمن يروى بالمعنى والنضر بن شميل المازنى وابو عبيد
معمر منع صرفه للوزن ابن المثنى وقع خلف ايهما اول من صنف فى الاسلام
الغريب فما نقلوا اى رواه الاجيار بجزم الحاكم باولهما وغيره بثانيهما
ثم صنف فيه عبد الملك بن قريب الاصمعى عصرى معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد
ابن سلام بعد المائتين واقتفى اثره وحذا حذوه ابو محمد عبد الله بن مسلم
ابن قتيبه الدينورى الكتبى بسبب لجده قراد عليه مواضع وتبعه
فى مواضع وصنف فيه ايضا جماعه كابى اسحق ابرهيم بن اسحق الحربى ثم
بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد ابرهيم الخطابى صنف كتابه فزاد على الكتبى
وبنه على اغاليط له وصنف فيه جماعه ايضا منهم قاسم بن ثابت بن حزم
السرقسطى وعبد الغافر الفارسى وابو الفرج بن الجوزى وابو عبيد
احمد بن محمد الهروى وعن به اى بعلم الغريب اى اجعله فى عنايتك حفظا وتدبرا
ولا تخض فيه رجما بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب

الحديث سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعى عن حديث الجارية التى سبقته فقال ما لا افسر
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الذكر
ولا تقلد غير اهل الفن اى الغريب والنقل وخبر ما فسرته اى الغريب
ما كان بالمعنى الوارد فى بعض الروايات مفسرا لذاك الغريب كالدخ
بضم الدال المشهور فيما ويالمهمله فانه جاء فى رواية اخرى ما يقضى تفسيره
بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهرى وغيره فى القصة المشهورة
لابن صائد ابى محمد عبد الله ويقال له ابن صياد ايضا اخرجها الشيخان
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما قال له خبات لك خبيا فما هو قال
هو الدخ كذاك اى كون معناه الدخان ثبت عند الترمذى بلا سكان
لكن مر وصححه وكذا عند ابى داود قال وضا معنى النبى صلى الله عليه وسلم له
يوما فى السماء دخان مبين وحكى ابو موسى المدينى ان السر فى استحالته له
بعض الاية الاشارة الى ان عيسى عليه السلام يقتل الدجال بجبل الدخان
كما جاء فى رواية الامام احمد فاراد التعريض له بذلك لانه كان يظن انه الدجال
والحاكم فسره الجماع اى به وهو كما قال الامام واهمر فى لفظ سالت
الاد باعن تفسر الدخ فقال بدخها اى بجامعها وهم فيه الصاغانى
وفسره بانه نبت يكون بين الحبل وقال الاصمعى للدخان هنا لانه لا
نجنا الا ان يريد نخلات اضمرت المسلسل من الاحاديث باعتبار
الرواه او الاسانيد مسلسل الحديث ما تواردت اى تشاركت فيه
الرواه له واحدا فواحدا اى على حال اخر قوليا كان الحال كقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ انى احبك فقل فى دبر كل صلوة اللهم اعنى على

عنه م
دكم
المسلسل

ذكرك وتذكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني احبك
فقال او فعليا كقوله لابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال
خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه
عنه وقد حققنا كما في حديث انس لا تجد لعبد حلاوة الايمان حتى يؤمن
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لحيته وقال امنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته
مع قوله امنت الى اخره او وصفا اي او ما تواردت فيه رواته على وصف
لهم قوليا كان الوصف وهو مقارب لحالهم القولي او مماثلا له كالمسلسل
بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالفقهاء وبالمحدثين
وبرواية الاباء عن الابناء او وصف سندا بالتدرج اي او ما تواردت فيه رواته
على وصف سند مما يرجع الى التحمل او ما في صيغ الاداء كقول كلهم اي
الرواة سمعت فلانا او نحو حدثنا او اخبرنا فلان فاخذ ما وقع منها لهم
فصار الحديث مذكرا مسلسلا بل حمل الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء
من جميع الرواة دالة على الاتصال وانا حلفت فقال بعضهم سمعت
وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على احتياطه بالتواردة
في صيغة واحدة واما فما يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بقصر الاظفار
يوم الخميس او بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها كون
الراوي آخر من روى عن شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل التي لا تنحصر
كما قال ابن الصلاح وقسمه اي وتقسيم المسلسل الى انواع ثلاثة كما فعله الحاكم
انما هي مثل له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه موذن
بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته

اشتماله

اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه
دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قل ما يسلم المسلسل
ضعفا اي من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل المتن ومنه ونقص
للتسلسل بقطع السلسلة في اوله او وسطه او اخره كما وليه اي الحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
فانه انما صح مسلسلا الى سفيان بن عيينة وانقطع من فوقه وبعض من
الرواة وصله اي تسلسله ولم يصح قال الشيخان اصح مسلسل يروى في
الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ من الحديث
والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم السابق من
احكامه بحكم منه لاحق والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلف لانه قديم لا
يرفع وخرج به بيانا المجمل والنسخ بهما بالشارع قول الصحابي مثلا
خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم تحمل التكليف بالخبر الشارعية الا
باجتهاده لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من احكامه رفع الاياحة الاصلية
والحكم منها الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون وبلاحق انها الحكم بانتهاء
وقته لخبر انكم لا تقوا العدو غدا والعظم اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد
ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وقد انقضى بعد مضي اليوم
المامور بافطاره وهو اي النسخ قمن بكسر الميم وفتحها والكسر هنا اشهر
اي حقيق اي يعتني به لجلالته وعموضه وكان الامام الشافعي رحمه الله
ذا اي صاحب علم اتقانا واستنباطا وتريسا وقد قال الامام احمد ما علمنا
المجمل من المفسر ولا الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى
جالس الشافعي تبصر الناسخ صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين بالآخر

قال الناظم قد رصوقوا لهم من ان يرى الماء
الجار والمجرور هنا متعلق بقوله قال الخ

الناسخ والمنسوخ

وقته م

كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بنص صاحب مع اصحابه عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ بان عرف ان
تاريخ احدهما متاخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم
والمحجوم وكان في انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم صائم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض
طرق خبر شداد انه لكه كان ذلك من الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركا اتى على
ترك العمل بمضمون الخبر بان اى ظهر كلا من هذه المذكورات ناسخ للحكم لكن محل
الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا متاخر او ذكر مستنده
فان قال هذا ناسخ لم يعمل به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على
ان قوله ليس بحجة قال الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ
النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اودع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى والرابع ليس
على اطلاقه في ان الاجماع ناسخ بل راوا اى جمهور المحدثين والاصوليين
دلالة الاجماع على وجود ناسخ غير معين انه يستدل بالاجماع على
وجود خبر يقع به النسخ لا انهم راوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده اذ
لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول وبعدها ارتفع النسخ ولذلك امثلة
كحديث معوية وجابر واوس وغيرهم في الفصل الثاني من الخبر في سره
رابعه بسبب شبهة فقد حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع
على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية

لا يقدح

لا يقدح في الاجماع ومن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول
بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة ومن بعدهم والحديث
الوارد فيه منسوخ اما الحديث لا محل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ
كما قاله الترمذي من حديثي جابر وقبيصة بن ذؤيب انه صلى الله عليه
وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتى برجل قد شرب فيها فضربه
ولم يقتله التصحيف الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو
فنهم وابو احمد العسكري المزيد على ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني
باسكان ياءيهما لما مر صنفا فيه بعض الرواة صحفا والتصحيف
يقع اما في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه لما املى حديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال غير ذلك شيئا بمعجم ومثناه تحتيه
وكقول الى موسى محمد المثنى في حديث او شاة تتحر بالنون وانها هو
بالياء التحتية او في الاسناد كابن الطرسي في كعتبة بن الندر
بنون ومهمله مشددة وحث فصحف فيه محمد بن جرير الطبري فاله
مالف الاطلاق بذر بالباء الموحدة وبقط ذال اى وبالذال
بالمعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بزاي ومهملة وانما يراد بجيم
وكذا اطلقوا اى الذين صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهر
اى على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في اللفظ بغيرها وانما غلط فيه
الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني ابن المبعد في
حديث زيد بن ثابت احتجر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان
احتجم بابدال الراء ميما وكما روى يحيى بن سلام المقدر عن سعيد بن ابي عروبة

التصحيف

عن قتادة في قوله تعالى سادكم دار الفاسقين قال مصر وقد استظهر
ابو زرعه الرازي واستبعده وذكر انه في تفسير سعيد عن قتاده مصير هم والحديث
لسعد في حطيه العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل
الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رحليه براحلته والصواب رجليه
فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا واصل حتى ابدل
اسمه بعاصم وابدل الاحدب لقيه ايضا ياحول بصرفه للوزن لقب
عاصم وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول
كما في حديث شعبه عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود اي
الذنب اعظم حتى ابدل بعاصم الاحول وعكسه بان يكون الحديث لعاصم
الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم واللقب
او الاسم واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه واكثر
تحلف اشكالا ونقطا او احدهما فيشتبه ذلك على السمع تصحيف
بالنصب بلقبوا سمع في المتن او الاسناد لقبوا اي وكلما اطلقوا عليه
مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه بصحف السمع ثم ما مر هو تصحيف
في اللفظ وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزه احد
شيوخ الائمة الستة حيث ظن لقبيل من بهم القبيلة لحديث العنزة الى كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما لحي قوم لنا شرف نحن نرعنزه
قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الناذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى معنى لفظ
العنزه وبعضهم صحف معناه ولفظه معا حيث ظن سكون نونه كما رواه بالجيم
فقال شاة فاخطا وخاب فطنونه اذ الصواب عنزه بفتح وهي الحربة تنصب

الثوب مع

سر بندي مع

كان اذا اتى الكوم عن الوادي اذ نزع انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتى الكوم عن الوادي اذ نزع انه صلى الله عليه وسلم

بين يديه ومن امثله تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه
بالحديث انه لما روى حديث النهي عن التحلق يوم الجمعه قبل الصلوه قال
منذ اربعين سنه ما حلقت راسي قبل الصلوه فهم منه حلق الراس وانما المراد
تحلق الناس حلقا مختلف الحديث اي معرفته وهو من اهم
الانواع وقد تكلم فيه الائمه الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم
فيه الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ثم صنف
فيه ابو محمد بن قتيبه ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما والمتن اي متن الحديث الصالح
للتجيه ان تافاه ظاهرا متن اخر مثله وامكن الجمع بينهما بما رفع المنافاه
فلا تناقض اي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعد بهما فهو اولى من اهمال
احدهما المتن لا يورد بكسر الراء مرض على اصح المساوي لمتن قرن المحذوم
وفارك من الاسد المشار اليه بعدم لا يهدوي ولا طيره اذ السالب منافي
للاولين فزعم جماعة تخيرهما به والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي
للعدوي في الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقده اهل الجاهلية
وبعض الحكماء ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها ولهذا قال في
الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله هو الذي ابتدا في الثاني كما ابتداه
في الاول والنهي والامر في حديثي لا يورد وفر من المجذوم اي مر هما كما به عن
فارك من الاسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد
يتخلف مسببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا
الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عاديه وقد وجدنا من خالط المصاب
بشيء مما ذكر ولم يناله شيء ووجدنا من احترز عن ذلك لا احتراز الممكن واخذ
بيده ومرض في الحديث من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض وصح

محمد بن علي الطيبي

وابو جعفر احمد الطحاوي
كتابه مشكل الآثار وهو
من اجل كتبه وهو

مزاحم اذا اصاب ما شيئه مرض ثم صحت منه اولا اي وان لم يكن الجمع
بينهما فان نسخ بدا اي ظهر فاعمل به اي بمقتضاه اولا اي اولم يبد نسخ
فرجح احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقه بالمتن او باسناده
كان يكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابه او وجاده او مناوله وكثرة
الرواه او صفاتهم واعمل بعد التوقف في المرجحات بالاشبه اي
بالارجح منها فان لم تجد مرجحا فتوقف عن العمل بشئ منهما حتى يظهر الارجح
وقد ذكرت في لباب الاصول كالاصل مع زياده ما هو اقوى مما ذكر هنا في
هذه المسئله حتى الارسال والمزيد في متصل الاسناد هذان
من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو
المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان
يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله وخفي وهو
الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع
اصلا او كذلك لحديث ويعرف ما ذكر بقوله وعدم السماع للراوي
من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقاء بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي
عن نفسه بذلك او جزم امام بانهما لم يلتقيا فيما سدوه اي يظهر بكل من عدم
السماع وعدم اللقاء الارسال والخفاء وكذا يظهر زياده اسم راو
في السند بين راويين بطن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها ذلك
الاسم ان كان حذفه منها بعن او قال ونحو بما مما لا يقتضي الاتصال
فيه اي في السند الناقص وورد فكون هذه الروايه معله بالاسناد الزائد
لان الزياده من الثقه مقبوله وسمي هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير لاجتماع
الراوين في عصر واحد وهو اشيع بروايات المدلسين وان كان حذف

الزائد

الزائد من السند الناقص حدث او اخبارا وه سماع او نحوهما
يقتضي الاتصال اني وراويه اتقن فالحكم له اي للسند الناقص لان مع
راويه صحة زياده وهي اسات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو
النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزياده حسبه غلط من راويها
او سهوا ذا المدار في ذلك على غلبه الظن هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي
قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع من ان سمعه من واحد عن
اخر ثم سمعه من الاخر الا بالدرج حيث ما يزيد هذا الراوي اي الا ان
يوجد قرينه تدل على ان من يزيد في هذه الروايه وقع وثما من زاده فيزول
بذلك الاحتمال فكون الحكم للناقص قطعا وان كثرت سحدث او نحوه
وفي بين النوعين اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد الخطيب
قد جمع تصنيفين مفردين سمى الاول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني
بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر
والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت عليه من التفصيل من ان توقف
في السند الناقص لا يقتضي الاتصال وان توقف فيه مما يقتضيه

معرفة الصحابة

هي فن مهم وفائدته تسير المرسل والحكم بالعدالة
وغيرهما ومنه تصانيف كثيره والصحابي لغه من صحب غيره ما ينطلق عليه
اسم الصحبه وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله رأى النبي صلى الله عليه
وسلم قبل وفاته حالة كونه مسلما مميزا ولو بلا مجالسه ومكالمه انسيا او
جنيا وملكا اكتفاء بمجرد الرؤيه لشرف منزله النبي صلى الله عليه وسلم
فيظهر اثر نوره في قلب الرائي وعلى جوارحه وجرى تبعا لابن الصلاح في
التعبير بالرؤيه على الغالب والا فالاولى كما قال التعبير بلقي اي

ليدخل فيه اخوانهم مكتومو شرقال فالعيان السالمة من الاعراض ان
نقال الصحابي من لقي النبي مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد
وماتكافرا كابن خطل وربيعة بن اميه قال وفي دخول من لقيه مسلما
ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي في الصحابة نظر كبير كقرة بن هبيرة الاشعث
ابن قيس قال في شرحه والصحيح دخولهم لاطباق المحدثين على عد
الاشعث بن قيس ونحوه منهم اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبيد الله
ابن ابي سرح فلا مانع من رد خوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وقولهم
من راى النبي هل المراد انه راه في حال نبوته او لهم ثمرة كما يدل على
ان المراد الاول وخرج بقيل وفاته من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم
بعد وبالمميز غيره وان راه كعبيد الله بن عدي بن الخيار الذي احتضر النبي غير
مميز وقيل انما تكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه وبه جزم ابن
الصباغ في العدة وهذا القول لم يثبت بضم التحتية وتشديد الموحدة
المفتوحة اي لم يقو عند المحدثين والاصوليين وقيل انما تكون صحابيا من
اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر
وذا القول لابن المسيب سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول
اولى لما نقل عنه انه كان يكره الفتح ويقول سيب الله من سيبني عزى
اي ابن الصلاح متوقفا في صحته عنه قال الراوح ولا يصح عنه قفى
الاسناد اليه تحمين عن الواقدي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي
من راه مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يرو ثم بين
ما تعرف به الصحبة فقال وتعرف الصحبة اما باستفاضة بها قاصر

عن التواتر ويسمى استفاضته على راي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
او بالدرج تواترها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول اي اخبار صاحب
اخر بها صار بها كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان بذلك الحاله وكذا تعرف بقول
احاد ثقاتا لبا بعين ولو قد ادعاها اي الصحبة بنفسه وهو قيد دعواه
ابا بها عدل قيد قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد من ان
يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي لمدة سنة
من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبت عدالته قبل ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس
مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة
وفاته قال وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه معرفته معاصرته
للنبي صلى الله عليه وسلم وقبل لا تقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى
رتبة يتشرفها لنفسه ثم بين مرتبتهم فقال وهم كلهم بالعدالة قال الله
جل ما حكاه ان الله يعدل وان خلوا في القتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم
من المآثر الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمحبي احبهم ومن ابغضهم فبغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي
وابن حبان في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخل منهم في فتنة وقعت

عن التواتر

من حسن مصل عمان كاجمل وصفين الا بعدا لبحث عنها لا ناحد القرين
فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العداله وتكلم في
صدها ولا يقبل مع مخالفه لتحقق ابطال احدهما من غير عين وقيل القول
بالعداله مختص بمن اشتهر منهم وهو عدالهم كسائر الناس والصحيح الاول تحسينا
للظن بهم وحملا لامرهم على الغالب من الاجتهاد ولا التفات الى ما يذكره
اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد
العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال
ابن الانباري وليس المراد بعدالتهم ثبوت عصمتهم واستحاله المعصيه
منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم بين
المكثرين منهم رواية وفتوى فقال والمكثرون منهم رواية وهم زاد
حديثهم على الف سته وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشه
الصديقه بنت الصديق والبحر عبد الله بن عباس سمي بحرا لسعه علمه وجابر
هو ابن عبد الله وابو هريره وهو اكثرهم رواية لانه روى نحو
الالف حديث وثلثمائه واربعه وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين
وسبعمائه وثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم
عائشه لانها روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الفا وسبعمائه
وستين ثم جابر لانه روى الفا وسبعمائه واربعين وزاد الناظم سابعا وهو
ابو سعيد الخدري لانه روى الفا ومائه وسبعين وانما كان ابو هريره اكثرهم
لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا
انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت
شيئا بعده والمكثرون منهم فتوى سبعه عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن

عباس

عباس وزيد بن ثابت وعائشه والبحر ابن عباس في الحقيقه اكثر الصحابه
فتوى لانه النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر اللهم علمه الحكمه وما ويله
الكتاب ثم من العباده منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر
عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله قد جرى عليهم
بالتنهر العباده وليس من جرى عليه ذلك كابن مسعود عبد الله لتقدم مرتبه
عليهم ولا من شاركه في التسميه بعبد الله فاذا اجتمعا الاربعه على شيء
مثل هذا قول العباده وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من
كان له من الصحابه اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وهو اي ابن مسعود
وزيد هو ابن ثابت وابن عباس ودون غيرهم من الصحابه في الفقه اتباع
يرون في علمهم وفتياهم فوقه ثم بين الدين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابه
فقال وقال الشروق من الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابه
الى الستة انفس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلدا اي فضلاء
زيد هو ابن ثابت واي الدرداء عويمر مع ابي بن كعب وعمر بن الخطاب وعبد
الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة الذين اي لعلي وابن مسعود
كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا وهو الشعبي
جعل ابا موسى الاشعري عن ابي الدرداء اما لقصر الموزن بدلا لو قف
بلغه وسعه ولا يقدح في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر وفاه كل
من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع من رؤيتهما علم شخص الى اخر مع بقاء الاول
كما افاده الناظم قال شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفه
فانتهى العلم اليهما بهذا معنى ان عمدة اهل الكوفه في معرفه علم الصحابه

عليهما ثم بن عدم انحصارهم فقال والعدد لا يحصرهم لتفرقهم بالبلدان
والنواحي فقد صح قول كعب بن مالك في قصة تبوك واصحابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم حافظ اي ديوان وظاهره يعني شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم على ما روي عن ابي زرعة الرازي سبعون الفا بتبوك
قال وحضر معه الحج اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن ديون اي الغير
المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدارهما وهو مائة الف
وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة الف واربعة عشر
الفا تنبيه بكسر النون وتشديد الصاد المهملة تيسر بقال خذ ما نض
لك من دينٍ اي تيسر حكاه الجوهري والنض والناض في النقدين واستعير
للصحابة لوجاهتهم في النقد وسلامتهم من الزيف بعد التهم فاك
الناظم واسقط الخامس اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى
ويصح اسقاطها تنبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف
من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهري فقال
وقال ابن السكيت لو قلت هذه الف بمعنى هذه الدراهم الف لجاز ثم بين
تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم الى
الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة طبقات ان تردد تعددا اي
عدا قبل اي قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنتا عشرة طبقة قلا ولي
مرتبة مقدم اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
مهاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب
العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة المهاجرون الذين وصلوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر

الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشرة مسلمة الفتح
الثانية عشر صبيان واطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وحجة الوداع وعزها او تزيد اي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد
على اثنتي عشرة وقال ابن سعد انهم خمس طباق فقط الاولى البدريون
الثانية من اسلم قديما من هاجر عامة قبل الحديبية وشهدوا احدا فما
بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها
الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز والافضل منهم مطلقا باجماع اهل
السنة ابو بكر الصديق سمي به لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل
غيره ثم يليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا ويعرف اي عمر اما
عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم في الافضلية
كترتيبهم في الخلافة او فعلي هو ابن ابي طالب قيل ايضا اي قبل عثمان خلافا
اي خلاف حكي والي قول الاكثر هيهات فيهما احمد بن حنبل كما رواه البيهقي
عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من
المتكلمين كما قال القاضي عياض والمذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي
ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل او
ظني فالذي مال اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني قلت وقول
الوقف عن تفضيل احد الاخيرين على الاخر حيا بالقصر للوزن عن مالك
لكن حكي عنه القاضي عياض ولا يرجع عن الوقف الى تفضيل عثمر قال
القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وتقدم انه المشهور عنه على الخلاف الآتي
السابعة من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم

طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح
فيلحقهم الطايفة البدرية اي الذين شهدوا بدرا وهم ثلثمائة وبضعة
عشر فيلحقهم البيعة المرضية اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية
التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين الاية وكانوا الفا
واربعمائة قال ابن الصلاح وتقدم السابقين الاولين من المهاجرين و
الانصار قد ورد في القران بقوله تعالى والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار الاية وقوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل الاية وقوله والسابقون السابقون الاولئك وقد اختلف فيهم
فقيل اي فعال الشعبي وغيره هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل
اي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره بدري اي اهل بدر وقد قيل اي
وقال ابو موسى الاشعري وغيره بل اهل بالدرج القبلتين الذين صلوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين من اولهم اسلاما فقال
واحلفهم بضم الميم اسلم قبل اي قبل الباقين من سلف فاعل اخلف
اي واخلف السلف من الصحابة والتابعين ممن بعدهم اي الصحابة
اول اسلاما قيل اي فعال ابن عباس وغيره اولهم اسلاما ابو بكر
الصديق لقوله كما في الترمذي الست اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر بن عبسة لما سأله من معك على هذا الامر حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا
رواه مسلم وقيل اي وقال جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما علي
ابن ابي طالب لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا وبذا
اجماعه الى الاجماع على هذا القول وهو الحكم لنقله متنه بلا استنكار منه كما
قاله ابن الصلاح وقيل اي وقال معمر عن الزهري اولهم اسلاما زيد هو ابن

حارثة

حارثة واد عي حاله كونه وفاقا اي موافقا لغيره كقتاده وابن اسحق
بعض كما لثعلبي على ام المومنين خديجة في اتباعا اول الناس اسلاما
اتفاقا مفعولا ادعى قال الثعلبي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها
وهذا القول قال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وقال
ابن اسحق اول من اسلم من خدجة ثم علي وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر
فاظهر اسلامه ودعى الى الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فكان هولاء النفر الثمانية اسبق
الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلا ان الخبر مسلم السابق قال ابن
الصلاح للجمع بين الاقوال والاولى ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة بلال
انتهى وحكى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسئلة اقوال اخر تنظر بين من اخرهم
موتا فقال ومات منهم اخرا مطلقا بغير مريبة بكسر الميم اشهر من ضمها اي
شك ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام مائة من الهجرة لقوله
كما في مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل
راه غيري وقيل مات سنة اثنين او سبع عشرة او عشرين ومائة وكان مولده بمكة
وقيل بالكوفة فهو اخر من مات بمكة او بالكوفة ايضا واخرهم موتا
مقيدا بالنواحي قيله اي قبل ابي الطفيل اما السائب بن يزيد بالمدينة
النبوية او سهل بها وهو ابن سعد الساعدي او بالدرج جابر وهو
ابن عبد الله اي فاخرهم موتا بها او بقبا او بالدرج بضم الدال تالصرف
للوزن والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتضاه ابن الصلاح في
ان اخرهم موتا بالمدينة احدا للاثة وقوتا اخر عن الثلاثة موتا بها

ابو هريرة جابر بن عبد الله السائب

محمود بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين سقد بير الثانيهما ومحمود بن لبيد
الاشهلي وتوفي سنة خمس وستين وقيل الاخر بالدرج موتا بها اي عكة
ابن عمر عبد الله وكل سنة ومن جابر على القول بانه مات بمكة انما يكون اخرهم موتا
بمكة ان لا اي انه لم يكن ابو الطفيل فيها قبره لكن المعتمد انه قبرها والمراد بيات
بها وتوفي السائب سنة ثمانين وانس سنة اوست او ثمان وثمانين او احدى وتسعين
اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر سنة اثنتين او
ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين والمشهور خامسها وابن عمر سنة
اثنتين او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثانيها وانس بن مالك اخرهم موتا
بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمها وكسرها وتوفي سنة تسعين او احدى
او اثنتين او ثلاث وتسعين ودرج النووي وعزه اخرها وابن ابي اوفى
عبد الله الاسلمي قضى اي مات اخرا بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان
وثمانين واما اخرهم موتا في الشام وهو ابو بسر بضم الموحدة بن بسر
بمهملة عبد الله المازني او بالدرج ابو امامة صدي بن عجلان ذو باهلة اي
الباهلي خلافا اي خلاف والصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين وهو
المشهور او ست وتسعين او سنة مائة والثاني سنة احدى او ست وثمانين ثم
اشار الى طريقة اخرى سلكها ابو زكريا ابن مندة في اخرهم موتا بنواحي من الشام
وهي دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل اي اخرهم موتا بدمشق
وقيل بالقدس وقيل بحمص وانما بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس او
ست وثمانين وان في حمص ابن بسر السابق قبلها اخرهم وان الجزيرة اليتي
بين دجلة والفرات الحرث بضم العين ابن عميرة بضمها الكندي قضى اخرهم
وقيل اخرهم موتا بها وابيصة بن معبد وان اخرهم موتا بفلسطين بكسر الفا

وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء الاردن من ارض الشام فيها
عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس ابواني بالتصغير
عبد الله وبعال له انوام حرام واحلف في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل
ابي وقيل كعب وقيل انما مات بدمشق واما اخرهم موتا بمصر فابن الحرث
عبد الله ابن جزء بابدال الهمزة ياء لانشباعها للوزن فانه جزء وهو الزبيدي
بالتصغير وقيل انما مات بسفط القدور بغرف ليوم بسفط اي تراب بالغين
وقيل مات بالبمامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وثمانين
والمشهور ثانيها وقيض اظهر ما من بكر الهاء ابن زياد الباهلي اخرهم بالبمامة
وعن عكرمة بن عمار ليقيد سنة اثنتين وماية فهو اما فيها او هما بعدها فان
صح ذلك اشكل بما مر ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة
مائة وقيض قيل سنة ثلاث او ست وخمسين وقيل سنة اثنتين وماية هو ابن بابة الانصاري
برقة بالصرف للوزن بمر بلاد المغرب وقيل قيض في افريقية بكسر الهمزة
وبالصرف للوزن بمر بلاد المغرب ايضا وقيل قبض بالظاء بلس وقيل بالشام
وقبض سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين
بادبا اي باليادية فهو اخرهم موتا بها او بطيبة اي المدينة المكرمة على
صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا بخراسان بريدة
ابن الحصيب وبالدرج اي برامصموه ثم خاء معجمة شدده مفتوحة وقبل سالمة
ثم جيم من اعمال سجستان ابعدا بن خالد بن هوذة وباصبهان النابغة الجعدي
وبالطائف عبد الله بن عباس معمر التابعين والتابعي الاكثر استعمالا
النابغي هو اللاقي ولو غير مميز اي للصحابي ولو كانا اعمين واحدا
كان الصحابي اكثر سمع منه اللاقي قام لا ولخطيب اي النابغي ان سمعا التصحابي

بالدرج ح

معمر فالتابعين

فلا يكفي اللقي والاول اصح ومن صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم
بين تفاوتهم فقال وهم طبقات ذكرت كلا في الطبقات لمسلم وكابيها لابن سعد
وبالغ بعضها ابعاد وقيل اي قال الحاكم خمس عشرة طبقة لانهم من لقي انس بن
مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب
ابن يزيد من اهل المدينة واولهم رواة كل العشرة المشهود لهم بالجنة اي الذين
سمعوا منهم وقيل هو ابن ابي حازم القرد اي انفرد منهم بهذا الوصف اي
برواية عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان ولكن قيل
اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن احدهم واما قول من
عد مع قيس فيمن سمع من العشرة سعيدا هو ابن المسيب وهو الحاكم فغلط
لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض
نفسهم بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد هو ابن ابي وقاص فقط كما
وتاكيدهم بن الخلاف في افضل التابعين فقال لكنه اي سعيد بن المسيب
الافضل من سائر التابعين عند الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعند اي عمر
احد قولي احمد ان افضلهم قيس السابق وسواء وغيره وهو ابو عثمان النهدي و
مسروق ابن الاجدع وردا بالف الاطلاق وفضل الحسن البصري اهل البصرة
وفضل القرني بفتح القاف والراء وسكون الياء اويسا اهل الكوفة قال الدرج
وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا ان الصلاح عن علي بن عبد الله بن خفيف
لكن قال الناظم هو الصحيح بل الصواب لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث
قال هذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احد لابن المسيب وغيره فلعله
لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في اصل لا الخيرية

اضافه

التفصيل حكاه مع
ما ذهب اليه اصل
الكوفة هم

اي عند الله

اي عند الله هذا حكم ذكور التابعين واما الحكم في نسائهن
فيقال فيه الابدال باسكان الياء اي ولهن في الفضل عند الله ما سن ان معوذ
حفصة بنت سيرين وحدها وعند ابي بكر ابن ابي داود حفصة مع عمرة
بنت عبد الرحمن ومع بالله ليست كهما ام الدرداء يعني الصغرى واسمها
هجيمة ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة وفي الكبار اي كبار
التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة النبويه الذين كانوا تنتهي الى
قولهم وافتاهم الاول خارجة بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق والثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم
الرابع سليمان بن يسار الهلالي والخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود والسادس سعيد بن المسيب والسابع ابو سلمة واشتباه
فهو اما ابو سلمة بالصرف للوزن ابن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر
او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او قاسم بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام القرشي حلاوة قاسم بمعنى قوم اي قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد
اثني عشر فنقص وزاد بقال فقهاء المدينة اسباعة سعيد بن المسيب وابو
سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال ابنو عبد الله بن
عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل ابنا زيد
ابن ثابت واما المدركون جاهليه اي ما قبل البعثة مع زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا صحبة لهم فهم كوفيهم تابعيون بخضرمون بالمعجمتين
وبفتح الراء الشهر من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه من اشتقاقه
من اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون اذان الابل اي
يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا يحمل لهما فالبعض

ان ه

من اجل انهم خضرموا اى قطعوا عن نظائرهم بما ذكرفهم مفعولون
والكسر من اجل انهم خضرموا اذ ان الايل فهم فاعلون وقال صاحب
المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهليه و نصفه في الاسلام
وسئل مخضرم ادرك الجاهليه والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان
له في الكفر ستون سنه وفي الاسلام ستون سنه يدعى مخضرما ومقتضى
عدم استراطهما نفي الصحبه ان حكيم بن حزام وشبهه مخضرم وليس
كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدرى من
اسمها هو هذا هو مدلول الخضرمه لغه فقد قال صاحب المحكم مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو
اسود وقيل من ولدته السراري وقال هو ايضا والجوهري لحم مخضرم
لا يدري من ذكر هو او انثى وكذلك المخضرمون متردد ون بين الصحابه لمعاصرة
وبين التابعين لعدم اللقي وهم كثير كسويد هو ابن غفله في ام اى جماعات
كابي عمرو سعد بن اياس الشيباني وشريح بن هاني وبسير او اسير بن عمرو بن جابر
وهمر و بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي
وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين وغلط اى زيد من مامه وقد بعد في
الطباق لتابع في تابعيهم اى في تابعي التابعين اذ يكون التابع اى لكون
الغالب عليه والتابع عنه الحمل عنهم اى عن التابعين كابي الزناد عبد الله بن
ذكوان وهشام بن عروه وموسى بن عقبه فانهم تابعيون مع انهم معدودون عند
عند اكثر الناس في اتباع التابعين والعكس جايز ايضا وهو عند بعض اصحاب
الطباق في التابعين بعض ابناء التابعين كابراهيم بن يزيد النخعي وسعيد وابناء
ابني عبد الرحمن البصري زاد قوله وهو اى العكس وفاء نعني اشد فنادرا

من الذي قبله ويمكن تقدير كلامه كما يشمل القسمين بان يقال وهو اى ما ذكر
من الذي قبله وفساد وقد بعد في الطباق ايضا تابعيا صاحبا بان يعد في
التابعين بعض الصحابه غلطا او لكون الصحابي صغار الصحابه
مقاربا للتابعين في ان روايته اوجل اهاعن الصحابه والاول كالنعمان وسويد
ابني مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان من جمله المهاجرين كما سياتي في
نوع الاخوه والاخوات مع ان الحاكم عدهما غلطا في الاخوه والثاني
التابعي وهو من زيادته كمن يقارب التابعين في طبقتهم لاجل ان
روايته اوجل اهاعن الصحابه كما تقرر وقد عد مسلم وابن سعد في التابعين
يوسف ابن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وجاعه ايضا وهو عد
بعض التابعين في الصحابه لعبد الرحمن بن غنم الاشعري فقد عده محمد بن
الربيع الجيزي في الصحابه مع انه تابعي فقط قال البلقيني اول التابعين
موتا ابو زيد معمر بن زيد قيل بخراسان وقيل بادربيجان سنه ثلاثين
واخرهم موتا خلف بن خليفه سنه ثمانين ومائه الاكابر وهي نوع
لطيف ومرفوا معرفه الامن من الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم
عملا بخبر ابي داود من حديث عائشه انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه رواية
النسائي صلى الله عليه وسلم في خطبته جزا الجساسه عن تميم الداري كما في مسلم
وذلك على اضرب ذكر منها ملاما فقال وقد روي الكبير عن ذي الصغر بضم
الصاد واسكان الغين اى عن الصغير طبقه وسنا وهما ملازمان غالبا
اي اما ان يكون الكبير روي عن اصغر منه في الطبقه والسن كرواية كل
من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذ هما الامام مالك بن انس وكرواية
ابي القسم عبد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب كان ذ

ذاك شايا او بالدبج روى عن اصغر منه في القدر دون السن كرواية
مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه او روى عن
اصغر منه فيهما اى في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر كرواية
كبير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي
الصوري ومنه اى من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ
الصحابي عن تابع لهم كرواية عدة منهم فيهما العبادلة الاربعة وعمر
وعلي وانس ومعوية وابو هريرة عن كعب الاحبار رواية الاقران
بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع لطيف ومن فوائده معرفة الامن من ظن
الزيادة في السند والقرينان بالقصر للوزن من استووا او لو تقريبا في السند
يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي السن لكن غالبا اذ قد يكتفى بالتساوي في
السند وان تفاوتوا في السن وقيس بن اعدد اى واعدد رواه الاقران
قسمين وابدل بينهما مد بجا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره
جيم وهو اذا كل من القرينين اخذ عن اخر بصيغة للوزن اى عن الاخر سمي بذلك
اخذا من بيبا جتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وغيره بالنصب
عطفا على مدبجا اى مدبجا وغير مدبج وهو انفراد قد يقال وذا لمعجمه اي
انفراد احد القرينين بالرواية عن الاخر وسواء كان المدبج بواسطة ام بدونها
مثاله بها كما افاده شيخنا ان يروي الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ويروي
مالك عن يزيد عن الليث ومثاله بدونها رواية كل من ابي هريرة وعائشة عن
الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع
جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين
عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ الحدساني سلم عن عايشة كن ازواج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ماخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فالخمسة كما قال
الخطيب اقران الاخوة والاخوات ومن الرواة والعلماء معرفتهم
نوع لطيف ومن فوائدها الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا
للاستراك في اسم ابي كما جد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب
وافرد وا في ايام الحديث كابن المديني ومسلم وابي داود والنسائي الاخوة
من الرواة والعلماء بالتصنيف وله امثلة في الاسن فالكوفة وثلاثة
من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير وفاروعه من
التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا ابوهم ذكوان
ابو صالح السمان ويقال له الزيات وذو خشبة سفين وادم وعمران
ومحمد وابرهيم بنو عيينة واجلهم علما سفين قال الناظم واقتصر ابن
الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد عدهم واحد
عشر وذو ستة نحو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمة بنتي
سيرين على المشهور ومنهم من زاد في عدهم على ستة واجتمعوا ثلاثة
بالنصب بالجالبة اى واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة من هؤلاء الستة
في اسناد حديث واحد ويروون اى يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه
الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد سيرين عن
اخيه يحيى عن اخته انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا
حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل قال ابن طاهر الحافظ
رواية محمد سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس
فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذا اغرب وذو سبعة النعمان
ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن

المزني وهم صحابيون مهاجرون ليس فيهم اى في الصحابه ممن خارهنه
المكرمه من الاخوه عدهم اى سبعه وعدهو لاسبعه هو المشهور وحكى
الطبري وغيره انهم عشره والاخوان من الصحابه وغيرهم جمله كثيره
كعتبه بالصرف لمناسبه القافيه اخي عبد الله ابن مسعود وثماذ وصحبه
للنبي صلى الله عليه وسلم ولكوني وعبد الله ابني عبيده الربذي وبينهما
العمر ثمانون سنه وهو غريب قال ابن الصلاح ولا تطول بما زاد على
السبعه لندرته ولعدم الحاجه اليه في غرضنا هنا قال الناظم واكثر ما رايت
من الاخوه المذكور المشهور بن عشره ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم
الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحه وقد سماهم ابن
عبد البر وعبر عشره وسماهم ابن الجوزي ابني عثمان القسم وعمير وزيد واسماعيل
ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابو نصير وعمر ويعمر وعمران قال ابو
نعيم وكلهم حمل عنه العلم وروايه الابناء عن الاباء وعكسه فنما نوعان
مهمان وبن فوائد معرفه اولها الامن من ظن تحريف نشا عنه كون الابن يا
وبدا بالاول فقال وصنفوا اى ايمه الحديث كالخطيب فيما عن ابن اخذا
اب اى فيما اخذه الاب عن ابنه او بنته كرواية عباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم عن ابنه الفضل لحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفه وكرواية ايضا
عن ابنه عبد الله فقد قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا وكذا روى وائل
بخير بتوين ابن داود عن بكر بغير تنوين ابنه ثمانيه احاديث منها في
السنن الاربعه وصحيح ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه بسويق وتمر وكذا روى سليمان بن

طرخان

طرخان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر
قال حدثني ابي قال حدثتني انت عنه عن ايوب عن الحسن انه قال وح كلمه رحمه
قال ابن الصلاح وهذا ظريف يجمع انواعا اى رواية الاباء عن الابناء وعكسه
والاكابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث بعد النسيان وغير ذلك قوم احرين
رووا عن ابنائهم كانس بن مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا بن ابي
زائده روى عن ابنه يحيى حديثا وموسى بن اسحق روى عن ابنه اسرائيل حديثا
قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه الابناء عن الاباء ما رويناه كتاب الخطيب عن ابي
عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد حفص ستة عشر حديثا
او نحو ذلك اما ابو بكر الذي روى عن امه المعبر عنها في روايات بالجيم القاف
لام المومنين عايشه بالصرف للوزن حيث يا حميراء السواد اشقر كل داء
فانه لا يلائم الابناء ابو عتيق محمد عبد الرحمن ابي بكر الصديق واسم عبد
الله وعايشه عن ابيه وغلط الواصف له بالتدقيق اى عائشه مع ان
ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق ابا هارون عنها حديثين وان امرد وما
امها روت عنها حديثين ثم من الناظم النوع الثاني فقال وعكسه وهو
رواية الابناء عن الاباء صنف فيه الحافظ ابو نصر عبيد الله الوائلي نسبه
لبكر بن وائل كما ابو هو اى هذا النوع معار اى مفاخر للتعديد اى ولد الابن
الناقل رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر ابن
السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي سمعت ابا القاسم منصور
ابن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل
حدثني ابي عن جدي من المعاني ومن نحوه اى هذا النوع اذ اما انهما ابا
فلم يسمه ابوهما وابهم جده وذاك النوع بحسب هذا قسمان احدهما

رواية ماهو عن تابعيه

ابي ه

ما تكون الرواية فيه عن اب فقط اى دون جد نحو رواية اثنى عشر بالقصر للموزن الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فابوه ابي العشر المذكور في طرق الحديث واسمهما اى ابي العشر وابيه على الاشهر من الاقوال فاعلم انه اسامة بن مالك بن قهطم بضم وقيل بفتح فسكون وقيل بكسر القاف والطاء وضمهما وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل في اسمهما عطارد بن مسعود برز برا ساكنه او مفتوحه ومهملة بدلها ثم زاي وقيل يسار بن جزء بن مسعود ومهملة فيهما لك والقسم الثاني نحذف ابيا ان يزيد الراوي فيه اى في السند بعده اى بعد الاب كهنيا او عمرو بالدرج ابا اخر يكون جدا او يزيد بعده اى جد الاب وفي النسب كما قال الناظم لف ونشر ومقدم وتاخير بقدير والمعنى ان نزيد بعد الاب ابا كهنيا بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسختان كبيرة وصغيرة وقد احتلف في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من المحدثين احتجوا بحديث عمرو حملة اى لجده في الاطلاق على الجد الكبير الاعلى علوا نسبيا وهو عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاعه ذلك فقد قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي ابن المديني واسحق ابن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم وقال مره اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فتبتوه وذكروا انه حجة وخالف اخرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا افصح بجده فقال عن جده عبد الله وبعضهم فصل بين ان تشعب ذكر ابائه

كان

كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محمد عبد الله بن عمرو عن ابيه فحجه وان نص على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف مرسل احاديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله او مرسل لان جده محمدا لا صحبة له قال الناظم قد صح سماعه من عبد الله فتوهذا النوع قد يثقل فيه الاباء وقد ذكر كما نبه عليه بقوله وسلسل الاباء بالقصر ابو الفتح عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان ابن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكيمة بن عبد الله الليثي الجنلي فقد من جملة ما رواه روايته عن تسعة كل منهم روى عن ابيه فما رواه الخطيب قال احدثنا عبد الوهاب بن لفظا سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحان المنان فقال الحان هو الذي يفتل على المرء عرضه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد ولكن فوق هذا العدد ورد فقد ورد باثني عشر ابا وبارتبعة عشر ومثل للثاني الاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى اكيمة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل للثاني بما رواه الحسين بن علي ابن ابي طالب عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين عن

على عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه علي عن ابيه محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله

وسلم ليس لهبر كالمعاينة فانه يلحق برواية الجهني الرجل عن ابيه عن جده
رواه المراه عن امها عن جدتها ومنهما رواه ابو داود عن بندار عن عبد
الحميد بن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن
امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته فقال من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له السابق واللاحق
معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بحث يكون بين
وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من ظن سقوط شئ من
اسناد المتاخر وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومنقوا اي
ايمة الحديث كالخطيب والذهبي في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع
اشراك راويين سابقا موتا كزهري محمد مسلم بن شهاب ولاحق ذي
تدارك كالسابق كابن دريد بدا لابن سهلين زكريا الكندي فانهما رويا
عن مالك بن انس وسبع وثلاثون سنه وقرن اي ماية سنه واداي
تام هو تاكيد اخراي ابن دويد اي اخرت وفاته عن وفاه الزهري بماية
وسبع وثلاثين سنه او اكثر فانه توفي سنه نيف وستين وماين وتوفي
الزهري سنه اربع وعشرين وماية قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح تبعا
للخطيب البغدادي بان دريد وهو وان روى عن مالك لكنه كذاب كما ان
يضع الحديث والصواب انه اخر الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسمعيل
السهمي فان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنه تسع
وخمسين وماين فتكون بينه وبين الزهري ماية وخمس وثلاثون سنه والسهمي
وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر معهم العرض
على مالك وكالجعفي محمد اسمعيل البخاري والى الحسين احمد بن نصر محمد

الخفاف نسبه لعمل الخفاف او بيعها فانهما رويا عن ابي العباس محمد
ابن اسحق السراج وبين وفاتيهما ماية سنه وسبعة وثلاثون سنه
او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنه ست وخمسين وماين والخفاف
في ماني عشر ربيع الاول سنه ثلاث او اربع او خمس وتسعين وبلغ ماية
من اي معرفة من لم يرو عنه من الصحابة فربعهم الاراوا واحد وسلم
صنف في المنفردات والوحدان وهو من انفرد عنه بالرواية راو واحد
لا اثنان تاكيد كعامر بن شهر الهمداني او بالدرج كوهب هو ان يخلص بمجهة
اوله ومجمة اخر نون وزن جعفر الطائي وهما صحابيان وعداده ما في اهل
الكوفة وعنه اي عن كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي فيما ذكر
مسلم وغيره وغلط ابو عبد الله الحاكم من جمع حيث زعم انهما في جارتا في كتابه المدخل
الى كتاب الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو عنه
الا واحد ليس منهما اي في الصحيحين والتغليط حق وفي الصحيح للبخاري
وسلم اخرا لمسيب ابن حزن وهو صحابي كابيه اي اخرا حاديثه في وفاة
ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد مما قاله مسلم وابو الفتح الازدي
واخرج الجعفي وهو البخاري لابن تغلبا بفتح المثناه الفوقية وكسر اللام
وهو صحابي واسمه عمرو حديث اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي منه ان
لم يرو عنه غير الحسن البصري بما قاله مسلم والحاكم وغيرهما من اي معرفة من
ذكر من الرواة بنعوت متعددة ومن فوائدها الامن من توهم الواحد
اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه واعن اي اجعل من غايتك
اهتمامك بان تعرف ما يلتبس فهمه الامر كثيرا لاسيما على غير ذوي المعرفة ولحظ
من خله بفتح المعجمة اي خصله يعني بضم الياء وقد تفتح اي يعتنى بها المدلس من

الرواه اى اكثر ما يقع ذلك منه والا فقد فعله البخارى وغيره ممن ليس بمدلس
وبين الخلة بقوله من نعت راو واحد بنعوت تمراحا او كنيا او القابا او انسابا
حيث يكون ذاك الراوى ضعيفا او صغير السن او الفاعل له ليقلا من الشيوخ
كما سنذكره قسم مدلس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان عرفه بعث
مره وباخرى وقد يكون من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الاخر به وسيا
في الضعفا نحو ما فعل بن جميع شيخ الكلبي نسبه للكلب بن وبره حتى ابهما الاشتهر
على كثير اى ما فعل بالكلبي محمد السائب بن بشر الكوفي العلامة في الانساب
احد الضعفا والكذابين حيث سماه حماد ابدل محمد ابو اسامة حماد بن اسامة
في روايته عنه مره وذكر في روايه اخرى باسمه وبابي سعيد ابو عطية
ابن سعد بن جناده العوفي بالاكثار لما نسبه لعوف بن سعد بن بيان
شيخ الكلبي لاخذه عنه التفسير مع انها ليست كنيه له حتى ان الخطيب روى
من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول لكاني عطيه اباسعيد قال اعني
الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال
الناظم وماذا ليس به الكلبي ما لم يذكره ان الصلاح تكنيته بابي هشام وكان لابن
يسمى هشاما فكاه بذلك القسم بن الوليد الهمداني في روايته عنه افراد
اى تعرفه افراد العلم بفتح العين واللام ما جعل علامه على الراوى من اسم
وكنيه ولقب واعن اى اجعل عنايتك اهتمامك بالافراد اى الاحاد التي لا يكون
منها في الصحابه فربما عدهم غيرها ثلثا بثلث السين لغات في الاسم وهو ما وضع
علما على معنى والقبا وهو ما دل على رفعه اسمى او وضعته او كنيه وهو ما صدر
اوام اى اهتم بمعرفه الافراد من الاسما والالقاب والكنى فان افراد الاسما

نحو لبى بلام وموحده مصغرا بوزن ابي بن كعب بن لبا بلام وموحده ايضا
بوزن فتى وهو صحابي من بني اسد وهو ابوه فردان ومن افراد الالقاب
ما ذكره بقوله او نحو مندل لقب لابن عبد العنزى واسمه عمرو وكسرا
نصوا في الميم اى وضم اليكسر ميمه قال ابن الصلاح وبقولوه كثيرا بفتحها
زاد الناظم حكايه عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره
بقوله او نحو ابي سعيد بضم الميم وفتح المهمله وسكون المثناه التحتيه واخره
دال مهمله واسمه حفص بن غيلان الدمشقي وبما تقرر علم ان او في كلامه بمعنى
الواو الاسما والكنى اى معرفتهما واعن اى اجعل عنايتك اهتمامك
بالاسما بالدرج وبالقصر لما مر والكنى اى معرفه الاعلام الذوى الكنى ومعرفه
الكنى لذوي الاسما وذلك نوع مهم ومرفوده الامن من ظن تعدد الراوى
الواحد المسمى في موضع والمكنى في اخر كما ان الصلاح ولم يزل اهل العلم
بالحديث يعتنون به وينظار حونه فما يبنهم وينتقصون من رحله وقد نثر
ما لحصف الشيخ ان الصلاح ذا النوع لنشع من الاقسام بضم من عرف باسمه
دون كنيته الى من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر قسما اى اقسام
باعتبار افراد كل من هذين بقسم القسم الاول من العشرة فمن احدهما من اسمه كنيته
انفراد اى ليس له كنيه غير كنيته التي هي اسمه نحو ابي بلال الاشعري فقال
اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوى قراه عاصم وقد اختلف
في اسمه على احد عشر قولا صفى قالله هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح
وغيره وصحح ابو زرعه ان اسمه شعبة وجرى عليه ابن طيرز وغيره من القرا
وبما سهما ما ذكره بقوله او بالدرج تدرا د على البكنيه التي هي اسمه كنية اخرى
نحو ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قد كنى بابي محمد فلان في تكنيته

الاسما والكنى

معين

فصل اسمه ابوبكر وكنيته ابو محمد وقيل اسمه كنيته وهو ابوبكر فافطن
بضم الطاء لهذا الخلاف والقسم الثاني من العشرة من يكنى ولا اسم
له تدرى اى ولا تدرى اكنيته اسمه كالاول او له اسم ولم نقف عليه
ابي تميمة وهو الخدري تدل له همله اخو ابي سعيد المشهور صحابي
قال ابو زرعة وعزة لا يعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك والقسم الثالث من لقب بكنيته كما قال ثم كنى الالقاب بان
شهرت بها في رفعه المسمى او ضعته مع ان لصاحبها كنية غيرها والقسم
الرابع كنى التعدد بان تعددت كنيته فالثالث نحو ابي الشيخ فهو لقب
للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني وهو محمد ونحو ابي تراب لقب لعلي
ابن ابي طالب وكنيته ابو الحسن والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز بن
ابن جريج بابي الوليد وابي خالد كنى بالتشديد بكل من تاليه للتعدد
الاول للتعدد الكنى الملقب باحدها والثاني لتعدد ما فقط على ان ذكر كنيته
ثم الخامس ذو اختلف كنى بالنصب على التمييز اى من اختلف في كناهم
فاجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فاكثر وعلما بالفا للاطلاق بلا اختلاف
اسما وهم كاسامة ابن زيد بن حارثة الحب بن مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد
او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف في اسمائهم دون
كناهم كابي هريرة الدوسي فانه لا خلاف في تكنيته بها واختلف في اسمه و
اسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد الرحمن
ابن صخر وهو اول من كني بها روي عنه انما كنيت بها لاني وجدت اولاد
هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل فانت ابو هريرة فصار كان

يكنى قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف فيهما اى في اسمائهم وكناهم كنيته
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة لقبه وبه اشتهر واسمه عمير او
صالح او مهران او ظهران او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو
البختري فولان والثامن عكسه وهو من اختلف في اسمه ولا كنيته كابي
المذاهب الاربعة او حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد والتاسع ذو اشتهارين بضم السين لغة في الاسم عزاه القصر
فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اى من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله
كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه ابو الضحى
وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنيه لمسلم بن صبيح بضم المهملة الالقاب
اى معرفتها واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج اى معرفة القاب
المحدثين والعلماء ومن ذكرهم فربما جهل الواحد اثنين حتى يجره باسمه و
اخر بلقبه الذي يهنا اى من معرفتها عطل اى خلا لظنه ان الالقاب اسامي
وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني ففرق ابن عبد الله بن
ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وحلوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد
الله بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف لقب لعبد الله بن محمد المسندي اى ضعيف
بحسه اى فيه لانه حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري وقال
النسائي لقب به لكثرة عباداته اى كان لعباده اضعفته وقال ابن حبان لقب به
لاتقانه وضبطه اى من باب الاعتداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان اشقر
ونحو من فضل الطريق وهو معاوية بن عبد الكريم لقب بالضال لانه فاعل من ضل
في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان لزمهما
لقبان قبيحان معاوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما

كان ضعيفا في جسمه ولم يجز من الالقاب ما يكرهه الملقب به الا اذا
لم يعرف الا به كما مر في اداب المحدث روى الحاكم وغيره خبرا من رجل ردي
رجلا بكلمة يشينه بها الا حبسه الله يوم القيمة في طينة الخبال حتى يخرج
منها وربما كان لبعض من الالقاب سبب يعرف والا فكلها لها اسباب
كغندر بفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان يكثر
التشغيب على ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري
فانكره وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر ثم كان بعده جماعة
يلقب كل منهم غندرا من اهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وكاني على صالح
هو ابن محمد بن عمر البغدادي الملقب جزرة بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات
المشتهر بالحفظ والضبط والتقدم لكونه حكى عن نفسه انه صحف بذلك
جزرة سمجة ثم راء ثم زاي في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرفق بحزره
اذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن زرارة من ابن سمعت فقال من
حديث الجزرة وكان في حداثته قال فبقيت على الموتلف والمختلف
اي معرفتهما وهي فن مهم تحتاج اليه في دفع مرة التصحيف واعن اي
اجعل عنايتك اهتمامك بمعرفتها صورة من الاسماء والالقاب والانساب
ونحوها موتلف اي متفق خطا ولكن لفظ مختلف وهذا الفن لا يدخله
القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة
لما قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو
الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد
واسيد وجبان وحيان وحيان ثانيهما ما ينضبط لقلة احاد المشتبهين بشر
تاره يزاد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقي كذا وتاره

يزاد

يزاد فيه التعميم التخصيص بالصحيحين والموطإ بان يقال ليس في الكتب
الثلاثة فلان الا كذا فمراده الاول من هذين نحو سلام كله ثقيل اي كامه لا
اي الا عبد الله ابن سلام الصحابي الجليل بكسر المهملة افصح من فتحها الذي اقتصر
عليه المحدثون اي العالم هو مخفف اللام والا المعتنى بها على الحياي محمد
ابن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا خفا اي مخفف الجاي اي احمد وهو اي
المخفف الاصح في سلام ابي اي والد محمد سلام بن المفرج البيكندي بكسر
الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد والاول
هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودي سلام ابن ابي الحقيق
بالتصغير وهو با التخفيف على خلاف فيه والاسلام ابن مسلم بتثليث الميم وفتح
الكاف كان خمارا في الجاهلية هو با التخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة
ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا كغيره
بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب بتخفيفه وساق استعارا فان قلت
تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل لا يصار اليه مع تكرره واما سلامة
ابن محمد بن ناصر المقدسي فخفف اي فتخفيف بلا خلاف ولا هو فيه او زده ها
يبقى سلامه قلت فيه اختلف من الاخذ عنه فقاله بالها الطبراني وبدونها
ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف
والتشديد وافتصر ابن الصلاح على هذه المسئلة وزاد عليه الناظم بلا نقوله
قلت والمجرد هو عبد الله بن سلام الصحابي ابن اخت اسمه سلام
خفف لامه ايضا كذا اي ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد بن
جعفر بن سلام السبيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت المستنجد لانه
كان وكيلها كذا سلام جد ابي مضر محمد يعقوب بن استحق بن محمد موسى بن سلام

مع النون نسبه لنشف بكسرها وفتحت للنسب كالمزني ومن ثم لك
عماره كما ذكره بقوله عن ابي بالتصغير بن عماره الصحابي الكسر قال ابن
الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن عداه بالضم قطعا قال الناظم ورد عليه عمار
بالفتح والتشديد وهو اسم جماعه منهم المنسا كعماره بنت محمد الرهاب
الحمصيه وعماره بنت نافع بن عمر الجحي ومن الرجال كزيد وعبد الله ونحاث بني
ثعلبه بن خزيمه بن اصرم بن عمرو بن عماره معدودون في الصحابه وعدة جماعه
من الغرباء ومن ثم لك كزيز كلة مصغره لكن في خزاعة كزيز كبر كطلحه بن عبيد
الله بن كريز تابعي ومن ثم لك كحزام كما قال وفي قريش ابداحزام بكسر المهمله
وبالزاي وافتح حاه ابداني الاقتصار بالدبج برا بالقصر للوزن فقل
حزام والمراد كما قال الناظم ضبط ما في هاتين القبيلتين وقط والاقعد وقع
حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر ابن صعصعه وغيرهما ووقع حزام بالراي
بلي وخثعم وجذام وغيرهم بل وهم حزام بضم المعجمه وتشديد الراء وحزام
بفتح المعجمه وتشديدا لزاي وذلك كله مبين في المطولات ومن ثم لك عيسى
التابعي بن تم مهمله نسبه لعنس حي من اليمن كمير بن هاني تابعي وعبسي
بما موحده بالقصر في كونه بالصرف للوزن نسبه الاكثر لعبس غطفان
كعبيد الله بن موسى وعيشي بالشين المعجمه والياء التحتيه بالقصر للوزن
نسبه لعايشه بنت طلحه احد العشره كعبيد الله بن محمد بن جعفر وبني عايشه
بنت تيم الله كعبد الرحمن بن المبارك غلبا اي لغالب الذي بالشين المعجمه في
بصره بالصرف للوزن على ان ما ذكر في كل من الشام والكوفه غالبا ايضا كما
يفيده كلام ابن الصلاح ومن ثم لك ابو عبيده وكلما ضم مصغرا كما قال
وما ليس اي وليس للرواه من اسمه ابو عبيده بفتح لطينه كبرا ومن ثم لك

السفر

السفر بفاسا كنه تحت غير الكنى ومفتوحه في الكنى كما قال والكنى في السفر
بالفتح للقافا قال ابن الصلاح ومن المغاربه من سكنها في السفر سعيد بن
ثم قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث قال الناظم
ولهم في الاسماء والكنى سقر بقاف ساكنه كسقر بن حسب القتوي وكابي
السقر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شقر بفتح المعجمه والقاف حي من تميم بنسب
اليهم الشقريون ومن ثم لك عسل كما قال وما لهم اي وليس للرواه عسل
بفتح المهملتين الا ابن دكوان الاخباري البصري واما عسل بكبر اوله وسكون
ثانيه فجمل بضم الجيم وفتح الميم اي فكثير ومن ثم لك عثام كما قال والعامري
الكوفي من علما بالاسكان للناس واسمه عثام مهمله ثم مثلثه مشدده ولكل
حفيده المتاركله في اسمه واسم ابنه عثام بن علي بن عثام بن علي كما شمله كلام الناظم
واما غيره اي غير من ذكر كعثام بن اوس الصحابي وعبيد بن غنام الكوفي
فالمثلثون المشدده والاعجام للعين واجبان فيه ومن ثم لك فيه كما قال وزوج
مروان فما هو ان الاجدع اسمها فيه مكبرا بنت عمرو وصغره اي المحدثون
سواه ضما اي بضم اوله وحاله كونه ضما ان سمعوه اوله كزهير بن محمد بن قمير الشامي
وقوله ضما ايضا لصغروا ومن ثم لك مسور كما قال ولهم مسور بضم الميم
ثم مهمله مفتوحه ثم واو مشدده مفتوحه اسان احدهما ابن يزيد الكلاعي
المالكي صحابي وثانيهما ابن عبد الملك الزيوعي وما سوى ذين الرجلين فهو
بكسر الميم ثم مهمله ساكنه فيما هكذا عند ابن الصلاح وغيره ومن ثم لك كما قال
وصغروا الكمال بحا مهمله ثم ميم مشدده اي به والرواة للحديث عمرو بن عبد
الله بن مروان البغدادي كان بزازا ثم تزهد وصار يحمل التبن بالاجره ويأكل
منها فسمي لذلك حماما اي وغيرهم ومن ثم بدل الحاء كمحمد بن سحران

ابو جعفر الرازي وأسيد بن زيد بن نجيح الهاشمي وسرد لك الخياط كما قال
ووصفوا خياطا مهملة ثم نون او بالدرج خياط بمعجمة ثم موحدة
اى كل منهما عيسى بن ابى عيسى ومسلما ابن ابى مسلم وكذا وصفوا كلا منهما
خياطا بمعجمة ثم تحتية اى به فوصف كل منهما بوصف من هذه الملاءة صحيح
لانه كان يبيع الخيط والخيوط ويخيط الثياب ومنه لك السلمى كما قال
والسلمى مفعول افتخ اى افتح سين ولام السلمى فى الانصار بالدرج
كجابر بن عبد الله نسبة لبنى سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت فى النسب
كبرى وصدفى وبابها قال السمعانى وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب
الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن ماكولا فى مشتبهه النسبة
وجعل المفتوح اللام نسبة الى سليمة من عمل حماة ومن بكسر لامه اى السلمى
وهم اكثر المحدثين كما قاله المنسوب اليه فقد لحن وما ذكره ضابط لما فى
الانصار خاصة والا فلهم غيرهم بالفتح ايضا جاء عدد ويثنيه ذلك كله
بالسلمى بضم السين وفتح اللام نسبة الى بنى سليم كعباس بن مرداس والسلمى
بفتح السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب به على ذلك
الناظم ومن هنا اخذ فى بيان القسم الثانى وهو ما لكل فى موطاه
ولهما اى البخارى ومسلم فى صحيحهما من التراجم فمنها بشار كما قال بشارا
بموحدة ثم معجمة فراء بالدرج اى فرد بهذا الضبط بشارا اب اى والد
بندار هما اى البخارى ومسلم فليس فى صحيحهما الا هذا الاسم وهو
محمد بن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقبه قال الذهبى وبشار ناد
فى التابعين معدود ومن الصحابة ولهما اى البخارى ومسلم ايضا سيار بمهملة
ثم بتحتية مشددة اثنان هما سيار ابن ابى سيار اى بالدرج ابو الحكم

الواسطى وسيار ابن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحى وما
عدا الملاءة يسار بالياء التحتية قبل اى قبل السين المخففة وهو جبير اى
كثير فى الكتب الملاءة كسليمان وعطاء ابنى يسار ومنهما بسر كما قال ابن سعد
المدنى اسمه بسر بموحدة مضمونة ثم سين مهملة وصح الصرف للوزن
مثل بسر بن ابى بسر المازنى نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة وهو ايضا
بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لا تذكر له فى
شئ من الكتب الملاءة وان نقم له المزى على مسلم بحث قد الناظم
هو تبعهما كما بنى عليه سخا كالناظم تبعه فى نكته ومثل بسر ابن عبيد
الله الحضرمى وبسر ابن سعيد الدبلى وحديثه فى الموطاء ون الصحيحين
وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة وقال عمرو هو انه بالمعجمة وما عدا الاول
او الملاءة هما فى الكتب الملاءة هو بكر المزوحة ثم سين معجمة قال الناظم
وقد نسبه من ترجم باسم اليسر كعبد بن عمرو وهو تحتيه ثم مهملة
مفتوحتين وحديثه فى صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة التعريف غالبا
بخلاف القسمين الاولين ومنها بشير كما قال وبشير اى موحدة مضمومة
ثم معجمة اعجمى راويين فقط بشير ابن سيار المدنى حديثه فى الصحيحين
والموطاء وبشير ابن كعب العدوى حديثه فى الصحيحين دون الموطاء فاعجمتين
هذين وانضم الموحدة منهما كما قررته واما مقابل ابن كثير فهو وان كان
كذلك لم يخرج له اصحاب الكتب الملاءة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج
له فهو وهم من عبد الغنى المقدسى وبسير بتحتية مضمومة ثم مهملة مفتوحة
ابن عمرو وهو الاكثر او ابن جابر كما اختلف فى اسمه هو قيل يسير كما ذكر
او بالدرج اسير همزة بدل التحتية ونون بدل التحتية فى ابى اى والد

قطن باد غام نون ثم نون ما بعده فاسمه نسير وحديثه في صحيح مسلم وما
عدا الاربعة مما في الكتب الثلاثة فبشير بوحدة ثم معجمة مكسورة
كبشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك ومنها بريد كما قال وحدث على
بالاسكان لما مر ابن هاشم بريد بفتح الموحدة وراء مكسورة وحديثه
في مسلم وابن عبد الله حفيد ابي بردة ولد ابي موسى الاشعري بالاسكان
لما مر واسمه بريد بالتصغير وهو بريد بن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى
وحديثه في الصحيحين ولهما اي البخاري ومسلم من ذلك محمد بن عرعرة
ابن البرند الساي بمهملة نسبة لسامة بن لوي البصري قال الامير ابو نصر ابن
ماكولا كسرة اي كسر الموحدة والراء منه وبعدها نون ساكنة وحكى فتحهما
وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فبريد بفتح التحتية وزاي مكسورة كريد
ابن صهر ون ومنها البزاز كما قال ود ولكنيته بمعشر والعالية اي فابو معشر
يوسف بن يزيد وابو العالية زياد او كلثوم بن فيروز وحديثهما في الصحيح
كلهم برا اشد راها ومن عداهما مما في الكتب الثلاثة فالبرا بالتصحيف
كالبر ابن عازب ومنها جاربة كما قال وبجير وتحته جاربة بن قدامة بالضم
للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن من البخاري
في اثنا قصة قال لهما فلما كان يوم حرق ابن الخضري حين حرقه جاربة بن قدامة
كذا كما والد يزيد بن جاربة الانصاري وحديثه في الموطا والبخاري قلت
وكذا كما سان الاسود ابن العلاء بن جاربة الثقفي وحديثه في مسلم وابن
ابي سفيان بن اسيد بن جاربة الثقفي واسمه عمرو وحديثه في الصحيحين
قبذا وذا اي الاسن سيان تثنية سي اي مثلان فاسم كل منهما جاربة الا
انه في الثاني في الجملة على كما تقرر وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة

فخارة بمهملة ومثلثة كزيد بن حارثة الكعب وحارثة بن وهب الخزاعي وابنها
خازم كما قال ومحمد بن خازم ابا معوية الضرير لا تهمل اي لا بمهملة حاه
بل اعجمها وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخازم بالاهمال كابي حازم الاعرج
وجرير بن حازم ومنها حراش كما قال والد ربعي وهو حراش بالمهملة اي حاه
وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخراش بالمعجمة كشهاب بن خراش ولهم
خداش بمعجمة بعد الالف مهملة ادخله ابن ماكولا في ذلك وحديثه في مسلم
لكن قال الذهبي انه لا يلبس قال الناظم فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح
ومنها جرين كما قال كذا اي ولكراس في اهمال الحاجرين بفتحها وبنا اخره
ويخيرتون للوزن ابن عمان الحمصي الرحبي بمهملتين مفتوحتين وبالاسكان
لما مر نسبة الى رحبة مطين من حمير وحديثه في البخاري وابو جرين لبيد
الله بن الحسين الازدي البصري قد علقت واسته في البخاري وما عدا هما مما
في الكتب الثلاثة فجرير بحاء مفتوحة وراء بمهملتين كجرير بن عبد الله البجلي
وجرير بن حازم ولهم من قد يشتبه بذلك وهو ابن جدير بالدال المهملة
مصغرا عدة كعمران وحديثه في مسلم وزيد وزياد ابنا جدير ولهما في المغازي
من البخاري ذكر فقط ومنها حضين كما قال حضين بالتصغير اعجمها بالدرج اي
اعجم صاده مع اهمال حاه وهو ابن المنذر بن الحارث بن وعلة البصري كنيته
ابو محمد ولقبه ابو ساسان بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد لا يعرف غيره
كما قاله المزي وغيره وافتح ابا اي حا ابي حضين باهمالها مع الصاد اي بالدرج
عثمانا ابن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما في الكتب الثلاثة
فحصين باهمال الحاء وصاده مصغرا واما والد اسيد بن حضير بمهملة ثم معجمة
وبالراء بدل النون مصغرا الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثة فلا يلتبس

غالبا قاله الناظم ومنها حبان كما قال كذا لكن حبان بن منقذ بموحده مشدده اي
افتح حاه له ذكر في الموطا وافتح ايضا من ولده وهم امنه واسع وحفيده حبان
ابن واسع وابن عم حفيده محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ وحديث الثاني في مسلم
والاخر في الكتب الثلاثه وافتح من غير المذكور دون ابيضا ابن هلال حبان الباهلي
وحده في الصحيحين والكسر وبالنون الحنفيه ابن عطيه وهو حبان بكسر
الحا السلمي له ذكر في البخاري في قصه حاطب بن ابي بلتعه مع حبان ابن موسى
السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب ايضا
عبد الله بن المبارك ومع من دي سعد اهو ابن معاذ الانصاري فاسم الراي
حبان بن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث عايشه ان سعد بن معاذ رماه
رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه والعرقه بكسر الراء وقيل بفتحها لقب امه
لقبت بذلك لطيب ريحها واسمها قلابه بنت سعيد بضم السين بن سهم ولما اسم
ابيه فقيس او ابو قيس فقال بسبب رميه سعدا توسا اي عذابا شديدا
وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثه فحيان بفتح المهمله وتشديد التحتيه وقد
يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحه وموحده وخيار بخا معجمه مكسوره ثم تحتيه
واخر مما فالاول جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي بن
الخيار حديثه في الصحيحين ومنها خبيب كما قال وخبيبا اعجم بالدرج اي
اعجم خاه مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب الثلاثه ومثله
جد حبيب بن يساف الاتي لا رواية له في الثلاثه واعجم خاه ايضا في ابن عدي
له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سريه عاصم بن ثابت الانصاري وقتل
رضي الله عنه وهو القابل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان لله مصرعي
وهو خذب بالاعجام والتصغير كما في حزوله كما اي كان ابو حبيب كنيه

لابن الزبير عبد الله كنى باسم ولده حبيب ولا ذكر لولده في الكتب
الثلاثه وما عداهو لا في الثلاثه في الكتب الثلاثه فحبيب بفتح المهمله مكبرا
ومنها رياح كما قال ورياح بمثناه صرفه للوزن وبنصبه بقوله اكسر رياحا
بالقصر اي مع ياء تحتيه ابان رياد القيسي اي اكسر رياح والد زياد حده
في مسلم ويكنى ابا رياح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وهم
صرح مسلم في صحيحه في المغازي بخلافه في ضبط اسمه حكاه عن تاريخ البخاري
حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الراء وبموحده وما عداه في الكتب الثلاثه فرباح
بالفتح وبموحده كرباح ابن ابي معروف وعطاء بن ابي رباح وزيد بن رباح حده
الاول في مسلم والثاني في الثلاثه والثالث في الموطا والبخاري ومنها
حكيم كما قال واعجم حكيما اي جاء مصغرا في ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة
القرشي المصري حديثه في مسلم فقط اي في فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا كما
وقع في بعض طرق حديثه ولذا يصرف ديوثا تقدم الرابن حكيم او حكيم
بالضم ايضا الاتي والي ابيله لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما
بالمدينه له في ذكر في الحدود من الموطا في قصه وله ذكر في البخاري في قصه
في باب الجمعه في القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا لجد وما عداهما في
الكتب الثلاثه فحكيم بفتح الحا مكبرا ومنها ذبيد كما قال وانفرد من بين الاسما
على المعتمد زيد سابن تحيتين بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في
الموطا واعجم واكثر ذاته فقيه الوجهان وما عداه في الكتب الثلاثه فزيد
بضم الزاي ثم موحده ثم تحتيه كزيد الياسي وابو زيد عبيد بن القاسم ومنها
سليم كما قال وفي ابن حيان بفتح المهمله وتشديد التحتيه العدني سليم كبير
حدثه في الصحيحين وما عداه مصغر كسليم بن اسود المحاربي وسليم بن

اخضر وسلم بن حبير وذكر ابن الصلاح بعد هذا سلما وسالما ولا يشتبه
لزيادة الالف ومنها سريج كما قال وابن ابي سريج واسمه احمد بالدرج بن
عمر ابن ابي سريج الصباح روى عنه البخاري في صحيحه احتج به اسوة في
كونه بهمله وجبير بسريج ولد النعمان ابن مروان وبسريج ابن يونس
بالف الاطلاق ابن ابرهيم البغدادي حدث كل منهما في الصحيحين وسمع
الباقي مسلم دون البخاري وما عدا اللالئة مما في الكتب فبتشريح بمعجمة وجاء
مهملة ومنها سلمة كما قال عمرو الجرمي امام قومه واحلف في صحبته مع القبيلة
وهي الواحدة من قبائل العرب الذين هم بنو اب واحد في الانصار وكلاهما من
عمرو والقبيلة ابن سلمة بكسر اللام واختر كلا من كسرها وفتحها بعيدا اي في
عبد الحارث بن سلمة الشيباني في حديثه في مسلم وما عداه كذا بالفتح فقط ومنها
عبيده كما قال والد عامر الاهلي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في
قصة وكذا ابن عمرو وابن قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام وهو المناسب
هنا او فتحها نسبه الى سلمان بطن من مراد وهو ابن تيكار ان ناجيه بن مراد
حديثه في الصحيحين وكذا ابن حميد هو ابن صهيب الكوفي وحديثه في البخاري
وكذا ابن الاسكاف بنيه الوقف سفيان بن الحرث لحضر يحدثه في الموطا
ومسلم كلهم بضم السين اي كل مرة بعد عبيده بالفتح مكبرة وما عداهم في
الكتب اللالئة لمصغر كعبيده بن الحرث بن المطلب وعبيد بن عمير بن وهب
ابن عبيده ومنها عبيد وهو بالفتح مكبرا لكن لابير هو عند ذباب الكتب
اللالئة وبنا بل عبيد عندهم فيما مر عنه فقط ومنها عباده بتخفيف الموحدة
كما قال وافتح عباده ابا اي والد محمد الواسطي شيخ البخاري وما عداه في الكتب
اللالئة فبالضم كعباد بن الصامت وحفيده عباده بن الوليد ومنها عباد

كما قال وافتح مع التخفف ابا اي والد قيس عباد القيسي الضبعي
البصري حديثه في الصحيحين وأفرده اي وافرده بالضبط المذكور عن
سائر من في الكتب اللالئة اذ ما عداه فبها بالفتح والتشديد كعباد
ابن عبيد المازني وعباد ابن عبد الله بن الزبير وانما وقع عند ابي عبد الله
محمد بن طرف ابن المرابط في الموطا من عباد بن الوليد بن عباده فقال القاضي
عياض انه خطأ وانما هو عباد ومنها عبد كما قال وعامر الكوفي الجلي نسبه
الى الجيلة حي من اليمن وبجاله بالفتح الميمي ثم العنبري البصري روى
للاول مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة
الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث والثاني في البخاري في الجزية قوله
كتب كاتبا لجزء بن معاوية لجانا كتاب عمر قبل موته لسنة الحديث ابن عيينة
كل اي كل منهما اسم ابيه عبده فتحتين وبعض من المحدثين بالسكون للتبعة في
الاسمين قبله ويقال في الثاني عبد بينا وما عداهما في الكتب اللالئة فبفتح
بالسكون قطعا كعبد بن سليمان الكلاعي وعبده ابن ابي لبابه ومنها
عقيل بضم العين وفتح القاف اي ابن عقيل العقيل مرخم القبيلة المعروف
لما ذكر في مسلم وعقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو اي
والد يحيى الخزاعي البصري روى له مسلم وما عدا اللالئة بفتح العين وكسر
القاف كعقيل بن ابي طالب له ذكر في الصحيحين ومنها وافد كما قال وقاف
والدهم اي ولاد باب الكتب اللالئة وافد بالقاف كوافد بن عبد الله بن
عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وليس لهم وافد بالفاء ومنها الايلي
كما قال كذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة الى ايلة كهرون
ابن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي بضم الهمزة والموحدة

كهرون

وتشديد اللام نسبه الى بلدة بقرب البصرة فليس للملاء احد
منسوب اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان ابن فروخ من شيوخ مسلم
وهو ابلي بالموحدة ومنها البزار كما قال والزاء المهملة اخرا بالقصر للوزن
فاعل بزارا نسبه الى البزر تخرج دهنه ويباع وهو اسم لمن يخرج دهن
البزر ويبيعه وانسب اليه ابن صباح حسن يالوقف بلغه ربيعه
من شيوخ البخاري وابن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا
نعلم في الصحيحين بالزاء المهملة غيرهما يعني ممن وقع منسوبا والا فيحيى بن
محمد بن السكن احد شيوخ البخاري وبشير بن ثابت الذي استشهد به البخاري
قد نسبا لذلك لكن لم يقعا في البخاري منسوبين وما عدا ابن صباح وابن
هشام في الصحيحين فبزاي وكذا لمحمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم
البزاز ومنها النصري كما قال ثم النسيني بالنون والصاد المهملة سالما وابن
عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب ومالك بن الاوس بن الحدثان
الى انتسب كلهم نصر بانتسبه الى ابي القبيلة نصر بن معاوية بن بكير حيث ما
يرد في الرواية روى للاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث الثلاثة وما
عداهم في الكتب الثلاثة فبصري بالموحدة ومنها النوزي كما قال والنوري
بالاسكان لما مر وبفتح الفوقية وتشديد الواو والمفتوحة وبزاي نسبة الى
نوذ وهال قرية لجيم بلدة بفارس هو محمد بن الصلت ابو علي البصري
حدث عنه في البخاري وما عداه فبمثلثة وواو ساكنة وراكابي علي منذر
ابن يعلى الثوري وحديثه في الصحيحين وهو شديد الا لتباس بالاول
لاستراكهما في الكنية ومنها الجريري كما قال وفي الجريري بالاسكان لما مر
فتح جيم نسبة لجرير بن عباد بفتح العين وتخفيف الموحدة يالي في اثنين

قط

فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد هو ابن اياس حدث كلا منهما في الصحيح
ويرد ثانيهما مقترنا فيه على النسبة في مسلم من روايته عن اخيه عن انس
وعن حيان بن عمير وعنهما واما حيان هذا وابان بن تغلب وابن نسباه
كذلك وروي لهما مسلم فقط ويرد في صحيحه منسوبين بل باسمهما فقط و
مهملة بالقصر يحيى بن بشر هو ابن كثير ابو زكريا الحريري بالاسكان لما مر
فتحاه وتفرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم
كما قاله الناظر شيخ البخاري انما هو يحيى بن بشر النيلي ولم يحك ابو
الحريري بجيم مفتوحة وراء مكسورة نسبته لجده جرير التجلي وهو وان اشتهر
به البخاري في كتاب الادب لم يذكره لجده بل باسمه واسم ابيه فقط
ومنها الخزاي كما قال والنسبة منه في الكتب الثلاثة خزامي بكسر المهملة وبزاي
كابرهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان فيهما وقع ذلك في الكتب الثلاثة
فهو بالزاي قاله ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى من ابهما اسمه في حديث
مسلم فاختلفوا في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالراء والطبري
بكسرها وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو علي
الجياني في ذلك من نسب الى بني حرام من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكره
الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بهذا الاسم فقط قال ولم اذكر
فيه الخذاي بضم الجيم وبالمعجمة كفروة بن نعامة الجذامي لانه قد لا يلبس
ومنها الحارثي كما قال والحارثي بمهملة وراء مكسورة ثم مثلثة لهما اي
للبخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية
عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد هو ابن فروقا ابو عبد الله
الجاري بجيم ثم راء نسبه بعد الراء نسبة لجده وقيل للجار مرفأة السفن

لساحل المدينة من ارفات السفينة اى قربتها من الشط هذا ذكر الموضح بسمى
مرفأ وجارا وسعد هذا مولى لعمر ابن الخطاب وعامله على الجار
مرفاء السفن فقط انما ليس لهم الحاري غير سعد وحديثه في الموطا
وذكر ابو علي الجياني معه وكذا الحاري في با الحاء المهمله وبالفا بدل الثا
كعبد الله بن مرة الخاري وقد لا يلبس ومنها همدان كما قال وفي النسب
الى قبيله همدان باسكان الميم وانما ال الدال وهو جميع ما في الكتب
اللاته وان كان فيها من هو من مدينه همذان بالفتح والاعجام بليده
الجبل الا انه غير منسوب وهو اى المنسوب الى الهمدان بالاسكان والاهمال
موجود في الرواه مطلقا غير المقيد بالكتب اللاته قدما اى قديما
غلب على المضبوط بالفتح والاعجام اى اكثر منه كما صرح به ابن ماكولا
حيث قال والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين
اكثر ونحوه قول الذهبي والصحابه والتابعون وتابعوهم من القبيله واكثر
المتاخرين من المدينه قال ولا يمكن استعاب هولا ولا هولا وممن خرج
عنا لغالب وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقده وابو
الفضل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي
وعبد الحكم بن حاتم المتفق والمفترق اى معرفتهما وهي من مهم
ومن فوايده الامن من اللبس فمن يظن المتعدد واحدا عكس ما مر في
الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقه والاخر ضعيفا فيضعف ما هو
صحيح او يجلس لهما اى للمحدثين المتفق والمفترق من الاسما والانساب
ونحوها وهو ما لفظه وخطه متفق لكن مسماه متعدده اى متعدد
فهو بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه امره

لتعامر

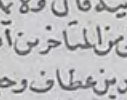

لتعامر واشتراكه في شيوخ او رواة وهو ثمانيه اقسام اولها ان تتفق
اسماهم واسما ابايهم نحو ابن احمد الخليل سنة من الرجال على ما ذكر ابن
الصلاح والاقهم ان بدكما قال الناظم وسماني بيانه الاول ابو عبد الرحمن
الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو
اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغه والمعاني الخليل بن احمد بن بشر
المزني وقال السلمي وهو بصري ايضا وهو متاخر عن الاول روى عن المستنير
ابن اخضر والمالك بصري ايضا قيل روى عن عكرمه وقيل عن بعض
اصحاب عكرمه والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل البجري
الحنفي قاضي سمرقند روى عن ابن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد
الخليل بن احمد بن عبد الله بن محمد البشتي الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ
الاندلس روى عن ابي محمد ابن النحاس بمصر وابي حامد الاسفرايني وغيرهما وعن
الزعفراني وعلي الستة البغدادي روى عن نسيار بن حاتم وابو طاهر الخليل
ابن احمد بن علي الجوستي المصري روى عنه الحافظ ابن النجار وغيره وابو
القسم المصري الثاني عشر روى عنه ابو القسم بن الطحان وثانيها ان تتفق
اسما وهم واسما ابايهم واجدادهم ومثاله احمد بن جعفر وحمدان وهم
اربعه متعاصرون في طبقه واحد تعده اى المسمي بذلك فالاول ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد
ابن ابرهيم الدورقي وغيره والمالك احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري
روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الروحي نسبه لشيخ روح
لاكثاره عنه وروى عنه علي بن القسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع
ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر

السلفي الشافعي في الفاء ذكر ان الصلاح الكبير من ذكر ما حدث عنه
انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن الخليل ومن عبد الله بن احمد الباقي
البرقي والسادس احمد بن الخليل بن عبد الله بن احمد الباقي

وغيره قال الناظم ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد بن سهلة
متعاصرون ماتوا في سنة واحد وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد
ابن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن حكامة البغدادي ماتوا في سنة
ستين وثلثمائة وقالت انها اتفق الكنية والتشبيه معا كما ذكره بقوله
ولهم اي للمحدثين في امثلته الجوني بالاسكان للمامر وبفتح الجيم ابو عمران
وهو اثنان بصريان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر
بكسر الخاء والمناخرتها في الطبقة من بغداد ثابتون لغة في بغداد
واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان وطبقته
وثم امثلته انما ابو عمر الحوضي اثنان ورابعها ان تتفق الاسم وام
الاب والتشبيه كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق والمفترق مما هو قريب
من الثالث محمد عبد الله اسمان متقاربان في الطبقة وسماهما من الانصار
فالاول القاضي ابو عبد الله محمد عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري والثاني ابو سلمة محمد عبد الله بن زياد الانصاري
البصري ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي
وملك بن دينار وقرة بن خالد والى ذلك اشار بقوله ذو اشتباه
ولاشتراكهما واشتباه الامر منهما في ذلك اقتضى ان الصلاح تبعا للخطيب
عليهما والا فلهما مشاركون في الاسم واسم الاب والتشبيه لكن بعضهم متقدم
عليهما وبعضهم متاخر عنهما بنبه على ذلك الناظم وخامسها ان يتفق كناهم
واسما ابائهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش بياخيه وشين معجمة
اي للمحدثين منه ثلاثة قد عنوا بحاسر اي معروف في محلهم فالاول

ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقدمت في الكنى بيان
الخلاف في اسمه والصحيح سنده والثاني ابو بكر بن عياش الحجي يروي عن عثمن
ابن شباك الشامي والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين يروي
عن جعفر بن برقان وسماسهما ان سبق اسماؤهم ولكنى اباهم عاشر
الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم ابن ابي صالح اتباع
بالدرج هم فالاول ابو محمد صالح ابن ابي صالح المدني مولى التوأمة بنت امية
ابن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني
صالح ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس والثالث صالح ابن ابي صالح
السدوسي يروي عن علي وعائشة والرابع صالح ابن ابي صالح مهران المخزومي
الكوفي يروي عن ابي هريرة ولهم خامس اسدي يروي عن الشعبي ذكره الناظم
قال واغفل بذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه متاخرا لطيفة عن الاربعة
وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعها
ان سبق اسماؤهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله وسابعها منه اي من المتفق
والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم او كنية او نسبة فقط فيقع في المسند منهم
واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به
عن المشارك له فيما يرويه فيلتبس ويشكل الامر فيه وللخطيب فيه كتاب
مفيد سماه المكمل في بيان المهمل كحماد اذا ما اتى مهملا من ذكر نسبة او
غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب ما اطلقه فان اطلق سليمان ابن حرب
او بالدرج عاصم بهملين وبغير نون لقب لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ
البخاري فاطلقه فهو حماد بن زيد وان ورد حماد مطلقا اما عن ابي
سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة او

عن عفان من مسلم الصفار او عن حجاج ابن منهال او عن هدبه بن خالد فذاك
المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمه المطوى ذكره ووصف بالثاني لتاخره عن
ابن زيد في الذكر باسم الاشارة والا فهو اقدم وفاه منه ومثل ابن الصلاح
ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله بمكه فهو ابن الزبير او بالمدينه فابن عمر او بالكوفة
فابن مسعود او بالبصره فابن عباس او بخراسان فابن المبارك كم نقل عن
الخليلي القزويني ما خالف بعضه لكن وتمثل الاسماق الكنيه باي حمزه لحاوزاي
اي عن ابن عباس اذا اطلق تروذكر عن بعض الحفاظ ان شعبه اذا اطلقه
عن ابن عباس فهو نصر بن عمران الضبعي وهو بجير وواو ان كان يروي عن
سته يروون عن ابن عباس كلهم لحاوزاي لانه اذا روي عن احدهم بينه و
ثامنها سند اي من قرن المتفق والمفترق الاتفاق فيه في نسب لفظا والافتراق
فيه في ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولابي الفضل محمد
ابن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن كالخشني حيث يكون المنسوب اليه
قبيلا بالنون خر اي قبيله وهم بنو حنيفه منهم ابو بكر عبد الكبير وابو يعلى
عبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي روي لهما الشيخان وبالدرج حيث يكون
المنسوب اليه مذهبا او هو مذهب ابي حنيفه النعمان بن ثابت والمنسوب
الى هذا كثير وانت فيه مخير بين ان تقول حنفي بلا ياء قبل الفا او بالدرج
بالياء بالقصر للوزن قبلها صفه اي انسب لتكون مميزة لهذا عن المنسوب
للقبيله وكالاشعلي نسبه الى اشعل طبرستان وآمل جيحون شهر بالنسبه اليها
عبد الله بن حماد الآملي احد شيوخ البخاري وما ذكره العساني ثم القاضي
عياض من انه منسوب الى امل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطا تلخيص

المتشابه من فوايد الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا
وعكسه اي المحدثين فسم اخر من النوعين المتباينين مركب وهو اما متفق
اللفظ نطقا وخطا في الاسم مفترق في المسميين كسلم بالتشديد لابيه
وابي المتفق اسماهما اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا وعكسه بان يتفق
الاسمان خطا ويختلفا نطقا ويتفق اسما ابويهما نطقا وخطا ونحوه
اي ما ذكر كان يتفق الاسمان او الكنيتان نطقا وخطا ويختلف نسبتهما
نطقا او يتفق المشتبه نطقا وخطا ويختلف الاسمان او الكنيتان نطقا
وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتابا مفيدا سماه تلخيص المتشابه
فاول هذه الاقسام نحو موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها
فالاول جماعه كلهم متاخرون منهم ابو عيسى الترمذي ابو علي الصواف وليس
في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن
رباح اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل مصر وكان
هو وابوه يكرهان الضم وقول كل منهما لا اجعل قاله في حل واختلف
في سبب منه فقيل لان بني اميه كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح
قتلوه فقال ابوه هو علي بضم ومثل كان اهل الشام يحملون
كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه وثاني الاقسام سريج بمهمله
وجيم وشريح بمعجمه وحاء مهمله وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ البخاري
وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي وثالثهما محمد عبد الله
اثنان احدهما مخرمي بضم الميم وفتح المعجمه وكسر الراء المشدده نسبه الى
المخرم من بغداد واسم جد المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمه
وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمه بن نوفل وهو مكي يروي عن

المتشابه

المشارق لابي الفتح وعليه اهل زمانه

الذي روى عنه

ان فني ورابعها ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة
والشيباني كذلك لكنه مهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس
والاخر شامي اسمه ذرعة وكلاهما تابعي مخضرم وخامسها نخوخان بفتح
المهملة والنون المخففة ومنع صرفه للوزن وحيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية الاسدي كلاهما فالاول نسبة لبني اسد بن خزيمة بضم المعجمة
بصري روى عن اخيه عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني اسمان فابيضان
احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما
شامي ويعرف بابي النضر واسم ابيه سالم نحو الرجال بكسر الراء وتخفيف
الجيم وابي الرجال بفتح الراء وتشديد المهملة كلاهما انصاري فالاول محمد بن
عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد
وهو تابعي صعيف ومن نحو ذلكا بن عفير بالمهملة وابن عفير بالمعجمة مصريان
فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن عفير قال
الدارقطني متروك المشتبه المقلوب من فوائد الامن من توهم
القلب وعلم اي المحدثين المشتبه المقلوب وهو مركب من متفق ومختلف
بان يكون اسم احد راويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب
الاول فيتقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمه
مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور
وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلكا بن يزيد الاسود
اي كالاسود بن يزيد النخعي الربابي قاضي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين
وخال ابراهيم النخعي كابن الاسود بالدرج يزيد اي وكيزيد بن الاسود
وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي وقيل الحسني صحابي وحديثه

ع السنن

ذلك
في السنن والاخر الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع
تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار وسيار
ابن ايوب من نسب الى غير ابيه من فوائده وقع توهم التعدد
عند نسبه الراوي الى ابيه ونسبوا اي المحدثون الى سوى الاب وذلك
اربعة اقسام من نسب لامه ومن نسب لجدته ومن نسب لجده ومن نسب لمن
تبناه وقد بينها فقال امالامر كبني عفرا بالصرف للروي وهم معاذ
ومعوذ وعوذ وفعل عوف بالفا وعفرا امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبه
من بني النجار وابو هم الحرث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا
والثلاثة شهدوا بدرا وقيل ثانيهم وتالتهم بها وتاخروا لهم الى زمن
عثمان وقيل الى زمن علي وكبلال بن حمامة فحمامه واسم ابيه رباح و
كاسعيل بن علية فعليه امه واسم ابيه ابرهيم واما الى جده دنيا او عليا
نحو يعلى ابن منية صحابي فمنية امه ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي
يعلى امية بن ابي عبيدة والقول بان منية ابو موهم حكاه صاحب المشارق
واما الى جده ادنى او اعلى كابن جريج وجماعات كابن الماجشون وابن
ابي ذئب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب والرابع محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ونحو ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي اكرم ابن
عبد المطلب وقد ينسب الشخص كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث الى
رجل التبني فليس المقداد ولد الاسود اصلا بل ابن لذ آصلا واخا

من نسب الى غير ابيه

واما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن
ابن دينار احد الضعفاء فذكر انها من زوج امه واسم ابيه وامل
المنسوبون الى خلاف الظاهر ○ هذا قريب لشبه مما قبله
ونسبوا الى الجد تون بعض الرواة لمكان كانت به وقعه او لبلد او قبيله
او صنعه او صفه او ولاء او غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم
من ذلك التنبيه مراد بالتنبيه فيه لعارض قال الاول كالبدري لم تزل
اي سكن بدرا عقبه اي كعقبه بن عمرو ابي مسعود والانصاري الخزرجي
البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم تشهدها كما قاله جمع لكن عده
البخاري في صحيحه فيمن شهدها والثاني كاسمعيل بن مجمر المكي نسب الى مكة
لانه كان التوجه اليها للحج والعمره والمجاورة لانه منها والثالث لكن ذكره بقوله
كذلك التيمي بالاسكان لما سر ابو المعتمر سليمان بن طرخان نسب الى بني تيم
لانه نزل فيهم اي في تيم لانه منهم وهو مولى لبني مره كما قاله البخاري في تاريخه
والرابع جمع منهم خالد هو ابن مهران البصري المعروف بالحذا بهمله مفتوحة
ثم معجمه مشدده وبالمد وصف بالحذا لنسبته الى رجل يحذو النعال حيث
جعل جلوسه عنده لانه كان يحذو فانه اذا حذا نعلا قطع وفصل بسبب وصفه
بذلك انه كان يقول احذ على هذا النحو الخامس لحوز يدا لفقير فانه لم يكن
فقيرا وانما كان يستكثر فقار ظهارن والسادس جمع منهم بضم المهم
وفتح السين المشددة ثم مجلز عبد الله بن عباس مولاه وسحر اي وصف بانه
مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل
المبهمات ○ اي معرفه من ابهم ذكره في الحديث او اسناده وفائدتها
رد الجهاله لا سيما الجهاله التي يزيدها الحديث حتى يكون الابهام في

الاسناد

الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره وبهم الرواه من الرجال
والنساء المربي من اسمى كاسراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
في الحيض فقال لتاخذي فرصه ممسكه الحديث رواه الشيخان وهي كما قال
مسلم في روايه اسما واحلف في نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصاريه
وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي
في مبهماته يحتمل ان يكون لقصه جرت للمراتين في مجلسين او مجلسين وكسن
رقي سيد ذاكل الجد اي والراقي هو ابو وفي نسخ ابي اي سمي بابي سعيد
الخدري ولفظ الحديث كما في مسلم وعنه ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل معكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه
فرقاه بفاتحه الكتاب فبرا الرجل الحديث ومنه اي المبهم نحو ابن فلان كابن
موهب الانصاري بكسر الميم وسكون الواو وفتح الموحده وبمهمله هو زيد او
عبد الله او يزيد ومنه نحو عمته اي عم فلان كزياد بن علاقه عن عمه هو قطبه
ابن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع و
منه نحو عمته لحصين بن محصن عن حمد له هي اسما ومنه نحو زوجته لخبر
جاب امراه رفاعة القرظي هي تميمه بنت وهب بالتكبير وقيل تميمه
بالتصغير وقيل سميمه ومنه زوج فلانه لخبر سبيعه الاسلميه انها
ولدت بعد وفاه زوجها بليال هو سعد بن خوله ومنه نحو ابن امه ○
لخبر ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث
هو اخوها على ان لعلي طالب ونحو ان ام مكتوم هو عبد الله بن زايده
او عمرو بن قيس او غيرذلك ورجح البخاري وابن حبان الاول وقيل ابن

عبد البر الجمهور الثاني تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا
والوفيات رواة وغيرهم ممن ماتوا فقال في شهر وسع الاول قد قضى اي مات النبي صلى
الله عليه وسلم يقينا اي قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ وما
يوم الاثنين سنه احدى عشره باسكان المعجمة في لغة من الجهور والجمهور
على انه مات لاثنتي عشره ليلة خلت من الشهر وقيل لثمان خلتا سنه وقيل لثلاث عشره واستشكل ما عليه الجمهور من حيثه انا لو قدرنا في ذي الحجه كانت يوم الجمعه واول ذي الحجه كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون
ثاني عشر شهر ربيع من السنه المذكوره يوم الاثنين لاستقدر كمال الاشهر
الثلاثه ولا استقدر نقصها ولا تفوت بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة
وان رويه هلال ذي الحجه لاهل مكه ليله الخميس ولاهل المدينه ليله
الجمعه فحصلت الوقفه بروايه اهل مكه تتردد جوابا الى المدينه فاخبروا بذلك
اهلها فكان اول ذي الحجه الجمعه واخره السبت فيلزم ان يكون اول ربيع
الخميس فيكون ثاني عشر الاثنين واجيب ايضا بانه ابتدا مرضه وفي مدته
وفي وقته فاته من يومه وفي وقته فالاول يوم الاثنين وقيل يوم
السبت وقيل يوم الاربعا والثاني بلا شه عشر يوما وقيل اربعه عشر وقيل
اثنا عشر وقيل عشر ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه
اخر اليوم وجمع الناظر بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت
الضحى وهو في اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بخبر عن
عائشه والرابع قبل ساعه وفاته وهي حين اذ زال يوم الاثنين وقيل
ليله الثلاثا وقيل عند الزوال يوم الثلاثا وقيل ليله الاربعا وقيل يوم
وقبض اي مات عاش بلا شه عشر من الجهور الثاني لدى صلى الله عليه وسلم في

وقيل اس وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ثم من وفيات
هو لا وغيرهم ممن ماتوا فقال وفي شهر وسع الاول قد قضى اي مات النبي صلى
الله عليه وسلم يقينا اي قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات
يوم الاثنين سنه احدى عشره باسكان المعجمة في لغة من الجهور والجمهور
على انه مات لاثنتي عشره ليلة خلت من الشهر وقيل لثمان خلتا سنه وقيل لثلاث عشره
واستشكل ما عليه الجمهور من حيثه انا لو قدرنا في ذي الحجه كانت يوم الجمعه واول ذي الحجه كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون
ثاني عشر شهر ربيع من السنه المذكوره يوم الاثنين لاستقدر كمال الاشهر
الثلاثه ولا استقدر نقصها ولا تفوت بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة
وان رويه هلال ذي الحجه لاهل مكه ليله الخميس ولاهل المدينه ليله
الجمعه فحصلت الوقفه بروايه اهل مكه تتردد جوابا الى المدينه فاخبروا بذلك
اهلها فكان اول ذي الحجه الجمعه واخره السبت فيلزم ان يكون اول ربيع
الخميس فيكون ثاني عشر الاثنين واجيب ايضا بانه ابتدا مرضه وفي مدته
وفي وقته فاته من يومه وفي وقته فالاول يوم الاثنين وقيل يوم
السبت وقيل يوم الاربعا والثاني بلا شه عشر يوما وقيل اربعه عشر وقيل
اثنا عشر وقيل عشر ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه
اخر اليوم وجمع الناظر بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت
الضحى وهو في اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بخبر عن
عائشه والرابع قبل ساعه وفاته وهي حين اذ زال يوم الاثنين وقيل
ليله الثلاثا وقيل عند الزوال يوم الثلاثا وقيل ليله الاربعا وقيل يوم
وقبض اي مات عاش بلا شه عشر من الجهور الثاني لدى صلى الله عليه وسلم في

نع الذكر فيما رونع البلاذ والوفاء وهو ابو بكر الصديق الرضي اى المرتبي في
جمادي الاولى وقيل في جمادي الاخرة وقيل في رسع الاول لليلة خلت منه
وقضي ليلتان من السنتين من الهجرة بعد عشرين سنة مهنا في اخر يوم من ري
الحجة عمر الفاروق وعام خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا عدة
اى بعض العهد عاما اى متعد في النظم فعل انه جيلة بن الايهم او سودان بن
حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة او غير ذلك
بعثمان بن عفان فقتله عام اثنين وعشرين سنة وقيل عام ثمان وقيل غير ذلك
كذا كل غدر بعلي بن ابي طالب فقتله عبيله في شهر رمضان من عام الاربعين
من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشقا الاولى اى لقدير بقول
النبي صلى الله عليه وسلم في خير النساء اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي
يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى يخضب هذه من هذه اى لحيته وطلحة بالصرف
للوزن بن عبيد الله مع الزبير بن العوام جمعا ملاقتة وقتة الجمل سنة ست
وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي
الاخر وقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل
كانت في جمادي الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم ابن العاص وقاتل الزبير
عمرو بن جرموز وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل
اثنان وستون وقيل عمر ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل سابع
وستون وعمر ذلك وعام جمسة وخمسين من الهجرة قضى اى مات سعد هو ابن
ابي وقاص وقيل خمسين وقيل عمر ذلك وسنه بلاغ وسبعون وقيل اربع وسبعون
وقيل عمر ذلك وقيل موتا سعيد هو ابن زيد قضى اى فاندمات سنة احدى
بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل عمر ذلك وسنه قيل

ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي عام اثنين وثلاثين من الهجرة
تفي اى تتوفى قضى اى مات عبد الرحمن ابن عوف وقيل احدى وثلاثين وقيل
عمر ذلك وسنه قيل اثنتان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان
وسبعون وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الامين اى امين هذه
الامة سيفة اى سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات عام ثماني عشر بالصرف
للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محققة والصحيح هذا من زيادته
وسنه ثمان وخمسون سنة وهؤلاء العشرة الذين وفيا لهم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم هم المشهود لهم بالجنة ثم من وفيا لهم عاد من الصحابة
معمر بن فقال وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري كذا
حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة عشرين سنة بعد مائة من السنين
نعوم اى ستون من مهنة الاسلام وستون قبله في الجاهلية توفي
بالمدينة التريفة وفاه كل منهما سنة اربع وخمسين خلت اى مضت من
الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها ووفاة
الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن
بكار كان مولد حكيم بحوث الكعبة قال شحنا ولا يعرف ذلك لغيره وفوق حسان
المذكور مرايات ثلاثة متواليه ثابت والمنذر وحرام كذا عاش اى ماية وعشرين
سنة وقيل عاش كل الاربعة مائة واربع سنين فقط وما لغير هذا
الاربعة يعرف في العرب مثل ذا متواليا قاله ابن الصلاح قلت لكن في
الصحابة اربعة غير حسان وحكيم قرشيون حويطب بن عبد العزى العامري
مع ابن برنوع سعيد بفتح اى ابن يربوع سعيد بفتح اى ابن سعد هذان مع بالاسكان خمسة
بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى بلا تنوين للوزن بن عوف

اخي عبد الرحمن بن عوف وبنو مخرمة ابن نوفل والد المسور كل من هؤلاء
الاربعة يعزي اليه وصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا وعاش
مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربع
وخمسين فاجمل عدد هم ركن سته وفي الصحاب اي الصحابة سته ايضا
قد عمر وا هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في
الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها
وهم عامر بن عدي ابن الجعلة في صاحب عويمر الجعلة في قصة اللعان
والمنجع جد ناجية وناقع ابو سليمان العبدي واللجلاج العامري وسعد
ابن جنادة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كذلك في المعمرين ذكروا
اي ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان الحلبي في بيت فقال منتهى ونافع نع عامر
وسعدا للجلاج وابن حاتم فقوله من الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة
فقال وقبيصة اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري نسبة الى ثور بن عبد
مناة بن اد وقيل الى ثور همدان الكوفي كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة عام
احدي من بعد ستين وقرن اي احدى وستين ومائة في شعبان بالبصرة عن
تكمله وهو صفة لستين وقرن اي معدودة ان ومولده سنة سبع وتسعين وقيل
سنة خمس وتسعين وبعدها ومولد الثوري في سنة تسع بتقديم التالي سبعينا
سقط السين بعد مائة كانت وفاة ابي عبد الله مالك هو ابن انس تو في بالمدينة
وقبر بها وقيل توفي في سقر وقيل ضيحة اربع عشر من شهر ربيع الاول
ومولده سنة بلاث او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين
وقيل غير ذلك فسنه ستا وتمانين او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة
او غير ذلك وفي خمسينا ومايد من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت

الكوفي

الكوفي في نفض اي مات ببغداد وقبرها وقيل سنة احدى وقيل بلاث
وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين فسنه سبعون وقيل احدى وقيل
بلاث وسبعون سنة واما منا الشافعي ابو عبد الله بن ادريس اث في بعد
قرين اي مائتين مضي اي مات لاربع من السنين بعد بمائتين بمصر اخر يوم من
شهر رجب وقيل لليلة الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول
وقبره بالقرافة ظاهر مشهور يزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل
بعسقلان وقيل باليمن فسنه اربع وخمسون وقيل سنة اثنتان وخمسون
وهو غريب وملن مرعليه ان في وفاته او مولده خلافا ولا اعلم بل نقل النووي
في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومائة ثم قضي اي مات حاله كونه
مامونا من فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في سنه
احدي واربعين بعدا لمائتين على المشهور ببغداد واختلفوا في الشهر وفي
اليوم فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر
وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول
وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة فسنه
سبع وسبعون سنة ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق
ابن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري
ومحمد بن جرير الطبري فمن توفي من اصحاب الكتب الخمسة فقال قثم ابو
عبد الله محمد اسمعيل البخاري بالاسكان للامر ليلة عيد الفطر ليلة
السبت وقت صلوة العشاء الدجى اي عند سنه ست وخمسين ومائتين قرنك
بفتح الميم وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح النون الفوقية ثم نون ساكنة قرية
من قرى سمرقند دجى بفتح المهملة اي عند صيب الوفاة ومولده يوم الجمعة بعد

الصلاة للثلاث عشره ليله خلت من شوال سنه اربع وتسعين وماية قتله
اثنان وستون سنه الا ثلاثه عشر يوما وابو الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري النيسابوري سنه احدى في عشيه يوم الاحد لخمس بقين من
شهر رجب من بعد قرن اي ماتين وستين سنه ذهب بالوفاه بنيسابور
وسنه خمس وخمسون سنه وميل ستون وقيل قاربها وولده ان المعروف
ان مولده سنه اربع وماتين تقريبي يوم الجمعه سادس عشر شوال الخمس
من السنين بعد سبعين سنه تلي اماتين مات بالبصره ابو داود سليمان
ابن الاشعث السجستاني ومولده سنه بضع وماتين تقريبا ابو عيسى محمد
ابن عيسى الترمذي يعقب اباداود في الوفاه بنحو اربع سنين فانه مات ليله
الاثنين للثلاث عشره مضت من شهر رجب سنه تسع سقدم الفوقيه
بعدها اي بعد السبعين والمايتين وقوله يعقب كمله وتاكيد وابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب دولتا بفتح النون والسين المهمله من كورتي نيسابور
اي النساي بالقصر والمد والقياس المشهور وقد يعبر برابع قرن للثلاث
من السنين رفسا وماب بالرفس سنه ثلاث وثلاثمايه في صفر يوم الاثنين
وقيل ليله الاثنين للثلاث عشره خلت منه والرفس يكون بالارجل
وسبب رفسه ان اصل مشق سالوه عن معاويه وما روي من فضائله
ليرجحوها على علي رضي الله عنهما فاجابهم بقوله الا يرضى معويه راسا
براس حتى يفضل فما زالوا يرفسونه في خصيته اي جانبيه حتى اخرج من
المسجد ثم حمل الى مكه فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرمله
ودفن بيت المقدس وسنه ثمانون سنه واما ابو عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجه القزويني فلم يذكره تبعا لابن الصلاح وكانت وفاته سنه ثلاث

تمان مه

وسبعين ومايتين يوما للثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان وقيل
سنه خمس وسبعين ثم من وفيات حماعه ذي تصانيف حسنه فقال
ثم لخمس وثمانين سنه اي لمضيها من القرن الرابع بقي اي شهر في يوم
الاربعا لثمان خلون من ذي القعده مات الدارقطني بالاسكان لما مر
ومولده في ذي القعده سنه ست وثلاثمايه فسنه تسع وسبعون سنه
ثمنت لغه في ثمانين ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري وخامس
قرن صفر عامر خمسه مضت منه اي عام خمس واربعمايه في اي مات بنيسابور
ومولده في شهر ربيع الاول سنه احدى عشرين وثلثمايه وبعده اي
الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي
المصري لسبع خلون من صفر سنه تسع واربعمايه وسنه سبع وسبعون
سنه فبعده في الثلاثين من السنين بعد الاربعمايه بكره يوم الاثنين
العشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في
رجب سنه ست وثلاثين وثلثمايه وثمان من السنين اي لمضيها مات ابو
بكر احمد بن الحسين الثالث في بيهقي القوم اي الحفاظ والفقها من بعد مضي
خمسين واربعمايه في عاشر جمادي الاولى سنه ثمان وخمسين بنيسابور ودفن
ببيهق كوره بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنه اربع وثمانين
وثلثمايه وبعد مضي خمسه من وفاه البيهقي مات خطيبهم اي القوم ابو
بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الثالث في قوله ابو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر النمري بالاسكان لما مر وفتح النون والميم نسبه الى جده
بكسر الميم كلاهما في سنه واحده وهي سنه ثلاث وستين واربعمايه فالخطيب في
سابع ذي الحجه منها ومولده في جمادي الاخره سنه احدى واثنتين وتسعين

كلاهما

ولمامه والنووي في سلخ شهر ربيع الآخر منها ومولده يوم الجمعة والامام
بخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وللتمام سنة خمس
وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفاء
واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اي التجريح والتعديل
في الرواة ونحوهم فانه المرقاة اي محل الرقي للتفصيل من التجريح في
اي الضعيف من الحديث وفي كل منهما تصانيف كثيرة واخذ منها المتصدي
لذلك من غرض صحيح يحملك على التحامل والافتراء فذلك شر الامور الى يدل
على المتصدي لذلك فالجرح والتعديل كل منهما خطر لان من جرح او عدل
بغير ثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطر لفرط الخا
والطامن خاطر بنفسه اي اشرف على هلاكها والداخل فيه هالك دنيا
واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين حفره من حفر
النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذا
اي كون الجرح خطرا فلا بد منه فالنصح في الدين حق واجب وذلك لحفظ
الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسائر الحقوق ولكون ذلك نصيحة
لا يعد غيبة نعم لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولقد
احسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد حين قال له
اما تخشى ان يكون خصمك عند الله يوم القيمة
وسد بفتح اوله اي ووفق للسداد وهو الصواب والقصد مر القول والعمل
بقوله لان يكون الخصم لي احب الي من كون خصمي المصطفى صلى الله عليه
وسلم اذ لم اذب بمعجمة مضمومة اي امنع الكذب وحديثه ثم من المتصدين
لذلك من يشدد في التجريح ومنهم من يتسمح فيه ومنهم من يعتدل فيه ومع ذلك

رمادوه كلام الجارح مع جلالته وامانته لتحامله كالنسائي
بالاسكان لما مر في تحريجه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بفتح لام
بثقة ولا مأمون قال ابن معين انه كذاب يتفلسف فانه كما قال ابو علي
الخليلي ممن اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل قال ولا يقدح
كلام امثاله فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه بكلامه فيه والناس كلهم
متفقون على امامته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق
ما رايت احدا سكر فيه بحجة كان احمد وابن عمر وغيرهما يثبتونه وكان يحيى بن معين
يقول سلوا فانه ثبت وسبب جرح النسائي له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله
ذلك على تجريحه واما ما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان انما اشتد عليه فان
الذي جرحه ابن معين انما هو احمد بن صالح المصري بفتح لامه كان يضع
الحديث ومع ذلك لا يقدح في النسائي ما قاله في احمد بن صالح وربما كان
لجرح مخرج اي مخلص يزول به ولكن غطى عليه السخط حتى تحرج بضم اوله فرا
مفتوحة اي يضيق صدره بسبب ما نالها لان الفلتات لا يدعى العصمة منها
فقد يقع من اهل التقوى فلتات لسان لا انهم مع جلالتهم وورودهم
متعمدون القدح بما يعلمون بطلانه معرفة من اختلط من الثقات
فائدتها معرفة المقبول من غيره وفي الثقات من لرواه من اخبر اختلط اي
من اختلط اخر عمره اي فسد عقله بان لم ينتظم اقواله وافعاله فاروى الخلط
فيه اي في حال اختلاطه او بعضهم فالبناء للفاعل امره اي اشتبه فلم يدر
احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اي مما رواه مما اعتمد فيه على حفظه
بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه وفما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا
وبميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه هذا فقط او بعده فقط او

معنى معرفة الثقات

فيهما مع التميز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تميز بعض الثالث
والمخلط نحو عطا وهو بضم الهاء ابن السائب الاسدي الكوفي التابعي احد الثقات
وكابجري مصغرا ابي مسعود سعيد هو ابن اياس البصري احد الثقات
ونحو ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي احد الثقات مع تحويله
ابن ابي عمرو وبدّ مهما ان احد الثقات ولما اختلط طالت مدة اختلاطه فوق
العشرين على حال حتى فيه ثم نحو الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة لامراة
اسمها رقاش بنت قيس ابي قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن
خزيمة وكذا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي احد الثقات
ابن عم منصور بن المعتمر قال الناظم وقولي السلمي من زيادتي وفايدته عدم الاشتباه
فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس منهم بهذا النسب الا
هذا وكذا عامر يعني ورام هرمزيا ابو النعمان بجيم هو ابن الفضل السدوسي
البصري احد الثقات وكذا عبد الرزاق بن همام احد الثقات بصنعا مالقصر
للوزن مدينة باليمن فهو مخلط اخيرا قال احمد سماعه قبل المامس وهو صحيح
البصر ومن سمع منه بعد هاب بصره فهو ضعيف لسماع وقال ابن عيينا كان يلقن
بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقات ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ
الراي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة فاقها به فهو ممن اختلط في اخر عمره
فيما نحمله على ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط
وقد وثقه جماعات الا ان ربعة لما وثقه قال كانوا سقوه لموضع الراي و
كذا النوفلي بفتح الفوقية وسكون الواو وتحريم مفتوحة وهو صالح بن بيهان
التابعي احد الثقات ويعرف بمولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي صحابية سميت
بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان بن عيينة احد

الثقات

ومن اخذ عنهم

منعفا كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد بن السائب ونصر بن باب
اي بسهل الخراساني المولى من العلما والرواة معرفهم من المهمات
بل ربما وقع بعدها خلل في الاحكام الشرعيه فما استرط فيه النسب كالامامة
العطم وكفاءة النكاح والتوارث وربما الى القبيل اي القبيله بيت مولى
عتاقه كالي العاليه رفيع الرياحي كان مولى لامراه من بني رياح والي النخعي
سعد بن مبزوز الطاي كان مولى لمراعتقه مرطي وسكحول الشامي الهذلي كان
مولى لامراه من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة بحيث يظن انهم ينسبون
نسبه صليبه اي من ولد الصلب وليس مراد ابل المراد مولى العتاقه وهذا
اي الانساب للعتاقه وان كان قليلا بالنظر الى الاصل في الانتساب هو
الاغلب بالنظر الى اياتي فالمراد بنسبة ولا المولى المنسوب للقبيله نسبة
لولاء العتاقه كامر او لولا الحلف اي العهد المعاقده على التعاضد والنصر
على نصر المظلوم ونحوه كالتيمي بتشديد اخره مرة هو ابن انس فانه اصبحي
صليبه لكن لكون نفره اصبح مواليا لتيم قريش بالحلف نسب تيميا او بالتدرج
لولاء الدين والاسلام كالجعفي بتشديد اخره اي البخاري فانه انتسب كذلك
لان جدا بيه وهو المغيره كان تجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي
وربما ينسب للقبيله مولى المولى نحو ابي الحباب سعيد بن يسار اصله لاتتبيا
الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه مولى لشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى ميمونه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بني النجار وعليها فليس مولى لبني هاشم اوما
الرواه وبلد نشره فان معرفتها مستدرا لراوي المدلس وما في المسند
من الارسال وتمييز احد المتفقين في الاسم او نحوه من الالقاب وكانت العرب تنتسب

١٣٦٦٦٦٥٠

الى الشعوب والقبائل ونحوها ولما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم
والمدن والبلدان والقرى صارت كثيرا الانساب في البلدان المتفرقه ونحوها
فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان اي بحالهم بلدة او غيرها ولاحد للاقامة
المسوغة للنسبه بزمن وان حده بعضهم باربع سنين وان يكن في بلد تين سكنا
كانا سهل من دمشق الى مصر واراد نسبته اليهما فايدا بالاولي بالدرج وشم
في الثانيه حسنا اي وحسن الاتيان فيها بثم فيقال الدمشقي ثم المصري او
جمعها احسن من الاقتصار على احدهما ومن سكن من قريه كدارايا مر قوى بلده كدمشق
ينسب جوازا لكل من القريه والبلده والي الناحيه التي منها القريه والبلده وتسمى
الاقليم كالشام فعال فيه الداري او الدمشقي او الشامي فان جمع بينهما
فالاولي البداه بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداري الا ان يكون غيرا وضح
فالبداه به اولي وكملت بحمد الله الميم والفتح اوضح اي المنظوم المدوم الخمسين الثالث
جمادي الاخره سنه ثمان وخمسين وسبعمايه بطيبه اي المدينه النبويه وتسمى طابة
المنوره اي المباركه بدعا صلى الله عليه وسلم لها بالبركه فبرزت اي المنظومه الى
الناس والمدة الشريفه من خدرها بكسر الخا واهمال الدال اي سترها المصونه من
الحشو بحسب الامكان فرثها اي اهالكا المحمود والمشكور على انعامه بذلك اليه سبحانه
ترجع الامور وقال تعالى واليه يرجع الامر كله وافضل الصلوه والسلام على النبي
المصطفى سيد الانام اي الخلق صلى الله وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وقال سهل فتح الله تعالى اجله وكان الفراغ من املائه عاشر شهر رجب سنه
ست وتسعين وثمانمايه وواقع الفراغ من مرمزة النسخه على يدي العبد الفقير المعترف
بالذنب التقصير عمر بن محمد بن احمد بن عبد بن صالح بن ولد بن عبد السبيعي ثم المقدسي
الحنفي بامن عشر رجب سنه سبع عشره وسبعمايه فالقاهره والحمد لله العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم